كتاب
تقريط المسامع
شرح كتاب الجامع

تأليف
العلامة الشيخ التاودي بن الطالب المري

صف وتحرير وتنسيق الأستاذ
عبد الرؤوف حسين علي

الناشر
دار يوسف بن تاشفين . مكتبة الإمام مالك

كتاب

تقريط المسامع

شرح كتاب الجامع

تأليف
العلامة الشيخ التاودي بن الطالب المري

صف وتحرير وتنسيق الأستاذ
عبد الرؤوف حسين علي

الناشر
دار يوسف بن تاشفين — مكتبة الإمام مالك

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

تم التصحيح والتحقيق من
فضيلة الشيخ محمد عبد الله ولد الصديق
بإشراف ومراجعة
محمد محمود ولد محمد الأمين

الناشر

دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ
لأمينهما العام محمد محمود ولد محمد الأمين
مع العلم أن كل منشورات اتحاد الناشرين الموريتانيين سابقاً
هي الآن ملك لدار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك
موريتانيا ـ نواكشوط
تلفون : 002226751255 ـ 002226732543 ـ 002226623040
الإمارات العربية المتحدة
تلفون : 0097137657742
موبايل : 00971506735298

مقـــدمــة

الحمد لله جامع الناس ليوم لا ريب فيه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومقــتفيه ، وبعــد :

فيقول أفــقر العبيد إلى عفو مولاه ، وأحوجهم إلى مغفرته ورحماه عبد الله التــاودي بن الطالب بن محمد بن علي بن سودة المري ، لا زال جود مولاه عليه يجري : وقع في نفسي منذ سنين أن أقيد شيئاً على الجامع المنسوب لأبي المودّة سيدي خلــيل ، عسى الله أن يكون سبباً لإلحاقه بالكتاب والوقوف على ما اشــتمل عليه من الفوائد والآداب ، ووددنا أن لو كان الشيخ رحمه الله وصله بمختصره ، كما سلكه ابن شاس في نظم جواهره فيعم النفع به كما عمّ بالأصل ، ويكون في تلك المسائل عليه المعوّل ، ولكنه تبع ابن الحاجب إذ جعله مــستــقلاً ونرجو ربنا الكريم أن يعمّ الجميع رحمة وفضلاً ، آمين .

قال القاضي أبو بكر : وأول من اخترع في التصنيف كتاب الجامع الإمام مالك ﷺ لمسائل مفردة شذّت عن أبواب الفقه ، أو لم يتــفق نظمها فيها .

قال في الجواهر : وهي ثلاثة أقسام : ما يتعلق بالعقــائد ، وما يتعلق بالأقــوال وما يتعلق بالأفعال ، قال : ودخل في الأفعال القلوب :

- مأمورات: كالإخلاص واليقين والتقوى والرضى والصبر والقناعة والزهد والورع والتوكل والتفويض وسلامة الصدر وحُسن الظن وسخاوة المنة وحسن الخُلق وشبه ذلك .
- ومنهيات : كالغلّ والحسد والحقد والبغي والغضب لغير الله تعالى ، والغش والكبر والعجب والرياء والسمعة والبخل ، والإعراض عن الخلق استكباراً ، والخوض فيما لا يعني .

ويأتي ذلك كله إن شاء الله تعالى في كلام المصنف .

قال رحمه اللـــه تعالى :

بسم اللـــه الرحمن الرحيم ، اعلم أن الله تعالى أودع ســر الوجود في حرف الباء ، لكونه مفتــقراً لموجده ، غير قائم بنفسه ، وفي الخبر (أول ما خـــطّ القلم في صفح اللوح : بـــسم الله الرحمن الرحيم ، فهو سر الكائـــنات) .

وروى الخطيب (كل أمر لا يُـبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر) وقال في شموس المعارف : أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام أن اجعل البســملة في قراءتك وفي أول كل عمل أباركْ لك فيه) .

وعن سهل بن عبد الله (ما بينها وبين الاسم الأعظم إلا ما بين ســواد العين وبيــاضها) .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلَّم : من عطف جملة إنشائية على مثلها ، إذ التقدير : باسم الله أتصرف ، كذا قرره بعض الفضلاء ممن لقيناه بالمسجد الحرام ، قال : لتعمّ بركتها جميع الأقوال والأفعال والحركات والسكنات ، لا خصوص التأليف .

وفي الصلاة عليه ﷺ امتثال الأمر واغتنام الأجر وطيب الذكر ، تجب مرة في العمر ويتأكد الإكثار منها على حسب الهمة والقدرة .

وقال أبو عمران الفاسي : اجتمعنا بمالقة بثلاثة نفر عند الساجلي ، فقال أحدنا : منذ عشرين سنة ما غابت صورة رسول الله ﷺ من بين عيني ، وقال آلآخر : منذ ثمانية أعوام ما تركــت كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ ، فقال له أحدنا : ما الذي يشهد لك من تأثيرها ؟ قال : نعــم ثم تنفس في يده فخرجت رائحة المسك مع صلاته .

فقال الساجلي : هكذا أصلي على النبي ﷺ ثم صلى هو وتنفس في يده فخرجت رائحة أعظم وعمّت الموضع وما والاه أياماً ، ثم قال : يزعم أصحاب محمد أنهم اختصوا به دوننا ، واللهِ لأزاحمنهم فيه حتى يعلموا أن لهم خلَفاً بعدهم .

اعلمْ رحمك اللـــه : لاشك أن كل مؤلف يقصد الإعلام بما يلقيه ، ولكن أراد تنــبيه السامع ليتــلقى ما يرِد عليه بكل المسامع .

وأسعدنا وإياك بطاعـــته : أي بأن ييسرها لنا ولك ، وسهّلها علينا وعليك ، وفي التفسير أن موسى لما أراد مفارقة الخضر عليهما السلام ، قال له : أوصني ، قال: لا تطلب العلم لتحدّث به واطلبه لتعمل به ، قال : ادعُ لي ، قال : يسّـــر الله عليك طاعته .

والسعادة خلاف الشقاوة ، سعد كعلم وعُني فهو سعيد ومسعود ، وأسعده الله فهو مسعود ولا يقال : مُسعَد ، وأسعده : أعانه .

أن العبادة ثمرة العلم ، أي جناه ، والمراد : ما يراد منه ، كما أن الأشجار المقصود منها هو الثمار ، وإن كان فيها مع ذلك بهجة وحُسن منظر ، قال :

إذا لم يكن فيكن ظلّ ولا جنى   فأبعدكُنّ الله من شَيَراتِ (1)

وفائدة العمر ، أي ربحه ومحصّله ، إنما الدنيا سوق اجتمع الناس فيه ثم تفرقوا بعد ساعة ما بين رابح وغيره ؛ وقال القسطلاني : غاية العلم العمل لأنه ثمرته ، وفائدة العمر وزاد الآخرة فمن ظفر به سعد ومن فاته خسر ، فإذن : العلم أفضل من العمل إذ شرفه بشرف معلومه والعمل بلا علم لا يسمى عملاً بل هو ردّ وباطل ...الخ .

ومقصود ذوي الهمة : أي العلية ، قال في التنبيه : الهمة : حالة القلب ، وهي قوة إرادة وغلبة انبعاث إلى نيل مقصودها ، وتكون عالية إن تعلقت بمعالي الأمور ، وسافلة إن تعلقت بأدانيها ، قال الشاعر :

وقائلةٍ كم عرتْك الهمومُ   وأمرك ممتثل في الأممِ
فقلت : ذريني على علتي   فإن الهُموم بقدر الهِممِ

وقال :

إذا أعطشتك أكفّ اللئامِ   كفتْك القناعة شبعاً وريّا
فكن رجلاً رِجله في الثرى   وهامة همته في الثريّا

وفي السبكي : وذو النفس الأبية يرقى بها عن سفاسف الأمور ، ويجنح إلى معاليها ، وداني الهمة لا يبالي فيجهل فوق جهل الجاهلين ، ويدخل تحت ربقة المارقين .

وشعار : وهو في الأصل الثوب الذي يلي الجسد ومنه (الناس دثاري والأنصار شعاري)

الكرام : الطيبين ؛ **وسبيل السعادة** : هي النجاة والفوز .

ومنهاج الجنة ، المنهاج بكسر الميم : الطريق الواضح ، كالمنهج بالفتح والنَهْج .

لكنها طريق وعر وسبيل صعب : هو بمعنى ما قبله .

طويل العقبات شديد المشقات قال تعالى ﴿ وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ﴾ الآية

---

(1) جاء على لغة من يبدل الجيم ياءً .

قال البيضاوي : أي الاستعانة أو الصلاة ، زاد غيره : أو العبادة أو إجابة محمد ﷺ وقال ابن جزيء: الضمير عائد على العبادة التي تضمنها الصبر والصلاة ، أو على الاستعانة أو على الصلاة .

كثير العوائق : جمع عائق وهو : كل ما يعوقك عن الخير .

والعلائق : جمع علاقة كسحابة ، قال في القاموس : العلاقة : الصداقة والخصومة ضد وما تعلق به الرجل من صناعة وغيرها ، وما يتبلغ به عيش ، ومن المهر ما يتعلق به على المتزوج .

خفي المهالك والمسالك ، **غزير** : كثير .

الأعداء والقطّاع : يريد النفس والهوى والشيطان والدنيا ، قال :

إنـــي بُلـــيت بأربع يرمونـــني بالنـــبل عن قـــوس لها توتـــيرُ

إبلـــيس والدنيا ونفسي والهوى يا رب أنت على الخلاص قديرُ

قال البلالي : من العوائق : الدنيا وهي تدفع بالزهد فراغاً للعبادة وتكميلها ، روي (ركعتـــان من الزاهد أحبُّ إلى الله تعالى من عبادة المتعبدين) ومنها الخَلْق فاتركهم سلامةً لك ولعملك أي نزّه لسانك عن ذكرهم ، وقلبك عن التماثيل من قِبلهم ، وعليـــك بحفـــظ الجـــوارح وأداء الفرائض وقد تمت ولاية الله عندك ، وقل : الله ارحمني من ذكرهم ومن ومن العوارض من قِبلهم ونجني من شرهم وأغنني بخيرك عن خيرهم ، وتولّني بالخصوصية من بينهم إنك على كل شيء قدير . اهـــ عن ابن مشيش مولانا عبد السلام .

ومنها الشيطان ، يُدفع بأنه عدوّ لا يناصح ، وله أعوان تدفع بدوام الذكر مع صمت وجوع وسهَر وحلال مطعم ومشرب وكل متناول ، وبذلك تنال منازل الأبدال ، قال : يا من يريـــد منازل الأبدال ... الخ وســتأتي إن شاء الله تعالى ؛ ومنها النفس ، عـــدوّ من داخل يعظـــم ضرره ومنها الذنوب ، فليفـــزع إلى التوبة .

تنـــبيه / ليتنبه العاقل أن عداوة الشيطان كعداوة الحية التي أدخلها الجنة معه بل أشد ، فلا يصدقه وإن نصحه وحلف له .

حكى الدميري عن أبي نعيم في ترجمة ابن عيـــينة عن محمد بن حميد ، وكان ممن يصوم النهار ويقوم الليل ، قال : بينا أنا سائر في فلاة من أرض إذ عرضت لي حية ..

فقالت : يا ابن حميد أجرني أجارك الله .

فقلت لها : ممّن ؟

قالت : من عدوّ ظلمني .

قلت : أين هو ؟

قالت : ورائي .

قلت : من أي أمة أنت ؟

قالت : من أمة محمد .

فقلت : ادخلي في ردائي ، ووضعته .

قالت : يراني عدوّي .

قلت : ادخلي بين ظهري وبطني .

قالت : كذلك .

قلت : فما تريدين ؟

قالت : إن أردت اصطناع المعروف فافتح لي فاك حتى أنساب فيه .

قلت : أخشى أن تقتليني .

قالت : لا والله لا أقتلك ، والله شاهد عليّ وملائكته وأنبياؤه وحملة عرشه وسكان سماواته .

قال : ففتحتُ لها فاي فانسابت فيه ثم مضيت ، فعارضني رجل معه صمصامة .

فقال : يا محمد بن حميد هل لقيت عدوي ؟

قلت : ومن ؟

قال : حية .

قلت : اللهم لا ، واستغفرت من قولي : لا مائة مرة ، ثم مضيت قليلاً وإذا بها قد أخرجت رأسها من فمي .

وقالت : هل مضى العدوّ ؟

فالتفتّ فلم أرَ أحداً .

فقلت : نعم ، فإن أردت الخروج فاخرجي .

فقلت : الآن يا محمد اختر لنفسك واحدة من اثنتين : إما أن أُفتت كبدك أو أثقب فؤادك فأدعك بلا روح ؟

فقلت : يا سبحان الله ! أين العهد الذي عهدت ، واليمين الذي حلفتِ ؟ فما أسرع ما نسيته !

فقالت : يا محمد ما أرى أحمق منك ، إذ نسيت العداوة التي كانت بيـــني وبين أبيك آدم حيث أخرجتُه من الجنة ، فليت شعري ما الذي حملك على اصطناع المعروف مع غير أهله ؟!

قلت : ولا بد أن تقتليني ؟

قالت : لا بـــــد .

قلت لها : أمهلـــيني حتى أصير تحت هذا الجبل ، وقد يئست من الحياة ، فرفعت طرْفي إلى السماء فقلت : يا لطيف يا لطيف الطفْ بي بلطفك الخفي ، يا لطيف يا قدير أسألك بالقـــدرة التي استويتَ بها على العرش فلم يعلم العرش أين مستـــقرك منه ، يا حليم يا عليم يا علي يا عظيم يا حيّ يا قيوم يا الله ، إلا ما كفيتني شر هذه الحية ، ثم مشيت فعارضني رجل صبيح الوجه محبب الرائحة نقي الثوب من الدنس ..

فقال لي : سلام عليك .

قلت : وعليك السلام يا أخي .

قال لي : أراك قد تغير لونك ، واضطرب كونك ؟

قلت : من عدو ظلمني .

قال لي : وأين هو ؟

قلن : في جوفي .

قال لي : افتح فاك ، ففتحت فمي ، فوضع مثل ورقة زيتونة خضراء .

ثم قال : امضغ وابلع ، فمضغت وبلعت .

قال محمد : فلم ألبث يســيراً حتى مغصني بطني ودارت الحية في بطني ، فرميت بها مــن أسفل قِطعاً قطعاً ، وذهب عني ما كنت أجده من الخوف ، فتعلقت بالرجل ..

وقلت : يا أخي من أنت الذي منّ الله عليّ بك ؟

فضحك ثم قال : ألا تعرفني ؟

فقلت : اللهم لا .

فقال : يا محمد بن حميد إنه لما كان بيـــنك وبين هذه الحية ما كان ودعوت بــذلك الــدعاء ضجت ملائكة سبع سماوات إلى الله تعالى ، فقال : وعزتي وجلالي بعيني كل ما فعلت الحية بعبدي ، وأمرني سبحانه ، وأنا يقال لي المعروف مستقرّي في السماء الرابعة ، أن انطلق إلى الجنة وخذ منها ورقة خضراء من شجرة طوبى والحق بها عبدي محمد بن حميد ، يا محمــد

عليك باصطناع المعروف فإنه يقي مصارع السوء ، وإنه إن ضيعه المصطنع إليه لم يضع عند الله عز وجل .

عزيز : قليل .

الأشياع : جمع شيعة ، وشيعة الرجل أتباعه وأنصاره .

والأتباع : عطف تفسير .

والعبد مع ذلك ضعيف ، قال الله تعالى ﴿ وخُلق الإنسان ضعيفاً ﴾ قال ابن عطية : يستميله هواه في الأغلب ؛ قال الورنجيني : إلا من أُيّد بنور اليقين ، فقوته بربه لا بنفسه .

والزمان صعب ، وأمر الدين متراجع ، بالنسبة لما كان عليه الصدر الأول ، وفي البيان عن ابن مسعود (ما من عام إلا والذي بعده شر منه ولم تؤتوا إلا من قِبل أمرائكم) وفي البخاري عن الزبير بن عدي قال : أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون من الحَجاج قال : اصبروا فإنه (لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم) سمعته من نبيكم ﷺ .

وفي الحديث (أنتم في زمن مَن ترك عُشر ما أُمر به هلك ، ويأتي زمان مَن عمل بعشر ما أُمر به نجا) .

والشغل كثير : شغلتنا أنفسنا وهوانا حتى وقعنا في هدانا ، فضراعة لخالقنا ومولانا القدير العالم بقلوبنا ومتقلبنا ومثوانا ، وتوسلنا برسوله ﷺ أجلّ نعمة أولانا .

والعمر قصير : بالنسبة للأمور السابقة .

وفي العمل تقصير : ولا سيما من نام ليله وصاحب البطالة والغفلة ، قال :

نهارك يا مغرور سهو وغفلة   وليلك نوم والردى لك لازمُ
وسعيك فيها سوف تكره غِبّه   كذلك في الدنيا تعيش البهائم

وكان يمثل به عمر بن عبد العزيز ، ذكره الهروي في مادة قطرب في حديث ابن مسعود ﷺ (لا أعرفن أحدكم جيفةً ليل قطرب نهار) قال أبو عبيد : القطرب دويبة لا تستريح نهارها سعياً يشبَّه بها الرجل يسعى نهاره في حوائج دنياه ، فإذا أمسى أمسى كالاً مرجفاً فينام ليله حتى يصبح لمثل ذلك ، فهو جيفة ليل قطرب نهار ؛ وذكر ذلك الدميري أيضاً في ترجمة عمر عبد العزيز ﷺ وزاد مع البيتين ثالثاً وهو :

يغرك ما يفنى وتفرح بالمنى   كما غرّ باللذات في النوم حالم

قال ولما احتضر ﷺ قال : أجلسوني فأجلسوه ، فقال : إلهي ، أنا الذي أمرتني فقصرتُ ونهيتني فعصيت ، ولكن لا إله إلا الله ، وتوفي ﷺ لخمس بقين من رجب سنة إحدى ومائة .

تنبيه / نحو هذا كلام المصنف هذا للشيخ أبي عبد الله البلالي أول اختصاره للإحياء إذ قال : وبعدُ ، فالوقت عزيز والعمر قصير والعلم كثير ، وغاية العلم العمل لأنه ثمرته وفائدة العمر وزاد الآخرة مَن ظفر به سعد ومن فاته خسر ، ويتم بالعلم والتوبة ومنع العوائق ودفع العوارض والقوادح ، وتحصيل البواعث مع الحمد والشكر ، ثم في البقية ما يسع التـقية ؛ وقال علي ﷺ : بقية عمر المؤمن ما لها ثمن ، يدرك فيها ما فات ، ويحيي ما أمات ؛ ونظمه بعضهم فقال :

بقـية العمر عنـدي مالـها ثمـن وإن غـدا خير محبوب من الثـمنْ
يسـتدرك المرء فيها ما أفات ويحْـ ـيي ما أمات ويمحي السوء بالحسـنْ

والناقد بصير : أي خبير ، أي من تعامله بأعمالك ، لا يخفى عليه شيء من أحوالك فعليك في عملك بالإخلاص مما يبطله من الرياء والعُجب وإلا فهو ردّ ، وعليك بالحضور وامـتلاء القلب بعظمة الرب جل جلاله ، وإلا فلا عبرة بالعدد ، جوهرة نفيسة ولا ألف خرزة .

والأجـل : وهو منتهى العمر .

قـريب : لأنه آتٍ لا محالة ، وكل آتٍ قريب .

والسفر بعيد ، **والطاعة هي الزاد ولا بد منها** : فلتكن على قدر المسافة وبُعدها ، وليجتهدْ فيها قبل الرحيل .

وإن فاتت فلا مردّ لها ﴿ يقول يا ليتني قدمت لحياتي ﴾ وفي الحديث (ما من أحد يموت إلا ندم ، فإن كان محسناً ندم أن لا يكون ازداد ، وإن كان مسيئاً ندم أن لا يكون نزع) .

وقال عمر لكعب الأحبار : يا كعب خوّفنا ، قال : يا أمير المؤمنين اعمل عملَ وجِلٍ ، ولو وافيت القيامة بعمل سبعين نبياً لازدريتَ عملك .

ولذلك : المذكور من بُعد الشقة وعظم المشقة ..

عزّ من يقصد هذا الطريق ، طريق الحق الموصل إلى الله تعالى والفوز برضوانه ..

ثم عَزّ من القاصدين من يسلكها على ما يجب ؛

ثم عز من السالكين من يظفر بالمرغوب لانقطاعه دون المطلوب إلا بتوفـيق منه تعالى وإرشـاد

ومن أراد سلوك طريق الجنة : أي الطريق الموصلة إليها .
فلا بد له من النظر في الدلائل جمع دليل ، وهو ما يمكن التوصل به إلى مطلوب خبري .
والاستدلال يكون ..
بالصنعة على الصانع ، ليحصل له أي لمن أراد ..
العلمَ يقيناً ، فيه إشارة إلى أنه لا بد من اليقين في جميع ما يذكره من العقائد ؛ واليقين : الجزم بالشيء وإزالة الشك عنه ، يقِنَ الأمر كفرح ، وأيقنه وتيقنه : علِمه وتحققه ؛ وقال في جمع الجوامع : فليجزم عقده بأن العالَم محْدَث وله صانع وهو الله الواحد .
بأن له رباً ، الرب : المالك ، وقال البيضاوي : الرب في الأصل بمعنى التربية ، وهو : تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً ، ثم وصف به للبالغة كالصوم والعدل .
وقيل : هو نعت من : ربّه يربُّه فهو رب ، كقولك : نمَّ ينمّ فهو نَمّ ، ثم سمي به المالك لأنه يحفظ ما يملكه ويربيه ، ولا يطلق على غيره تعالى إلا مقيداً .
قال الجنيد : أول ما يُحتاج إليه معرفة المصنوع صانعه ؛ وقال رويم : أول فرض افترضه الله تعالى على خلقه : المعرفة ، لقوله تعالى ﴿ وما خلقت الجن والإنس ليعبدون ﴾ قال ابن عباس : لِيعرفون ؛ ولعز الدين في قواعده : لا يجب النظر إلا عند الشك فيما يجب اعتقاده .
وقال الغزالي : إذا عرفت أنك مُحْدَث والمحدَث لا يستغني عن المحدث حصل لك البرهان على الإيمان بالله بأقرب طريق ، فالمراد إذن بالنظر على طريق المتقدمين ، لا على طريق المتكلمين ، فليس بواجب ولا مطلوب بل مذموم حتى قال الشافعي رحمه الله تعالى : لأَنْ يبتلى العبد بكل ما نهى الله عنه مما عدا الشرك خير له من أن ينظر في الكلام ، قيل : لأنه لا يشفي غليلاً ، وقد يردّ الصحيح عليلاً ؛ وقال أحمد رحمه الله تعالى : لا يفلح صاحب الكلام أبداً ، علماء الكلام زنادقة .
وفي النصيحة الكافية : اتفق مالك والشافعي وأحمد وسفيان وأبو يوسف على تحريم الكلام في علم الكلام ، وإنما المطالب به كل أحد : الدليل العام وذلك كالاستدلال بالأثر على المؤثر كما قال الأعرابي : البعرة تدل على البعير والروثة على الحمير وأثر الأقدام على المسير فالسماء ذات أبراج والأرض ذات فجاج ألا تدل على اللطيف الخبير !
ومن رأى داراً متقنة البناء أيقن أن لها بانياً تام العلم والقدرة ، فكيف لو رأى الإنسان دار ذاته التي أُخذ ترابها وعمدها وخشبها وجيرها وحبالها وكل ما فيها من نطفة من ماء مهين ، إذ

من النطفة تصور لحمه ودمه وعروقه وأوردته وشعره وبشرته وسمعه وبصره وشمه وذوقه وفمه ونطقه ، ولو نظر إلى عجائب التشـــريح التي في عينيه وأنفه ورأسه وظهره وفـــقراته وصدره ، وما احتوى عليه باطنه ، لامتلأ قلبه إيماناً وابتهج سروراً بمعرفة ربه عز وجل .

وفي الحلية عن جعفر الصادق عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : إن الله تعالى جعل لابن آدم الملوحة في العينين لأنهما شحمـــتان ولولا ذلك لذابـــتا ، وجعل المرارة في الأذنين حجاباً من الدواب ، فما دخلت الرأس دابة إلا التمست الوصول إلى الدماغ فإذا ذاقت المرارة طلبت الخروج ، وجعل المنخرين يســـتنـــشق بهما الريح ولولا ذلك لأنـــتن الدماغ ، وجعل العذوبة في الريق يجد بها طعم كل شيء .. إلى غير ذلك .

قال الله تعالى ﴿ وفي أنفسكم أفلا تبصرون ﴾ وقال تعالى ﴿ ومن آياته أنْ خلقكم من تـــراب ثم إذا أنتم بشر تنتشرون ﴾ وقال تعالى ﴿ أأنتم أشدّ خلقاً أم السماء بناها رفع سَمكها فسوّاها ﴾ وقال تعالى ﴿ لَخلْق السماوات والأرض أكبر من خلْق الناس ﴾ .. الآيات .

بل أدنى ذرة أو حبة لو اجتمع الخلق كلهم على إيجادها من عدم لم يقدروا على ذلك ، وهي بوحدتها دالة على أن لها رباً موجِداً .

واحداً حـــياً عالِماً قادراً مريداً سمـــيعاً بصيراً متكلماً ، فأما الوجود والقدرة والإرادة والعلم والحياة فلأنها مصحِّـــحات الفعل ، إذ لا يمكن عقلاً أن يكون موجداً لشيء إلا وهو متـــصف بجميعها ، فدليلها عقلي لا غير .

وأما السمع والبصر والكلام فالدليل النقلي أقوى من العقلي ولذا قـــال فـــي الـــصغرى : إن برهانها في الكتاب والسنة والإجماع ، ثم قال : وأيضاً لو لم يتصف بهـــا لـــزم أن يتـــصف بأضدادها وهي نقائص ، والنقص على الله تعالى مُحال ، فأخّـــره لما فيه من البحث .

واقتصر عليه ابن السبكي فقال في جمع جوامعه : لم يزل بأسمائه وصفات ذاتـــه مـــا دل عليها فعله من قدرة وعلم وحياة وإرادة ، والتنزيه عن النقص من سمع وبصر وكلام ، وأما القِدَم الذي ذكره المصنف واستغنى به عن ذكر البقاء لاستـــلزامه إيغه ، فلأنه لو لـــم يكـــن قديماً لكان حادثاً فيفـــتقر إلى مُحْدِث فيلزم الدَور أو التسلسل وكلاهما باطل كما قُرر في محله فوجب أن يكون تعالى :

منـــزّهاً عن الحدوث في ذاته ..

وعن حـــدوث الكلام والعلم والإرادة وسائر الصفات ..

متـــقدساً عن كل نقص ، وآفة : أي عيب .
لا يوصَف بصفات المحْدَثين ، وإن كانت كمالاً بالنسبة لهم ، يُطعِم ولا يطعَم .
ولا يجوز عليه ما يجوز عليهم ، من سهو أو غفلة ، حيّ قيّوم ، لا تأخذه سِنة ولا نوم .
ولا يشبه شيئاً من خلقه ولا يشبهه شيء ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ ﴿ لم يلد ولم يولَد ولم يكن له كفــوًاً أحد ﴾ .
ولا تتضمنه الأماكن والجهات ﴿ وهو معكم أينما كنتم ﴾ ، وسئل إمام الحرمين : هل الباري في جهة ؟ فقال : هو متعالٍ عن ذلك .
فقيل له : ما الدليل على ذلك ؟ فقال : قوله ﷺ (لا تفضلوني على يونس بن متى) .
قيل له : ما وجه ذلك ؟
فقال : لا أقول حتى يأخذ ضيفي هذا ألف دينار نقضي بها ديني ، فقام بها رجلان فقال : إنّ يونس بن متّى رمى بنفسه في البحر فالتــقمه الحوت وصار في قعر البحر في ظلمات ثلاث ونادى ﴿ لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ﴾ ولم يكن النبي ﷺ حين جلس علــى الرفرف الأخضر إلى أن سمع صرير الأقلام ، وناجاه ربه بما ناجاه ، وأوحى إليه ما أوحى بأقربَ من يونس بن متى في بطن الحوت في ظلمات البحر .
ولا تحله الحوادث والآفات ، ولا تكيفه الأوهام والخطرات .

كل ما ترتــقي إليه بوهــم … من جلال ورفــعة وســناء
فالذي أبــدع البدائــع أعلى … منه ، سبحان مبدع الأشــياء

ولله دَرّ من قال من العلماء العارفين : التوحيد إثبات ذات غير مشبهة للذوات ولا معطلة من الصفات ، وزاده الواسطي بياناً فقال : ليس كذاته ذات ، ولا كاسمه اسم ، ولا كفعله فعل ولا كصفته صفة إلا من جهة موافقة اللفظ اللفظَ ، وجلّت الذات القديمة أن تكون لها صفة حادثــة كما استحال أن تكون للذات المحدثة صفة قديمة .
وقال الفخر الرازي : اعلم أن حقيقة ذات الإله وكنه هويته غير معلوم للبشر البتّةَ ، وإنمــا المعلوم للبشر صفاته ؛ ثم صفاته تعالى قسمان : صفات الجلال وصفات الكمال ، أما صفات الجلال فهي سلبية ، كقولنا : ليس بجوهر ولا جسم وكذا ، وهذه إنما أفادت الكمال باعتبار ما تضمنته وإلا فهي عدمٌ محض ، فنحو ﴿ لا تأخذه سِنة ولا نوم ﴾ ونحو : تضمّن العلم الدائم

المبرأ عن التغيير وإلا فالجمادات والأموات لا تأخذها سِنة ولا نـــوم ، ونحــو ﴿ يُطعِــم ولا يُطعَم ﴾لِما تضمنه من الغنى المطلق .

ثم قال : وصفات الكمال والعز والعلوّ هي الصفة الثبوتية الدالة على الكمال والجلال ، وهي صفات العلم والقدرة ، انظر تفسير ﴿ ولله غيب السماوات والأرض وإليه يرجع الأمر كله ﴾ .

وأنه يُــرى في الآخرة ، أي قبل دخول الجنة وبعده ، منزّهاً عن المقابـــلة والجهة والمكان قال تعالى ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ وفي البخاري من رواية جرير قال (كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال : إنكم سترون ربكم كما تــرون هــذا القمر لا تضامون في رؤيته ، فإن استطعتم أن لا تُغلَبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاةٍ قبل غروب الشمس فافعلوا) وفي رواية أخرى عنه (إنكم سترون ربكم عيـــاناً) ومن رواية عبد الله بن قيس عن النبي ﷺ قال (جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما ، وجنتان مــن ذهــب آنيتهما وما فيهما ، وما بين القوم وبين أن ينـــظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهـــه في جنات عدن) .

قوله : في جنات عدن ، قال القرطبي : هو حال من " قوم " ، والمعنى أن المؤمن إذا تبوّأ مقعده من الجنة ارتفعت الحجب عن النظر إليه تعالى وزالت الموانع إلا ما يصد مــن هيبـــة الجلال وسبحات الجمال وأُبّهة الكبرياء فيرفع ذلك عنهم برأفة ورحمة تفضيلاً منه وامتـــناناً على عباده.

وفي رواية صهـــيب عند مسلم (إذا دخل أهل الجنة الجنةَ ، يقول الله تعالى : تريدون شيئاً أزيدكم ؟ فيقولون : ربّنا ألم تبيض وجوهنا ، ألم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار ، فيكشف عنهم الحجاب ، فما أُعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم تعالى) زاد في رواية : ثم تلا قوله تعالى ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ الحسنى : الجنة ، والزيادة : النظر إلى ربهم .

تنـــبيه / قوله ﷺ في رواية البخاري : جنتان .. وجنتان .. جاء في تفسير أصحابهما فـــي رواية أبي موسى عند الطبري وابن أبي حاتم وابن جرير ولفظه (جنتان من ذهب للمقربـــين ودونهما جنتان من ورِق لأصحاب اليمين) ورجاله ثـــقات .

واستشكل بحديث أبي هريرة (الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة) وأجيب بأن الأول صفة ما في الجنة من آنية وغيرها ، والثاني صفة حوائط الجنان كلها .

ثم الرؤية يوم القيامة عامة لكل أحد ، قال بعضهم : حتى للكفار ثم يحجبون ، وجزم المحلّي فيهم بالمنع ، قال فيهم : وأما الكفـار فلا يرونه يوم القيامة لقوله تعالى ﴿ كلا إنـهم عـن ربهم يومئذ لَمحجوبون ﴾ .

المواق : لقوله تعالى ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ يعني : وخُصَّ منهم المؤمنون بالآية والحديث ولذا قال ابن السبكي : يراه المؤمنون يوم القيامة ، وأجيب بأن المنفي عـن الكفـار رؤيـة الكرامة والرضى لا رؤية الغضب والعذاب ، أجارنا الله تعالى بمنّه .

وأجمع أهل السُنة على أنها للأنبياء والصدّيقين من كل أمة ورجال مؤمني البشر من هـذه الأمة ، واختُلف في النساء فقيل : لا يرينه تعالى لأنهن مقصورات في الخيام ، وقيل : يرين لعموم النصوص الواردة فيها ، وقيل : يرين في مثل الأعياد لحديث الـدارقطني (وأحْـدثهم عهداً بالنظر في كل جمعة ، ويراه المؤمنات يوم الفطر ويوم النحر)

وذهب عز الدين بن عبد السلام إلى أن الملائكة لا يرون ربهم إذ لم يثبت كما ثبت للمؤمنين من البشر ، ونقله عنه جماعة ولم يتعقبوه ، ولكن الأقوى أنهم يرونه ، كما نص عليـه أبـو الحسن الأشعري في كتاب الإبانة إذ قال : أفضل لذات الجنة رؤية الله تعالى ، ثم رؤية نبـيه ﷺ ولذلك لم يحرم الله أنبياءه المرسلين وملائكته المقربين وجماعة المؤمنين الصديقين النظر إلى وجهه الكريم ، ووافقه على ذلك البيهقي وابن القيم والبلقيني ، قاله القسطلاني .

واختُلف أيضاً : هـل تجوز رؤية الله تعالى في الدنيا يقظةً ومناماً ؟ أما في اليقظة فقيل : نعم ، لأن موسى عليه السلام طلبها إذ قال ﴿ رب أرني أنـظر إليك ﴾ وهو لا يجهل ما يجوز ومـا يمتـنع على ربه تعالى .

قال إمام الحرمين : من اصطفاه الله تعالى لرسالـته واختاره لنـبوته وعصمته ، وخـصه بتكريمه وشـرّفه بتكليمه يستحيل أن يجهل من حكم ربه ما تدركه حثـالة المعتزلة .

وقيل : لا ، لأن قومه طلبوها فعوقبوا ﴿ فقالوا أرنا الله جهرة فأخـذتهم الصاعقة بظلمهم ﴾ ورُدَّ : بأن عقابهم لعنادهم وتعنـتهم .

وأما في المنام فقيل : لا يجوز ذلك لأن المرئي خيال ، وذلك على القـديم محال ، وقيل : تجوز ، واحتج المجيز بأنه لا استحالة في ذلك في المنام .

وفي الإحياء وغيره عن أحمد بن حنبل قال : " رأيت رب العزة في المنام ثلاثـمائة مـرة فقلت : ما أفضل ما يتقرب به إليك المتـقربون ؟ قال : كلامي يا أحمد ، فقلت : يا رب بفَهم

أم بغير بفهم ؟ فقال : بفهم وبغير فهم " فدلّ على أن مذهبه الجواز .

وعن الترمذي الحكيم : رأيت رب العزة في المنام أكثر من ألف مرة ، كلها أقول : يا رب أسألك خاتمة الخير ، فيقول : إن أردت ذلك فقل كل يوم ما بين الفجر والصبح أربعين مرة : يا حي يا قيوم ، يا بديع السماوات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ، أسـألك أن تحيي قلبي بنور معرفتك أبداً يا الله ، يا الله .

وقال القاضي عياض: اتفـق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام ؛ قلت : وما زال الصالحون والأخيار يحكون ذلك إلى زماننا هذا .

ثم على الجواز في اليقظة ذهب الجمهور إلى عدم الوقوع لقوله تعالى ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ وقوله لموسى ﴿ لن تراني ﴾ وقوله ﷺ (لن يرى أحد ربه حتى يموت) رواه مسلم .

واختـلف الصحابة في وقوعها له ﷺ ليلة المعراج ، والصحيح : نعم ، وله اسـتند القائـل بالوقوع .

وقال ابن حجر : قد صحّ عن ابن عباس أنه ﷺ رأى ربه مرة بعينه ومرة بقـلبه ، كما في مسلم عن أبي ذر ﷺ سألت رسول الله ﷺ : هل رأيت ربك ؟ قال (رأيت نوراً) وفي رواية (نور ، أنى أراه) أي حجبني النور المغشي للبصر عن رؤيته ، لا ينافي الرؤية الأخرى .

وكذا ما في مسلم (عن عائشة رضي الله عنها أن مسروقاً قال لها : لمَ أنكرت الرؤية ، ألم يقل الله تعالى ﴿ ولقد رآه نزلةً أخرى ﴾ ؟ فقالت : أنا أول هذه الأمة سألت رسول الله ﷺ عن هذا فقلن : يا رسول الله ، هل رأيت ربك ؟ قال : لا ، إنما رأيت جبريل) ، وذلك أنها إنمـا سألت عما في الآية فأجاب بأنه لم يره في قصة الآية ، وهي غير قصة المعراج .

وسئل الإمام أحمد عن قول عائشة (مَن زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم الفرية على الله) بـمَ يُدفع ؟ قال : بقوله ﷺ (رأيت ربي) فقول النبي ﷺ أكبر . ثم قال المؤلف رحمه الله :

يدرك الأبصار : وكيف لا يدركها وهو خالقها .

ولا تدركه الأبصار ، قال الورتجيبي : الأبصار مستفادة من نور جلاله ، والإدراك بمعنى : الإحاطة ، وهو أخص من الرؤية ، والمراد : في الدنيا ، فلا ينافي قوله : أنه يُرى في الآخرة ففي صحيح مسلم مرفوعاً (تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت) ، قال العراقي : وقوله تعالى ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ حمله الجمهور على الدنيا ، جمعاً بينهما .

قال البيضاوي ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ : لا تحيط به ، جمعُ بصر وهي حاسة النـظر ، وقد

يقال للعين من حيث إنها محلها ، واستدل به المعتزلة على امتناع الرؤية ، وهو ضعيف لأنه ليس الإدراك مطلق الرؤية .

وهو اللطيف الخبـــير ، فيدرك ما لا تدركه الأبصار ، ويجوز أن يكون من باب اللفّ ، أي لا تدركه الأبصار لأنه اللطيف ، وهو يدرك الأبصار لأنه الخبير ، فيكون اللطيف مستعاراً ؛ من مقابل الكثيف كما لا يدرك بالحاسة ولا ينطبع فيها .

وأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق ، وأخرج ابن شاهين في السنة عن أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ قال (القرآن كلام الله غير مخلوق) ، وأخرج البيـــهقي عن قيس بن الربيع قـــال : سألت جعفر بن محمد عن القرآن فقال : كلام الله ، فقلت : مخـــلوق ؟ قال : لا ، قلت : فما تقول فيمن زعم أنه مخلوق ؟ قال : يُضرَب عنقه ؛ صح من الدر المنثور .

ولا : أي وليس هو ...

بحروف منتظمة ولا أصوات منقطعة : اعلم أن القرآن قديطلق على كلام الله تعالى النفسي الأزلي القائم بذاته المقدسة ، وهو المراد بقوله : وأن القرآن .. الخ وبهذا الاعتبار قال الفقهاء من المالكية والشافعية : مَن حلف بالقرآن انعقدت يمينه ، حملاً له على المعنى القديم ؛ وقال أبو حنـــيفة : لا تنعـــقد ، حملاً له على الألفاظ ؛ قال عز الدين في قواعده : وهو ظاهر من استعمال اللفظ ؛ قال العراقي : وهو مردود بأنه لا يُفهَم من القرآن عند الإطلاق غير كلام الله تعالى .

قلت : لا نسلّم هذا ، وقد يطلق ويراد به العبارات الدالة على الصفة القديمة ، وتحريره أن يقال : العبارات الدالة على بعض ما حلت عليه الصفات القديمة ، ومنه قوله تعالى ﴿ وقرآنَ الفجر ﴾ أي قراءته وقت الفجر ، وقوله تعالى ﴿ إن الذي فرض عليك القرآن ﴾ أي القراءة ؛ وقوله ﷺ (ما أذن الله في شيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن) وقولهم : القرآن معجزة ، وهو النظم المعجز .

وقولهم : مكتوب في مصاحفنا ، محفوظ في صدورنا ، مقروء بألسنتنا ، هذا الإطلاق مجاز علاقته : توارد الدالين على مدلول واحد ، وقول من قال : من باب تسمية الدال باسم المدلول أراد باسمِ دالِ المدلولَ ، كما قاله المحققون من شيوخ شيوخنا رحمهم الله تعالى .

وقول السبكي: على الحقيقة لا المجاز، أراد الحقيقة الشرعية والعرفية لا العقلية ولا اللغوية.

قوله : ليس بمخلوق ، أي خلافاً للمعتزلة ، فإنهم أنكروا الكلام النفسي ، وجعلوه من صفات

الأفعال ، وقالوا في قوله تعالى ﴿ وكلّم الله موسى تكليماً ﴾: خلَقَ الكلام في الشجرة وصرحوا بأن القرآن مخلوق كالإنسان ؛ وقد ذكر الله تعالى في كتــابه الإنسان في ثمانية عشر موضعاً وقال إنه مخلوق ، وذكر القرآن في خمسة أو أربعة وخمسين ولم يقل إنه مخلوق وحيث جمع بينهما نبّه على المخلوق منهما فقال ﴿ الرحمن ، علّم القرآن ، خلق الإنسان ﴾ .

والعبارات والألفاظ وإن كانت مخلوقة حادثة ، لكن امتنع العلماء من إطلاق الخلق والحدوث عليها إذ سميت قرآناً لما فيه من الإيهام ، وبدّعوا القائل : " لفظي بالقرآن مخلوق " ، كحسين الكرابيسي ، سداً للباب ، وشنعوا على البخاري أنه قالها ، ولم يقلها .

قوله : لا بحروف منتظمة ، أي خلافاً للحشوية في قولهم: إنه تعالى متكلم بحروف وأصوات قديمة ، وهو جهل عظيم .

وامتنع الإمام أحمد رحمه الله تعالى من أن يقول : لفظي بالقرآن مخلوق ، وقال : لا أقول ذلك ولا يُسمَع مني الخلق ولا أتلــفظ به مع ذكر القرآن حتى لا يحتج به المبتدعة في القول بخلق القرآن وصبرَ على ما أوذي في ذلك من السجن والضرب، ثم طرأت بعده فرقة يدّعون أن مذهبه قدم الحروف وغلوا في ذلك ، ثم قالوا : إن جلِد المصحف وعلاّقته قديمان ، وكفى بهذا شاهداً على جهلهم ، وكلامهم باطل بالضرورة ، فإن حصول كل حرف مشروط بانقضاء ما قبله .

ولتقي الدين السبكي تأليف حسن في الرد عليهم وإنكار ما نسبوه للإمام ، وقد حرر المسألة أبو العباس الضرير فقال :

قراءة الخــلق صفــات لهم	فواجب حدوثــها مثــلهم
وقوله المقــروء من صفاته	فــواجب قِــدَمه كــذاتــه
وهو الذي ســمعه الكلــيم	وهو كلام ربــنا القــديــمُ
ليس له شــبه ولا مثــالُ	ولا له عن ذاتــه انتــقالُ
وهذه الرســوم والأصواتُ	دلائل عليه ، موضوعــاتُ
كما يــدل الذكر والكتــابُ	عليه جــلّ الملك الوهــابُ
ثم القــراءات ذوات غايةْ	وليس للمقــروء من نهايةْ
تســتوعب القرآن بالكتابِ	وليس للمقــروء من إيعابِ
كما أتى في محكم القــرآنِ	في آخر الكهف وفي لقمانِ

وأنه لا يكون في المُلك والملَكوت : العالم السفلي والعُـلوي .

فلتـة خـاطر : أدنى شيء منه .

أو لحظة ناظر إلا بقضاء الله تعالى وقدرته وإرادته ومشيئـته ، علم كل شيء قبل كونه فجرى على قدره ، ولا يكون من عباده قول ولا فعل ولا حركة ولا سـكون إلا وقد قضاه وسـبق به علمه .

فمنه الخير والشر ، والنفع والضر ، والإيمان والكفـر ، ومدار ذلك كله أن له تعالى إرادة أزلية بها تتعين الأشياء ، وتـتخصص عامة للتعلق بجميع الكائنات جوهراً أو عرضاً ، قـام بجماد أو حيوان ناطق ، خير أو شر ، فإن القدرة الأزلية تأخذ عن تلك الإرادة ما تبرزه إلى الوجود على تعاقب الزمان واستمراره من غير اختتام ، وكل ما وقع في الوجود واقع بقـدرة الله تعالى على حسب ما علم وأراد لا خالق ولا فاعل سواه ، والعبد لا يخلق شيئاً خلافاً لمن زلّ وضل كالمعتزلة ، إذ قالوا : تعالى الله أن يخلق المعاصي والكفر .

يحكى أن عبد الجبار الهمداني أحد مشايخ المعتزلة اجتمع يوماً مع أبي إسحاق الاسفرايني فقال عبد الجبار : سبحان من تنزه عن الفحشـاء ؛ فـفهم الأستاذ أبو إسحاق أنه يريد : عن خلقها وأنها كلمة حق أُريد بها باطل ، فقال : سبحان من لا يقع في ملكه إلا ما يشاء ، فالتفت إليه عبد الجبار وعرف أنه فهم عنه .

فقال : أيريد ربنا أن يُعصى ؟

فقال الأستاذ : أيعصى قهراً ؟

قال عبد الجبار : أفرأيت إن منعني طريق الهدى وسلك بي طريق الردى ، أحسنَ إليّ أم أساء

فقال الأستاذ : إن منعك ما هو لك فقد أساء ، وإن منعك ما هو له فيخص برحمته من يشـاء

فانصرف الحاضرون وهم يقولون : ليس والله عن هذا من جواب .

ويحكى أن هذه الحكاية وقعت للحسين بن علي رضي الله عنهما ، ففرّ المعتزلي وهو يقول ﴿ الله أعلم حيث يجعل رسالته ﴾ .

وأنه لا واجب عليه لأحد من خلقه : لا يجب عليه سبحانه إثابة المطيع ولا عقوبة العاصي

فمن أثابه فبفضله ، ومن عاقبه فبعدله : ومعنى الثواب : إيصال النفع للعبد على طريـق الجزاء ، ومنه قوله تعالى ﴿ فأثابهم الله بما قالوا ﴾

فالإثابة على الطاعة مجمع عليها عند أهل السنة فضلاً منه تعالى ، وعند المعتزلة : وجوباً .

والعقاب : إيصال الألم على طريق الجزاء ، وهو عند أهل السنّة متحتم في الكفر غير متحتم في المعاصي لجواز العفو ، قال الله تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يُشرَك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ .

وفي الصحيحين عنه ﷺ قال (أتاني جبريل فقال : مَن مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق) فذكر كبيرتين ، إحداهما تتعلق بحق الله وهي الزنى ، والأخرى بحق العباد وهي السرقة ، وفي ذلك كله ردّ على المعتزلة في قولهم : إن مرتكب الكبيرة واجب العقوبة ، مخلَّد في النار كالكافر ، وأخرجوه بالفسق عن الإيمان ولم يدخلوه في الكفر ، وجعلوا له منزلة بين المنزلتين .

ونصوص الكتاب والسنّة صريحة في الرد عليهم ، بل له تعالى إثابة العاصي وتعذيب المطيع إذ كلٌ مُلكه وخلَقه يتصرف فيه كيف يشاء لكنْ أخبر الله تعالى بإثابة المطيع وتعذيب العاصي زأنه يغفر ما دون الشرك لمن يشاء ، ومن عاقبه من أهل المعاصي بناره أخرجه منها بإيمانه فأدخله جنته ؛

قال تعالى ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ وقال ﴿ ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلماً ولا هضماً ﴾ وقال ﴿ وبشّر الذين آمنوا أنّ لهم قدم صدق عند ربهم ﴾ قيل : إن هذه أرجى آية في القرآن .

وفي القرطبي قال أبو بكر الصديق ﷺ (قرأت القرآن كله فلم أرَ آية أرجى وأحسن من قوله تعالى ﴿ قل كل يعمل على شاكلته ﴾ فإنه لا يشاكل العبدَ إلا العصيان ، ولا يشاكل الرب إلا الغفران) ، وقال عمر بن الخطاب ﷺ (قرأت القرآن من أوله إلى آخره فلم أرَ آية أرجى وأحسن من قوله تعالى ﴿ حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ﴾ قدّم غفران الذنب على قبول التوبة ، وهذا إشارةً إلى المؤمنين) .

وقال عثمان ﷺ (لم أرَ آية أحسن وأرجى من قوله تعالى ﴿ نبئْ عبادي أني أنا الغفور الرحيم ﴾) ؛ وقال علي ﷺ (لم أرَ آية أحسن وأرجى من قوله تعالى ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ﴾) .

قال القرطبي : قال الشيخ رحمه الله : قرأت القرآن من أوله إلى آخره فلم أرَ آية أرجى وأحسن من قوله تعالى ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون ﴾ يعني لتفسير النبي ﷺ الظلم فيها بالشرك وقرأ ﴿ إن الشرك لَظلم عظيم ﴾ كما في الصحيح .

وقيل : أرجى آية في القرآن ﴿ وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم ﴾ إذ لم يذكر فيها عمل ، ولا شك أنها كالآية الأخرى . ثم عطف على قوله : بأن له رباً :

و : يحصل اليقين أيضاً .

بأن : سيدنا ومولانا ..

محــمداً ﷺ عبده ورسوله وأميــنه على وحيه : روى ابن أبي شيبة في مسنده عنه ﷺ أنه قال (والله إني لأمين في السماء وأمين في الأرض) وفي رواية (يأمنني الله على وحيه ولا تأمنوني ! والله إني لأمين في الشماء أمين في الأرض) .

قال في الشفا : وكان يسمى قبل نبوءته بذلك ، قال أبو إسحاق : كان يسمى الأمينَ لِما جمع الله فيه من الأخلاق الصالحة .

وقال تعالى ﴿ مُطاع ثَـمّ أمين ﴾ أكثر المفسرين على أنه محمد ﷺ ؛ ولما اختــلفت قريش وتحاربت عند بناء الكعبة فيمن يضع الحجر ، حكموا أول داخل عليهم ، فإذا النبي ﷺ داخــل عليهم وذلك قبل نبوءته ، فقالوا : هذا محمد هذا الأمين قد رضيــنا به . ورواه أحمد والحاكم وصححه الطبراني ، قاله الدلجي .

وأما رسالته عنه ﷺ فهي عامة لجميع الثقلين ، وفي شمولها للملائكة لقوله تعالى ﴿ تبــارك الذي نزّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ﴾ اختلاف مشهور ، وقال تعــالى ﴿ إنــا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ﴾ وقال تعالى ﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جمــيعاً ﴾ وقال تعالى ﴿ وأوحي إليّ هذا القرآن لأنذركم به ومَــن بلغ ﴾ .

وأخبر تعالى بأنه خاتم النبيــئين ، وأيده مع تحديه بالمعجزات الباهرات والنصر والتمكين ففي البخاري عن أنس (سأل أهل مكة أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر) وفيه أيضاً عن ابن مسعود (انشق القمر على عهد النبي ﷺ شقتين ، فقال النبي ﷺ : اشهدوا) وفي مسلم (انشق القمر مرتين) .

وفي شرح المواقف : بكون انشــقاقه متواتراً رواه جمع من الصحابة ، قالوا : انشق القمر شقــتين متباعدتين بحيث كان الجبل بينهما ، وكان ذلك في مقام التحدي فكان معجزة .

وقال ابن عطية : سألت قريش رسول الله ﷺ آية ، فقيل : مجملة وهو قول الجمهور ، وقيل بل عينوا شق القمر ، وفي رواية : إن كنت صادقاً فشق لنا القمر فلقــتين ، وواعدوه بالإيمان

إن فعل وكانت ليلة بدر ، فسأل ربه فانشق نصفين : نصف على المروة ونصف على قعيقعان

وقد صرح القرآن بانشقاقه ففيه غُنية إلى غير هذا مما تواتر مجموعه ، كحنين الجذع وكلام الضب وسجود الشجر وتسبيح الحجر وغيرها ، وأعظمها معجزة القرآن ، دامت لدينا ففاقت كل معجزة ..... الخ .

مهلاً هداك الذي أعطاك نافلة الْـ قرآن فيها مواعيظ وتفصيل

ومعنى " نافلة " أي: معه من المعجزات ما يكفي في تحقيق رسالته وما اشتمل عليه من أنواع الإعجاز ووجوهه كتحدي العرب بالإتيان بمثله وبعشر سور وبسورة من مثله، وتحدي اليهود بتمني الموت فلم يتمنوه ولن يتمنوه ، وحسن تأليفه والتئام كلمه وفصاحته وبلاغته الخارقة عادةَ العرب، وإخباره بالغيوب ، وما له من الهيبة والوقوع والموضع في القلوب ، لا تنقضي عجائبه ولا تُدرك غرائبه .

سمع الوليد بن المغيرة ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ الآية ، فقال : والله إن له لَحلاوة وإن عليه لَطلاوة ، وإن أسفله لَمغدق وإن أعلاه لَمثمر ، وما يقول هذا بشر ؛ وسمع أعرابي ﴿ فاصدع بما تؤمر ﴾ فسجد وقال : سجدت لفصاحته .

على أن من شاهد شيئاً من أنواره ﷺ قطع بنبوعته ، وجزم بصحيح دعوته بمجرد رؤياه لذاته المشرّفة وطلعته ، ففي حديث أبي رمثة : أتيت النبي ﷺ ومعي ابن لي فلما رأيته قلت : هذا رسول الله ﷺ ؛ وقال ابن رواحة ﷺ :

لو لم تكن فيه آيات مبينة لَكان منظره ينبيك بالخبر

بل هذا مشاهد إلى الآن في كثير من ذريته ﷺ ، فبمجرد رؤيتهم تقضي بمعرفتهم وفضيلتهم كما قال قائل :

نور النبوءة في كريم وجوههم يغْني الشريف عن الطراز الأخضر

وقال المعمري :

فلو كتموا أحسابهم لعرفتهم وجوه وفعل شاهد كل مشهدي

وقال آخر :

توسمته لما رأيت مهابة وأيقنت ان المرء من آل هاشمي

وأن : أي وتيقنْ أيضاً أن كل ..

ما أخبر : مولانا رسول الله ﷺ

عنه من أمور الدنيا والآخرة حق ، قال تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى إنْ هو إلا وحي يوحى ﴾ وقال تعالى ﴿ يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم ﴾ .

فمن أمور الدنيا قوله ﷺ إذ شكا رجل الفاقة ، ثم آخر قطع السبيل فقال (يا عدي لئن طالت بك حياة لَترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله) فقلت في نفسي : فأين دعار طيء ؟ (ولئن طالت بك حياة لتفتحنّ كنوز كسرى ، قلت : كسرى بن هرمز ؟ قال : كسرى بن هرمز) الحديث ، قال عدي : فرأيت الظعينة ، وكنت ممن افتتح كنوز كسرى .

وكقوله ﷺ (إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، وليـنفقن كنزهما في سبيل الله) ، وقوله لسراقة (فكيف بك إذا لبست سواري كسرى) ؟ .

وقوله (إن ابني هذا سيد ، ولغل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين) .

وقوله (أيتكن ذات الجمل الأزبب تنبحها كلاب الحوبب) .

وقوله (ويح عمار ...) وقوله للزبير (أتحب علياً ؟ إنك تقاتله) .

فكان في جميع ذلك كما قال ﷺ ؛ ومن أمور الآخرة :

كالحشر والنشر : يعني بعْث الخلائق ، بأن يحييهم بعد فنائهم ، ويجمعهم للعرض والحساب وقي الكبرى : والبعث لعين هذا الجسد ، وفي كونه عن عدم محض أو تفرق قولان .

وعذاب القبر وسؤال منكر ونكير ، فقد أخبر ﷺ عن ذلك لمّا سألته عائشة رضي الله عنها عن عذاب القبر ؟ فقال (نعم ، عذاب القبر حق) رواه البخاري ، وقال (إن العبد ‘ذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل ..) الحديث ، رواه البخاري وغيره ؛ وفي أبو داود (ما كنت تعبد فإن هداه الله قال : كنت أعبد الله ، فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل الذي كان فيكم ؟ فإن كان مؤمناً قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، فيقال له : صدقت قال : فلا يُسأل عن شيء غيرها) ، وفي رواية (فيقال له : نَمْ صالحاً) وفي أخرى (نَمْ نومة عروس فيكون في أحلى نومة نامها حتى يبعثه الله من مضجعه) .

وأما المنافق والكافر فيقولان : لا أدري ، كنت أقول ما يقول الناس ، فيقال له : لا دريت ولا تليت ويُضرّب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها كل من يليه غير الثقلين)

قال ابن حجر : وفيه كما قال ابن القيم دليل على أنه يعمّ المؤمن والكافر والمنافق ، خلافاً

لابن عبد البر في قوله : إنما للمؤمن والمنافق والكافر والجاحد .

والميـــزان ، قال تعالى ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾ الآية ؛ وعن الحسن وسلمان (يوضع الميزان وله لسان وكفتان لو وضع في إحداهما السماوات والأرض وما فيهن لوسعته) ونحوه للحاكم مرفوعاً وزاد (فتقول الملائكة : يا ربنا لمن تزن بهذا ؟ فيقول الله تعالى : لمن شئت من خلقي ، فتقول الملائكة : سبحانك ما عبدناك حق عبادتك) .

وروي أن داود ﷺ سأل ربه أن يريه الميزان ، فلما رآه أغمي عليه من هوله ثم أفاق فقال : إلهي ، مَن يقدر على ملء هذا الميزان ؟ فقال : ياداود ، إذا رضيت عن عبدي ملأتها بتمرة واحدة ، يا داود ، املؤوها بكلمة لا إله إلا اللـــه .

وصاحب الميزان جبريل ، وقيل ملَك الموت ، وروى الطبراني مرفوعاً (يقول الله تعالى : يا آدم ، جعلتك حكَماً بيني وبين ذريتك ، قمْ عند الميزان فانظر ما يرفع إليك من أعمـــالهم ، فمن رجح منهم خيره على شره فله الجنة ، حتى تعلم أني لا أُدخل النارَ منهم إلا ظالماً) .

ورجح القرطبي أن الذي يوزَن : الصحائف ، لحديث السجلات ؛ وقال ابن حجر : الحق عند أهل السنة أن الأعمال تجسم بجسمها في صورة حسنة أو قبيحة ، وهل هو ميزان واحد ؟ أو لكل أحد ميزان ؟ أو لكل أحد ميزان ؟ أو لكل أمة ميزان ؟ أقوال ، أرجحها الأول .

قال ابن فورك : وأنكرت المعتزلة الميزان ، بناء منهم على أن الأعراض يستحيل وزنها ؛ وقد علمت الجواب .

والصـــراط وهو جسر ممدود على ظهر جهنم ، أدق من الشعر وأحدّ من السيف ، كما في مسلم عن أبي سعيد الخدري أنه بلغه ذلك ، وروى الحاكم عن سلمان مرفوعاً (إنما الصراط مثل حدّ الموسى) .

وقال القرافي : والصحيح أنه عريض وفيه طريقان وطاقة ، ولم يرد بهذا حديث صحيح ولا قريب منه ، قاله سيدي زروق ؛ وفي الرسالة : وأن الصراط حق يجوزه العباد بقدر أعمالهم فناجون متفاوتون في سرعة النجاة عليه من نار جهنم ، وقوم أوبقتهم فيها أعمالهم .

والجنة والنار: أي يجب الإيمان بهما وأنهما موجودتان الآن ، قال تعالى ﴿ أُعدّت للمتقين ﴾ ﴿ أُعدّت للكافرين﴾ خلق الجنة فأعدها دار خلود ونعيم لأوليائه ، وخلق النار فأعدها دار خلود لمن كفر به وألحد في آياته وكتبه ورسله ، ومن عاقـــبه من أهل الذنوب بناره أخرجه منهـــا بإيمانه فأدخله جنته ﴿ ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ .

وغير ذلك ، كالحوض ترِده الأمة يوم القيامة ، قال ﷺ (أنا فرَطكم على الحوض) وقال : (حوضي مسيرة شهر، ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من السمك وكيزانه كنجوم السماء مَن شرب منه لا يظمأ أبداً ويُـذاد عنه مَن بدّل أو غيّر بارتداد أو ابتداع أو عصيان) ؛ قال البوني : وقد يُـذاد عنه المؤمن قي وقت دون وقت .

وهل هو بعد الصراط أو قبله ؟ قولان ، وقال بعضهم : لا أعلم من قال إنه بعد الصراط إلا الغزالي ، وذكره عبد الحق ، وسئل عنه الباجي فقال : لا أدري .

وكالشفاعة في الإراحة من الوقفة التي يردّها إلى نبينا ﷺ أفاضل النبيـين والمرسلين ، وهي المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون ، وهي مختصة به ﷺ ثم له بعدها شفاعة . شفّعه الله تعالى فينا في الدنيا والآخرة وجعلنا من خاصته وأهل محبته وعطفته واتباع سنته .

ثم النـظر فيما يلزمه ، الظاهر أنه بالجر ، عطف على النظر من قوله : فلا بد من النظر في الدلائل ، ويصح قطعه للرفع ، أي ثم يجب على المكلف النظر فيما يلزمه ..

من الفرائض الشرعية ظاهراً وباطناً ، أما ما يلزمه باطناً فهو ما يذكره بعدُ من الإخلاص وتطهير القلب ، ومحاربة الشيطان والتجرد عن الدنيا ؛ وأما ظاهراً فامتـثال الأوامر القولية والفعلية ، واجتناب النواهي كذلك من كل ما نهى عنه الشرع ، أي ذمه .

قال في الرسالة : ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله ، ولتكفّ يدك عما لا يحل لك من مال أو جسد أو دم ، ولا تسـعَ بقدمك فيما لا يحل لك ، ولا تباشر بفرجك أو بشيء من جسدك ما لا يحل لك .

قال الشيخ سيدي أبو الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى : مَن فارق المعاصي في ظاهره ونبذ حب الدنيا من باطنه ، ولزم حفظ جوارحه ومراعاة سره ، أتـته الزوائد من ربه ، ووكل به حارساً يحرسه من عنده ، وجمعه في سره ، وأخذ الله بيده خفضاً ورفعاً في جميع أموره .

قال : والزوائد : زوائد العلم واليقين والمعرفة .

وفي حديث أبي أمامة ومعاذ رضي الله عنهما (أتاني ربي في المنام في أحسن صورة وقال يا محمد فيمَ يختصم الملأ الأعلى ؟ فقلت : لا أدري ، ووضع يده بين ثدييّ ، فعلمت كل شيء فقال : فيمَ يختصم الملأ الأعلى ؟ فقلت في الدرجات والكفّارات ، فأما الدرجات فإطعام الطعام وإفشاء السلام وطيب الكلام والصلاة بالليل والناس نيام ؛ وأما الكفارات فإسباغ الوضوء في المكاره وانتظار الصلاة بعد الصلاة ونقل الأقدام إلى جماعات ؛ فقال: صدقتَ ، مَن فعل ذلك

عاش بخير وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه) وعكسَ في رواية تفسير الدرجات والكفارات ؛ انظر الدر المنثور ، وكل هذا مع إقامة التوبة كما أشار إليه بقوله :

ثم إقامة التوبة بحدودها وشرائطها ، أراد بها ما ذكره بقوله :

بردّ المظالم واجتناب المحارم ، والعزم على ترك العَود ، وعلى تلافي قضاء ما اختل :

والحد في اللغة: منتهى الشيء والحاجز بين الشيئين كما في القاموس، فأطلق المصنف الحدود على الأركان وهي ما كان داخل الماهية كالندم واجتــناب المحارم ، والشروط وهي : ما كان خارجاً عن الماهية كردّ المظالم والعزم على ترك العود ، وتدارك الفائت .

وقد اختلف في حقيقة التوبة وماهيتها ، فقال الفقهاء وبعض الصوفية : للتوبة ثلاثة أركان : الإقلاع في الحال ، والندم على الماضي ، والعزم على أن لا يعود في المستقبل ، فإن تعلقت المعصية بحق آدمي اعتبر ركن رابع وهو الخروج عن تلك المظلمة ؛ قال في الرسالة : ومن التوبة ردّ المظالم واجتناب المحارم والنية أن لا يعود .

وقال القاضي أبو بكر والأستاذ أبو إسحاق وغيرهما من الأصوليين : التوبة : الندم ، ومــا ذكر معه شروط فيها خارجة عن ماهيتها؛ وقال سيدي زروق: وأما رد المظالم ففرض وليس بشرط وكذا اجتناب المحارم وكذا تعميم القصد ، فهذه ثلاثة فروض تاركها عاصٍ ولا تنقض التوبة بتركها ، وأما النية أن لا يعود فركن من أركانها لا تصح بدونه .

وقال بعض أهل التحقــيق : يكفي في التوبة الندم وهو يستــتبع الركنين الأخيرين ، حكاه القشيري وعليه السبكي إذ قال : واعرض على نفسك التوبة ومحاسنها وهي : الندم ، وتتحقق بالإقلاع والعزم على أن لا يعود ، وتدارك ممكن التدارك ، ويحتمل أن المصنف جرى على هذا وهو الظاهر إذ لم يذكر الندم ، فيكون أراد بقوله بحدودها ماهيتَها وهي الندم ، وشرائطَها وهي رد المظالم...الخ .

فأما رد المظالم المالية فلا خلاف في وجوب ردها إن أمكن ، قال ابن العــربي : فإن مات صاحب الحق فلوارثه ، فإن لم يفعل فهل يكون الحق في الآخرة له أو للموروث عنه ؟ قولان قال في البيان : والمشهور جواز التحلل من العِرض، وقال الحسن : يكفي الاستغفار ، يعني للمغتــاب .

وفي منهاج العابدين : تمكين نفسه من القصاص والقَوَد في النفس، وظاهر الأحاديث بخلافه وإليه مال ابن رشد ، وقال : وينبغي أن يعتق رقبة ، ويحمل نفسه على الجهاد ونحوه ليكون

كفارة له ؛ وقال في الدينية كأنْ يكفره أو يبدّعه أو يفسّقه : إنه يكذّب نفسه عند من قال ذلك فيه عنده ويستحل منه ، يريد : إنْ أمن شراً أعظم ، وإلا فالله أولى بالعذر .

قوله : واجتناب المحارم ، ظاهره أن من شروط التوبة اجتناب المحارم كلها وأنها لا تصح من ذنب مع الإصرار على آخر ، وهو خلاف المشهور .

قال السبكي : وتصح من ذنب مع الإصرار على آخر ولو كبيراً عند الجمهور ، وتصح من الصغائر وقيل لا تصح منها لأنها مكفَّرة باجتناب الكبائر وتصح ولو بعد نقضها عند الجمهور أيضاً ، وقيل لا ؛ وأما العزم أن لا يعود فقال بعضهم : يستحيل أن يكون نادماً وهو مصر أو عازم على الإتيان بمثله .

وقوله : وعلى تلاقي قضاء ما اختل ، يعني كصلاة فرّط فيها أو أخلّ بشيء من أركانها أو شروطها ، أو زكاة منعها أو دفعها لغير مستحقها ونحو ذلك .

والتوبة موهبة من الله تعالى يقذفها سبحانه في قلب العبد بما يشاء من الزواجر والأسباب فينتبه لقبح ما هو فيه ، قال الشريشي :

إذا ما بدا من باطن حالة الزجر　　　فما هو إلا البِر من منح البَرِّ

وقال سيدي أبو مدين : انزعاج القلب لرؤية الانتباه أرجح من عمل الثقلين ؛ قال القشيري : التوبة أول منزلة من منازل السالكين ، وأول مقام من مقامات الطالبين ، وحقيقة التوبة في اللغة : الرجوع عما كان مذموماً في الشرع إلى ما هو محمود فيه ، وروى بسنده عن أحمد ابن زكرياء عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (التائب من الذنب كمن لا ذنب له وإذا أحب الله عبداً لم يضره ذنب ، ثم تلا ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ قيل : يا رسول الله ما علامة التوبة ؟ قال : الندامة) ، وعن أنس عنه ﷺ (ما من شيء أحب إلى الله تعالى من شاب تائب) .

وتوبة الكافر مقبولة قطعاً اتفاقاً لنص القرآن ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ وفي كون توبة الفاسق بشروطها مقبولة ظناً أو قطعاً ، قولان ، الراجح الثاني .

قال أبو العباس الضرير :

وتوبة الكافر تمحو إثمه　　　بلا خلاف جاء بين الأمة

وتوبة العاصي على الرجاء　　　وقيل كالكافر بالسواء

إذ لا يكون دونه في الحال　　　وهو عندي أرجح الأقوال

وتقبل توبة العبد ما لم يغرغر أو تطلع الشمس من مغربها .

ثم التـــجرد عن الدنيا ، يعني بالزهد فيها والإعراض عنها أي وامتـــثالاً لأمر الله تعـــالى وذمه لها ، ولهذا قلت :

وكن واثـــقاً باللـــه جل جـــلاله ... وأعرضْ عن الدنيا امتـــثالاً لأمره
وإياك أن ترضى بلحـــظة خاطر ... أو إعمال فكر في التـــفات لغيره

والتـــفرد عن الخـــلق ، حساً أو معنى ، قال السهروردي في عوارف المعارف : اعتبرتُ الأحوال والمقامات فرأيت جميعها ثلاثة أشياء ، بعد الإيمان وصحة عقوده وشروطه فصارت أربعة من تحقق حقائق هذه الأربعة يلج في ملكوت السماوات ويكاشف بالقدر والآيات ويصير له ذوق بكلمات الله المنزلات ، ويحظى بجميع الأحوال والمقامات ، والثلاثة : التوبة النصوح والزهد وتحقيق العبودية بدوام العمل لله تعالى ظاهراً وباطناً من الأعمال القلبية والقالبية من غير فتور ولا قصور ؛ قال : ويســـتعان على هذه الأربع بأربع أخرى ، بها تمامها وقوامها وهي : قلة الطعام ، وقلة الكلام ، والاعتزال عن الناس ، وقلة النوم ، واتفق الأشياخ على أن هذه الأربع بها تستقر المقامات ، وتستقيم الحالات ، وبها صار الأبدال أبدالاً .

وفي التنـــبيه : قال سهل بن عبد الله : اجتمع الخير كله في هذه أربع الخصال ، وبها صار الأبدال أبدالاً : إخماص البطون ، والصمت ، والخلوة ، والسهر ، وفي ذلك يقول القائل :

يا من يريد منـــازل الأبـــدال ... من غير قصد منه للأعمال
لا تطمعنّ فيها فلستَ من أهلها ... إن لم تزاحمـــهم على الأحوال
بـــيت الولاية قسّـــمت أركانه ... ســـاداتـــنا فيه من الأبـــدال
ما بين صمت واعتـــزال دائم ... والجوع والسهر النفيس الغالي

وبالعزلة يصح الصمت وقلة الكلام ؛ وفي الحِكم : ما نفع القلبَ مثل عزلة ، يدخل بها ميدان فكرة ؛ وفي رسالة القشيري: سمعت محمد بن الحسن يقول: سمعت منصور بن عبد الله يقول سمعت محمد بن حامد يقول: جاء رجل إلى زيارة أبي بكر الوراق فلما أراد أن يرجع قال له: أوصني ، فقال : وجدت خير الدنيا والآخرة في الخلوة والقلة ، وشرهما في الكثرة والاختلاط ويستثنى منهما ما أشار له المصنف بقوله :

إلا ما لا بد منه من علم نافع ، العلم النافع هو العلم بالله تعالى وصفاته وما يجب من حقوق ربوبيته ، وكيفية آدابها والتعبد له ، والتأدب بين يديه فيها .

وقال الجنيد : العلم أن تعرف ربك ولا تعدو قدرك ، زقال في عدة المريد : فالعلوم المعينة على تنوير القلوب أربعة :

أولها : علم التوحيد والإيمان، وأقلُّ ما يجزئ منه عقيدة مجردة عن البرهان محررة في البيان

والثاني : علم الفقه والأركان ، وأقل ما يكفي فيه معرفة عقود الأبواب وشروطها .

الثالث : علم التصوف والأصول ، وفائدته تحقيق العبودية والنظر في وجه تعظيم الربوبية بإقامة الحقوق ، والإعراض عن كل مخلوق .

والرابع : علم الإيضاح والدلالة ، ومداره على أربع : العربية لغةً ونحواً ، ونحوهما مما يقع بها التفهيم ، والاصطلاحات الحديثية والفقهية والتصوفية ، وعلم التفسير .

ويأتي للمصنف الكلام على العلم وفضله ، ونذكر هنا ما يناسبه إن شاء الله تعالى .

أو معيشة أي وإلا ما لا بد منه من معيشة يضطر فيها لمخالطة الناس لكسب كفاف كصنعة أو تجارة ، فإن ذلك من عمل الآخرة أيضاً كسائر العبادات ، وفي الحديث (مَن بات كالاً من طلب الحلال أصبح مغفوراً له) رواه ابن عساكر ، وفيه أيضاً (من طلب الدنيا حلالاً تعففاً عن المسالة وسعياً على عياله وتعطفاً على جاره لقي اللهَ ووجهه يوم القيامة كالقمر ليلة البدر) وفيه (التاجر الصدوق يحشر مع الصدّيقين) .

تنبيه ــ قال البلالي : والصحبة والعزلة ، رجح كلاً منهما قوم ، نعم بهما كماله ؛ فبصحبته : تعلُّمه وتعليمه صحة عقائده وعباداته وحسن خلقه بحلم واحتمال وتواضع وأُلفة ومعرفة أمور لازمة ، لرواية البخاري مرفوعاً (وإنما العلم بالتعلم) ، وبعزلته : عملُه بما علم ، لأنه بدوام ذكر أو معرفته بدوام فكر يثمر حبه تعالى وهو الغاية ، ووسيلتها قطع علائقه وإخراج محبة الغير، ودوام المجاهدة بيقين بلا شك ، وتوبة بلا ذنب وزهد بلا رغبة .

ثم محاربة الشيطان ومعرفة مكائده ، قال تعالى ﴿ إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير ﴾ ، ومكائد الشيطان وخدعه سبع :

- ينهى عن طاعة ، فقل له : دخولي الجنة أو النار طائعاً أولى من دخولي عاصياً .
- ثم يأمر بتأخيرها ، فقل له : موتي بغتة .
- ثم يأمر بالعجلة فيها ، فقل له : قليل العمل بإتمام أولى من كثيره مع نقصان .
- ثم يأمر بإتمامه للرياء ، فقل : الرياء يفسد العمل ويوجب العقاب ويفوّت الثواب .
- ثم يأمره بشرّ ليوقعه في العُجب ، فقل : المنة للّه تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم

﴿ بل الله يمنّ عليكم أن هداكم للإيمـــان ﴾ .

– ثم يأمر بالمجاهدة ليظهر عليه أثرها ، فقل ﴿ وما بكم من نعمة فمن الله ﴾ ، والخلـــق لا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً .

– ثم يقول : عملك لا يسعد شقياً وتركه لا يشقي سعيداً ، فقل : على العبد طاعة سيده ، وقد وعده عليها وتواعده على معصيته، ووعده حق ، والخير أرجى من الشر ؛ فهذه محاربته .

وإلجام نفسه بلجام التقوى لتنـــقاد له فلا تطغى ، لجام التقوى هو أن يملك الإنسان نفـــسه وأنفاسه فلا يتصرف إلا على وفق الشرع، ولا يدع شيأً مما أُمر به ، ولا يأتي شيئاً مما يُنهى عنه من قول أو فعل ، ذاكراً لله تعالى بقلبه ، وأنه معه وناظر إليه .

والتقوى جماع كل خير ، قال القشيري : وحقيقة الاتـــقاء : التحرز بطاعة الله عن عقوبته يقال: اتقى فلان بترسه ، والتقوى : اتقاء الشرك ثم اتقاء المعاصي والسيئات ثم اتقاء الشبهات ثم يدع بعده الفضلات ؛ وقال سهل : مَن أراد أن تصح له التقوى فليترك الذنوب كلها .

وقال البلالي : هي فعل كل مأمور به وترك كل محذور لله تعالى فقط ،أو توقياً من عذابـــه أو لثوابه ، فتصح لأن باعثها الإيمان بالوعد والوعيد ، وأن يتورع عن كل شـــبهة وفضول حلال في سمعه وبصره وبطنه وفرجه ويديه ورجليه وملابسه ونحوها بكمال . اهـــ .

ومن اتقى الله أحبه وكان معه ، للآيتين ، وهذا كاف ، وفي الحديث (قيل : يا رســـول الله أوصني ، قال : عليك بتقوى الله فإنه جماع كل خير) وقيل لرسول الله ﷺ يا محمد ، مَن آل محمد ؟ قال (كل تقي ، التقوى جماع كل الخيرات) رواهما القشيري بسنده .

ثم تطهير القلب عن رذيلة الكبر ، لا شك في رذالته ومقاتة صاحبه ، وأنى للبشر أن يتكبر وأوّله نطفة وآخره جيفة ، قال تعالى ﴿ سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق ﴾ وقال تعالى ﴿ كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ﴾ .

وفي الحديث القدسي (العظمة إزاري والكبرياء ردائي ، فمن نازعني فيهما أدخلته ناري) والكِبْر : هو خاطر برفعة نفسك وأفضليتها على غيرك ، والعمل به تكبّر ، والتواضع خاطر بوضع النفس ، والعمل به تواضع ، أدناه : الاكتفاء بالدون وأعلاه : قبول الحق من كل واحد

وفي حديث ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال (لا يدخل الجنة مَن في قلبه مثقال ذرة من كبْر ولا يدخل النار مَن في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، فقال رجل : يا رسول الله إن الرجل يحب أن يكون ثوبه جميلاً ؟ فقال : إن الله جميل يحب الجمال ، الكبْر بطر الحق وغمص الناس)

غمصه – بالصاد المهملة – كضرب وسمع وفرح : احتقره ، كاغتمصه وعابه وتهاون بحقه والنعمةَ : لم يشكرها ، وهو مغموص عليه : مطعون عليه في دينه . قاله في القاموس .

وكيف يصح للإنسان أن يرى أنه أفضل من غيره وهو لا يدري الخاتمة ؛ قال أبو علي الدقاق : من شرط المريد أن يرى نفسه أقلّ الناس وأقل المريدين ، ولا يرى له حقاً على أحد ، ومن رأى نفسه خيراً من أحد من غير أن يعرف مرتبته ومرتبة ذلك الأحد باغاية لا باوقت فهو جاهل بالله تعالى مخدوع لا خير فيه ؛ قال الشريشي في رائيته :

ولا ترينْ في الأرض دونك مؤمناً   ولا كافراً حتى تغيّب في القبر

فإن ختام الأمر عنك معيّب   ومَن ليس ذا خسر يخاف من المكر

والعُجب ، بضم العين وسكون الجيم ، والعجب والإعجاب بالنفس هو : أن يرى العمل منها غافلاً عن الله تعالى ، وضده شهود المِنّة لله سبحانه وأنه المنعم عليه والمحرك له فيما جاء منه طاعة ؛ قال في سير السلوك إلى ملك الملوك : ينبغي للسالك إذا دخل عليه العجب أن يتفكر في حال مَن مات على الكفر بعد أن كان عابداً لكنه أعجب بنفسه كبلعام ، ويتفكر في حال إبليس ، وفي قوله تعالى ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم .. ﴾ .

والرياء ، وهو رؤية الخلق في معاملة الحق توهّماً لوقوع المنزلة في القلوب ، كان بعض الصوفية يقول : يا مرائي ، قلب من ترائي ، بيد من تعصيه ؟!

وهو حرام بالكتاب والسنّة والإجماع ، قال تعالى ﴿ وما أُمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين ﴾ وفي الحديث (لا يقبل الله من مسمع ولا من مراءٍ ولا من ممارٍ) وفي الصحيح (يقول الله تعالى: أنا أغنى الأغنياء الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته له) .

وضده الإخلاص ، وهو إفراد المعبود بالعبادة ، وقال في الرسالة : وفرْض على كل مؤمن أن يريد بكل قول وعمل من البر وجه الكريم ومن أراد بذلك غير الله لم يقبل عمله ، والرياء الشرك الأصغر ؛ قال سيدي زروق : ما ذكره الشيخ من أنه الشرك الأصغر ، هو لفظ حديث رواه أحمد بسند صحيح عن محمد بن لبيد .

وقال الفضيل : العمل لأجل الناس رياء وترك العمل لأجل الناس شرك ، والإخلاص أن يعافيك الله تعالى منهما ؛ ويروى : العمل لأجل الناس شرك ، وترك العمل لأجل الناس رياء والكل صحيح ؛ وقال بعض المشايخ : صححْ عملك بإخلاص ، وصحح إخلاصك بالتبرؤ من الحول والقوة ؛ وفي الحِكم : الأعمال صور قائمة ، وأرواحها وجود سر الإخلاص فيها .

والحســد ، أي يجب تطهير القلب منه ، وهو من قبيح الخصال ، يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب الرقيق ، ولا يمكن قطع مادته إلا بسلوك طريق التصوف .

والحسد هو أن يكره النعمة على الغير ويتمنى زوالها عنه ، فإن تمنى لنفسه مثلها من غير زوال فغبطة ، وقد يطلق عليها ، ومنه (لا حسدَ إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس) الحديث .

وقال ابن حجر في حديث (لا تحاسدوا ولا تدابروا) : والحسد تمني الشخص زوال النعمة عن المنعَم عليه أعمُّ من أن يسعى في ذلك أو لا ، فإن سعى كان باغياً ، فإن لم يسعَ في ذلك ولا أظهره نُظر ، فإن كان المانع له من ذلك العجز ، بحيث لو تمكّن لفعل فهو آثم ، وإن كان المانع له التقوى فقد يعذر ، لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية ، فيكفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها .

وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية رفعه (ثلاث لا يسلم منهن أحد : الطيرة والظن والحسد ، قيل : بمَ الخروج منهن يا رسول الله ؟ قال : إذ تطيرت فلا ترجع وإذا ظننت فلا تُحقق ، وإذا حسدتَ فلا تبغِ) ؛ وعن الحسن البصري : ما من آدمي إلا وفيه الحسد ، فمن لم يجاوز ذلك إلى البغي والظلم لم يتبعه منه شيء ، وفي ذلك قلت :

ثلاثة لم ينجُ منها أحد ... طيرة والظن ثم الحسدُ
لا تبغِ لا ترجع لا تُحققِ ... وقد سلمت خذ كلام مشفقِ
أعني كلام المصطفى الرؤوف ... بالمؤمنين الراحم العطوفِ
صلى عليه الله ما خط القلمْ ... من بحر علمه جواهر حكمْ

والحِقد : بكسر فسكون ، قال في القاموس : حسده يحسِده ويحسُده : تمنى أن تتحول له عنه نعمته أو يَسلبها ، وحقد عليه – كضرب وفرح – حِقداً وحَقَداً وحقيدة : أمسك عداوته في قلبه وتربص بفرصتها ، كتحقّد .

قال في سير السلوك : والحقد ينتج الحسد والتهاجر والتباغض والتقاطع وتتبع العورات لمن تحقد عليه ، وفي الحديث (من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته وفضحه في جوف رَحله) وسيعيد المصنف ذكر هذه الخصال مع غيرها .

ثم إخلاص العمل للــه ، وتقدم أنه : إفراد المعبود بالعبادة ، وأنه ضد الرياء ، ولذا قال : **بترك الريــاء** ، وفي نسخة : **المراءاة** .

والسمعة : هي أمن يخبر بالفعل أو بفعله ليُسمع به ، وفي القاموس : وفعله رياءً وسمعةً ليراه الناس ويسمعوا به ، وفي الحديث (مَن سمّع سمّع الله به يوم القيامة) وذلك كله ..

لدفع مضرة أو جلب منفعة أو كسب محْمدة أو دفع مذمة عنه ، وتوهم شيء من ذلك مع أنه لا يكون إلا أن يريده العزيز العليم الأمر لك بالإخلاص له ؛ قال البلالي : تصلي صلاة بها معائب وتقصير ، ولا تكتفي بنظر الله تعالى وعلمه وثنائه وثوابه ، بل نحب علم الخلق ليمدحوك ! بعتَ جوهرة ثوابه تعالى وشكره لك بفلس مدحهم لك ؟!

روي أن الله تعالى يعطي الدنيا بعمل الآخرة ولا يعطي الآخرة بعمل الدنيا، ولو علم المخلوق أن عملك له لسخطه ، ولو عملته لله تعالى لأثابك ورضي عنك وأحبك وحبّبك إلى خلقه .

والمرائي أسخط ربه وأسخط الخلق وخسر دنياه وآخرته ، فصن عملك عن كل نقص وعجب ورياء يمنع ثوابه ويوجب عقابه ، فالمعجب بنسبة العمل لنفسه ، والرياء شرك لكونه عملاً لغيره تعالى ، نحقق بهما فإن أمرهما خفي وغبنهما عظيم ، فساعة عجب أفسدت عمل العمر وساعة خير لا يحصى ثوابها ، فالعبرة بالصفوة لا بالكثرة ، جوهرة لا ألف خرَزة ، لا يقابل الرب إلا بالأحسن من كل عمل .

ثــم الشكر ، قلباً وقالباً .

للــه سبحانه ، **في** : أي على ..

إنعامه وإفضاله وتوفيقه في كل شيء ، قام رسول الله ﷺ حتى تورّمت قدماه ، فقيل لــه : أتفعل هذا وقد غُفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟! فقال (أفلا أكون عبداً شكوراً) .

وبُشّر إدريس عيه السلام بالمغفرة فسأل الحياة فقيل له في ذلك ؟ فقال: لأشكره ، لأني كنت أعمل قبل للمغفرة ، فبسط الملَك جناحه إلى السماء .

قال القشيري : وحقيقة الشكر عند أهل التحقيق : الاعتراف بنعمة المنعِم على وجه الخضوع وقيل : الحمد على ما دفع ، والشكر على ما صنع .

وقال رويم : الشكر : استفراغ الطاعة ، يعني في العبادة ؛ وقال الجنيد : هــو أن لا تــرى نفسك أهلاً ، يعني للنعمة ، وقال – وهو ابن سبع سنين – لمّا سأله عنه خاله السري : هو أن لا يعصى الله بنعمه ، قال : يوشك أن يكون حظك من الله لسانك ، قال : فما زلت أبكي عليها وفي رواية : فقال له : من أين لك هذا يا غلام ؟ فقال : من مجالستك .

والشكر ثلاثة أقسام : – شكر باللسان ، وهو الاعتراف بالنعمة بنعت الاستكانة .

- وشكر بالأركان ، وهو اتصاف بالوفاء والخدمة .
- وشكر بالقلب ، وهو اعتكاف على بساط الشهود بإدامة حفظ الحرمة .

والشكر نعمة توجب الشكر وهلمّ جراً ، فليس إلا اعتراف بالعجز ، كما قال سيد العارفين ﷺ (اللهم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) ؛ وقال داود عليه السلام : إلهي كيف أشكرك وشكري لك نعمة ممن نعمك ؟ فأوحى الله تعالى إليه : الآن قد شكرتني .

ثم توكل على الله عز وجلّ في الرزق ، قيل لحاتم الأصم : من أين تأكل ؟ فقال :﴿ ولله خزائن السماوات والأرض ولكن المنافقين لا يفقهون ﴾ .

واعلم أن التوكل محله القلب ، والحركة بالظاهر لا تنافي توكل القلب بعد تحقيق العبد أن التقدير من قبل الله عز وجل ، فإن تعسر شيء فبتقديره ، وإن اتفق شيء فبتقديره .

وقال أبو تراب: التوكل طرح البدن في العبودية ، وتعلق القلب بالربوبية والطمأنينة بالكفاية فإن أُعطي شكر وإن مُنع صبر .

وقال ذو النون : ترك تدبير النفس والانخلاع من الحول والقوة ، يعني : يكون قلبه على ذلك وإن تحرك في الأسباب ظاهراً؛ وقال سهل: التوكل هو الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد

ثم التوكل لا يختص بأمر الرزق كما اقتضاه كلام المصنف ، وفي حديث أنس (جاء رجل على ناقة له ، فقال : يا رسول الله ، أدعها وأتوكل على الله أو أعقلها ؟ فقال رسول الله ﷺ اعقلها وتوكل) كأنه أدرج التوكل في غير الرزق في التفويض المشار إليه بقوله :

والتفويض إليه ، أي إلى الله تعالى .

في مواضع الخطر - بفتحتين - أي افشراف على الهلاك ، زاد في نسخة : **العظيم** ، فإن التفويض في مثل ذلك توكل وتسليم ورضى بما يفعله الحق العزيز العليم المدبّر الحكيم .

قال حاتم الأصم رحمه الله تعالى : كنت في بعض الغزوات فأخذني تركي وأضجعني للذبح فلم يشغل قلبي به بل كنت أنظر ماذا يحكم الله تعالى فبينما هو يطلب السكين من خفّه أصابه سهم فقتله وطرحه عني فقمت.

والصبر عند نزول الشدائد أي حبس النفس على الضيق والاضطراب عندما ينزل المكروه أعلاه عند الصدمة الأولى ، وهو محمل الحديث (اصبري أو لا تصبري ، إنما الصبر عند الصدمة الأولى) رواه البخاري ، أي إنما الصبر الكامل ، وفي حديث البخاري (ولم تُعطَوا عطاءَ خير أوسع من الصبر) وفيه (إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة)

وفيه (ما لعبد إذا قبضت صفيّه من أهل الدنيا ثم احتسبه عندي إلا الجنة) ، وسئل رسول الله ﷺ عن الإيمان فقال (الصبر والسماحة) .

وقال الغزالي في الإحياء : الصبر عبارة عن ثبات باعث الدين في مقاومة باعث الهوى ؛ زاد بعض : وفي البلاء كتمُ الشكوى لغير الله تعالى ؛ وذكره الله تعالى في خمسة وتسعين موضعاً ، فمن أجمعها ﴿ أولئك عليهم صلوات من ربهم ﴾ الآية ﴿ وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لمّا صبروا ﴾ ﴿ والملائكة يدخلون عليهم من كل باب ﴾ الآية .

والصبر قسمان : على الأوامر والنواهي ، وعلى البلاء عند نزوله ، فيصبر على الطاعة عند بخله وكسله ولتصحيح نيته وإخلاصه ، ثم فيها عن دواعي الفتور ، وبعدها عن الإفشاء رياءً ، وعن المنّ في الصدقة ونحو ذلك .

سئل الجنيد عمن الصبر فقال : تجرع المرارة من غير تعبيس ؛ وسئل السري عن الصبر فجعل يتكلم فيه ، فوثبت على رجله عقرب فضربته ضربات وهو ساكن ، فقيل له : لمَ لم تنحّها ؟ فقال : استحييت من أن أتكلم في الصبر ولا أصبر .

وحُبس الشبلي وقتاً بالمارستان ، فدخل عليه جماعة فقال : مَن أنتم ؟ قالوا : أحبابك جاؤوك زائرين ، فأخذ يرميهم بالحجارة وأخذوا يهربون ، فقال : يا كذابون ، لو كنتم أحبابي لصبرتم على بلائي .

والرضى بمواضع القضا ، قال القشيري : تكلم الناس في الرضى ، وكل عبد على حسب حاله وشربه ، فأما شرط العلم والذي لابد منه فالراضي بالله تعالى هو الذي لا يعترض على تقديره ؛ وقال أبو علي الدقاق : ليس الرضى أن لا تحس بالبلاء إنما الرضى أن لا تعترض على الحكم والقضاء .

قال اليافعي : لما عرف بسيدي أحمد بن علي الرافعي ، روى عن ابن أخته سيدي علي قال : كنت عند باب خلوة خالي وليس فيها أحد ، فسمعت فيها حساً ، فإذا برجل يكلمه ثم خرج من طاق ، فذكرت ذلك له ..

فقال : أرأيته ؟

قلت : نعم .

قال : هو الرجل الذي يحفظ الله به مطر البحر المحيط ، وهو أحد الأربعة إلا أنه هُجر منذ ثلاث وهو لا يعلم .

فقلت : ما سبب هجره ؟

قال : إنه مقيم بجزيرة في البحر ، ومنذ ثلاث أمطرت حتى سالت أوديتها ، فخطر في نفسه لو كان هذا المطر في العمران ، ثم استغفر الله تعالى ، فهُجر بسبب اعتراضه .

فقلت : أأعلمته ؟

قال : لا ، لأني استحييت منه .

فقلت : لو أذنت لي لأعلمتُه ؟

قال : وتقدر ؟

قلت : نعم .

قال : زنق .

فزنقت ثم سمعت : يا علي ارفع رأسك ، فلافعت رأسي من زنقي فإذا أنا بجزيرة في البحر المحيط ، فتحيرت في أمري وقمت أمشي فيها ، فإذا أنا بذلك الرجل فسلمت عليه وأخبرته فقال : ناشدتك الله تعالى إلا ما فعلت ما أقوله لك .

قلت : نعم .

قال : ضع خرقة في عنقي ، واسحبني على وجهي ، ونادِ عليّ : هذا جزاء من يعترض على الله سبحانه .

فوضعت الخرقة على عنقه وهممت بسحبه ، فإذا هاتف يقول لي : يا علي فكّه ، فقد ضجت ملائكة السماء باكية عليه سائلة فيه ، وقد رُضي عنه .

قال : فأغمي عليّ ساعة ثم سري عني وإذا أنا بين يدي خالي في خلوته ، والله ما أدري كيف ذهبت ولا كيف رجعت . اهـ

وقال المحاسبي: الرضى سكون القلب بمُر القضاء ؛ وقال النووي: الرضى سرور القلب بمُر القضاء ؛ وسئلت رابعة العدوية : متى يكون العبد راضياً ؟ قالت : إذا سرته المصيبة كما تسره النعمة .

وقال الشبلي بين يدي الجنيد : لاحول ولا قوة إلا بالله ، فقال الجنيد : قولك ذا ضيق صدر وضيق الصدر لترك الرضى بالقضاء .

واعلم أن الواجب على العبد أن يرضى بالقضاء الذي أُمر بالرضى به ، إذ ليس كل ما هو بقضائه يجوز للعبد أو يجب أن يرضى به ، كالمعاصي وفنون محن المسلمين .

وقال بعض المشايخ : الرضى باب الله تعالى الأعظم ، ولا يكاد أحد يرضى عن الحق حتى يرضى عنه ، قال تعالى ﴿ رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴾ .

ثم الرجاء لعظيم ثوابه عز وجل وحُسن ما وعده ، الرجاء بالمد ، قال القشيري : هو تعلق القلب بمحبوب يحصل في المستقبل ، والفرق بينه وبين التمني أن التمني يصاحبه الكسل ولا يسلك معه طريق الجد والجهد ، والرجاء عكسه ؛ وقال غيره : انتظار محبوب تمهدت أسبابه الاختيارية ، وإلا فغرور وتمنٍّ ، قال تعالى ﴿ والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله ﴾ .

ويقوى الرجاء بدوام الإقبال عليه تعالى وحسن الظن به ، والتفكر في عظيم فضله وكرمه ففي الحديث القدسي (عبدي ، متى عبدتني ورجوتني ولم تشرك بي شيئاً غفرت لك ما كان منك ولا أبالي) ، (ما من مصيبة تصيب المسلم حتى الشوكة يشاكها إلا كفّر الله عنه) وفي لفظ (ما يصيب المسلمَ من نصَب ولا وصب ولا همّ ولا حزن ولا أذى ولا غمّ حتى الشوكة إلا كفّر الله خطاياه) .

وفي القشيري عقب ما مرّ عنه : الرجاء ثلاثة : رجل عمل حسنة فهو يرجو قبولها ، ورجل عمل سيئة ثم تاب فهو يرجو المغفرة ، والثالث الرجاء الكاذب : يتمادى على الذنوب ويقول : أرجو المغفرة ، ومن عرف نفسه بالإساءة ينبغي أن يكون خوفه غالباً على رجائه . ونحوه للغزالي ، قال في الأحياء : أكثر الخَلق الخوفُ أصلحُ لهم من الرجاء ، وذلك لأجل غلبة المعاصي ، فأما التقي الذي ترك ظاهر الإثم وباطنه وخفيّه وجليّه فالأصلح له أن يعتدل خوفه ورجاؤه ، ولذلك قيل : لو وزن خوف المسلم ورجاؤه لاعتدلا .

وقد قال عمر ﷺ : لو نودي : لِيدخل النارَ كل الناس إلا رجلاً لَرجوت أن أكون ذلك الرجل ولو نودي: ليخل الجنة كل الناس إلا رجلاً لخفت أن أكون ذلك الرجل. اه ومثله في الخطابي وطريقة المتاخرين تغليب الرجاء وحسن الظن بالله تعالى مطلقاً ، قال في القوت : وكان ابن مسعود ﷺ يحلف بالله تعالى : ما أحسن عبد ظنه بالله تعالى إلا أعطاه ذلك ، لأن الخير كله بيده ، فإذا أعطاه حسن الظن به فقد أعطاه ما يظنه ، لأن الذي حسن ظنه به هو الذي أراد أن يحققه له ؛ وفي قصيدة ذكرت فيها بعض نعم الله تعالى في الرحلة الحجازية :

فالحمد مني له لكل جارحة   في كل حال وفي سري وفي علني
إني لأرجوه من إسباغ نعمته   عليَّ في الصالحين ربٌّ يُدخلني

وذا الرجـــاء له ومنه فـــيه به ما أحـــد يســـتطيع عنه يدفـــعني
أليس أدخلــــني في بيـــته كرماً وذاك من بـــرّه وفعـــله الحســـن

ويستعان على ذلك بالتفكر في سعة رحمته وعظيم عفوه وحلمه ، قيل لمالك بم أنس رحمه الله تعالى وهو في السياق : كيف تجدك ؟ قال : لا أدري ما أقول لكم ، إلا أنكم ستعاينون من عفو الله تعالى ما لم يكن في حساب ، قال : وما برحنا حتى أغمضناه .

وقال ذو النون المصري وهو في النزع: لاتشغلوني فقد تعجبت من كثرة لطف الله تعالى معي وقال يحيى بن معاذ : يكاد رجاء لك مع الذنـــوب يغلب رجاءً لك مع الأعمال ، لأني أجدني اعتمدت في الأعمال على الإخلاص فيها وكيف أحرسها وأنا بالآلـــفة معروف ، وأجدني في الذنوب اعتمدت على عفوك ، وكيف لا تغفرها وأنت بالجود موصوف .

وحديث فضله وكرمه تعالى أوسع ، ثم ما ذكره المصنف من الرجاء لثواب العمل لا ينافي ما علم من درجات الكمّل الذين عملهم للإجلال والامتثال ، لأن الرجاء من حيث إنه سبحانه وعد به لا أنهم عملوا لأجله ، فيصدق بهؤلاء وهم المقربون ، كما يصدق بعمل الأبرار لأجل الجنة والنار ، وأنه المنزلة كما تـــقدم ؛ ثـــم قال :

والخـــوف من أليـــم عقـــابه تعالى في الدنيا والآخرة ، وقد فرض الله سبحانه الخوف على العباد فقال ﴿ فلا تخافوهم وخافونِ إن كنتم مؤمنين ﴾ ومدح الملائكةَ به فقال ﴿ يخافون ربهم من فوقهم ﴾ وهو سوط يقوّم الله به من يشاء من عباده ؛ قيل : ليس الخـــائف الـــذي يبكـــي ويمسح عينيه ، إنما الخائف من يترك ما يخاف أن يعذب عليه ، ومن خاف من شيء هـــرب منه ، ومن خاف الله تعالى هرب إليه .

وسئل الجنيد عن الخوف فقال : توقع العقوبة مع مجاري الأنفاس ؛ وعن الـــسري : إنـــي لأنظر إلى أنفي في اليوم كذا وكذا مرة ، مخافةَ أن يكون قد اسودّ لما أخاف من العقوبة .

وعن عائشة رضي الله عنها (قلت : يا رسول الله ﴿ الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة ﴾ هو الرجل يسرق ويزني ويشرب الخمر؟ قال : ولكن الرجل يصوم ويصلي ويتصدق ويخاف أن لا يقبل منه) .

قال ابن المبارك: والذي يهيّج الخوف حتى يسكن في القلب دوام المراقبة في السر والعلانية وقال الواسطي : الخوف والرجاء زمامان على النفس لئلا تخرج إلى رعونتها ، وفي الحديث (ما اجتمعا في قلب مؤمن إلا أعطاه الله ما يرجو ، وأمّـــنه مما يخاف) .

والكلام في كل هذه المسائل يسع أكثر من هذا ولكن المقصود مسايرة المؤلف بأقل ما يمكن أعاننا الله على الإتمام بمنّــه .

ثم الحمد والشكر له تعالى على ما أنعم من الإمداد بالصحة والتوفيق والعصمة ،

تقدم أن حقيقة الشكرعند أهل التحقيق : الاعتراف بنعمة المنعم على وجه الخضوع، والحمد: الوصف بالجميل على جهة التعظيم ؛ وقال في شرح المطالع : تحقيق ماهيتهما أن الحمد ليس عبارة عن قول القائل : الحمد لله ، بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعماً ، وذلك الفعل إما بالقلب أعني الاعتقاد ، لاتصافه بصفات الكمال والجمال ، أو فعل اللسان أعني ذكر ما يدل عليه ، أو فعل الجوارح وهو الإتيان بأفعال دالة على ذلك .

والشكر كذلك ليس قول القائل : الشكر له ، بل صرْف العبد جميع ما أنعم به عليــه مــن السمع والبصر وغيرهما إلى ما خلق له وأعطاه لأجله كصرف النظر إلى مطالعة مصنوعاته والسمع إلى تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهياته ، وعلى هذا يكون الحمد أعــمّ من الشكر مطــلقاً .

وحكى القشــيري عن بعضهم قال : رأيت في بعض الأسفار شيخاً كبيراً قد طعن في السن فسألته عن حاله ؟ فقال : كنت في ابتداء أمري أهوى ابنة عمي وهي كذلك تهواني ، فاتفق أن تزوجت مني ، فليلة زفافها قلنا : تعالي حتى نحيي هذه الليلة شكراً لله ممنا علــى أن جمــع بيــننا ، فصلينا تلك الليلة فلم يفرغ منا أحد لصاحبه ، فلما كانت الليلة الثــانية قلنا مثل ذلك فمنذ سبعين سنة ونحن على تلك الحال ، أليس كذلك يا فلانة ؟ فقالت العجوز : نعم ، هو كما يقول الشــيخ .

و " ما " في قول المصنف : على ما أنعم .. إما موصولة والعائد محذوف بعد وصله بالفعل أو مصدرية أي على إنعامه الذي هو الإمداد بما ذكر ، لأنه جمع نِعم الدنيا والآخرة .

وفي حديث البخاري (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ) يعني لصرفهما في غير طائل ، فإذا رزق التوفيق والعصمة لم يكن مغبوناً فيهما .

والتوفيق : خلق القدرة الداعية إلى الطاعة ؛ والعصمة : المنع والحفظ من سائر المخالفات ؛ واجبة في حق الأنبياء ، جائزة في حق غيرهم .

وقد أتى المؤلف رحمه الله في هذه الجمل اليسيرة بجمل وافرة من الأخلاق المهذِّبة للنــفس الموجبة لتصفية القلب ، التي عليها مدار التصوّف ؛ سئل الجنيد عن التصوف فقال : الدخول

في كل خُلق سنيّ والخروج من كل خلق دنيّ ؛ ولهم فيه مقالات شتى ، كلٌّ عبّر عما وقع له

تــتمة / قال الشيخ سيدي زروق – نفعنا الله به – : اعلم أن أصول القوم دائرة على قواعد أربع :

– إحداها : اتباع السنّة بالأدب وهي داخلة في العقود والقصود ، والأفعال والأقوال والظواهر والبواطن ، وتحقيق ذلك من كتب التوحيد بتحرير الاعتقاد وتأييده ، وكتب الفقه بتحقيق المناط وتحريره ، وذلك مبثوث في كتب المحاسبي ومدخل ابن الحاج ومن جرى مجراهم من الأئمة

– الثانية : شهود المنّة باستصحاب الشكر ، ويجري ذلك في الدفع والجلْب دنيا وديناً وعلمــاً وعملاً وحالاً ، وعليه مدار طريقة الشاذلية ، وتحريرها في كتب ابن عطاء الله ، وزبدتها في رسائل ابن عباد وشرحه وما جرى مجرى ذلك .

– الثالثة : الإعراض عن الخَلْق وعن كل شيء منهم حتى عن نفسك التي بين جنبيك ، وذلك مبثوث في كتاب منهاج العابدين ، وبداية الهداية بوجه يجمع الظاهر والباطن في ذلك ، ولابن عطاء الله إلمام به من حيث الباطن ، والله أعلم .

– الرابعة : إفراد الوجه للحق سبحانه ، وهو مقصود كل قوم بما أرادوه من طريقــهم ، لكن دخول الشاذلية فيه بأول قدم ، وعليه مدار كلامهم قياماً بقوله ﷺ (اعبد الله كأنك تراه) كمــا عمل غيرهم على (فإنه يراك) والكل في بساط الحق والصدق ؛ والله أعلم .

وقد أشبع في ذلك ابن عطاء الله ، لا سيما في كتابه التــنوير ، فإن فيه ما في كتب التصوف المطولة والمختصرة مع زيادة البيان واختصار الألفاظ وسلك فيه مسلكاً توحيدياً لا يسع أحداً إنكاره ، ولا يدع للمتصف به صفة صفة حميدة إلا أكسبه إياها ، ولا صفة مذمومة إلا أزالها عنه وطهره منها ؛ قال سيدي ابن عباد : وتحصيله متعين على مريد نجيب .

فــائــدة / سئل الجنيد ﷺ : كيف السبيل إلى الانقطاع إلى الله تعالى ؟ فقال : بتوبــة تزيــل الإصرار ، وخوف يزيل التسويف ، ورجاء يبعث على مسالك العمل وإهانة للنفس بقربها من الأجل ، وبعدها من الأمل .

قيل له : فبماذا يصل العبد إلى هذا ؟ قال : بقلب مفرد ، فيه توحيد مجرد .

وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلي ﷺ عَمى البصيرة في ثلاث : إرسال الجوارح في معاصي الله ، والتصنع في طاعة الله ، والطمع في خلق الله ، فمن ادعى البصيرة مع واحدة من هــذه فقلبه هدف لظنون النفس ووسوس الشيطان .

وقال ﷺ : اجعل التقوى وطنك ثم لا يضرك مرح النفس ما لم تصرّ على الذنب أو ترضى بالعيب ، أو تسقط منك الخشية بالغيب ؛ وقال ﷺ : من فارق المعاصي في ظاهره ونبذ حب الدنيا من باطنه ، ولزم حفظ جوارحه ومراعاة سره ، أتــته الزوائد من ربه ووكل به حارس يحرسه من عنده وجمعه في سره وأخذ الله بيده خفضاً ورفعاً في جميع أمره ، وقال: والزوائد زوائد العلم واليقــين والمعرفة .

وقال ﷺ سمعت قائلاً يقول : ما صبر من أفشى ، ولا سلم من تكلف ، ولا رضي من سأل ولا فوّض من دبّر، ولا توكل من دعا ، وهي خمس وما أحوجك لهذه الخمس أن تموت عليها وقل ﴿ ربِّ إني لما أنزلت إلي فــقير ﴾ فزدني من فضلك وإحسانك ، واجعلني من الشاكرين لنعمائك .

وقال ﷺ رأيت الصدّيق في المنام ، فقال : أتدري ما علامة خروج الدنيا من القلب ؟ قلت : لا ، قال : بذلها عند الوجود ، ووجود الراحة منها عند الفقد .

وقال ﷺ يحكى عن أستاذه مولانا عبد السلام في قوله ﷺ (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفّــروا) يعني : دلوهم على الله ولا تدلوهم على غيره ، فإن مَن دلك على الدنيا فقد غشك ومَن دلّك على العمل فقد أتعبك ، ومن دلك على الله فقد نصحك ، وفي الخبر (ليس الزهــد بتحريم الحلال ولا بإضاعة المال ، إنما الزهد أن تكون بما في يد الله أوثق منه بما في يدك)

وقال ﷺ قف بباب ولحد لا لتُفــتح لك الأبواب ، تفتح لك الأبواب ، واخضع لسيد واحد لا لتخضع لك الرقاب ، تخضع لك الرقاب ، قال تعالى ﴿ وإن من شيء إلا عندنا خزائــنه ﴾ .

وقال ﷺ أيستُ من نفع نفسي لنفسي ، فكيف لا أيــأس من نفع غيري لها ، ورجــوت الله لغيري فكيف لا أرجوه لنفسي ؛ وسئل عن الكيمياء ؟ فقال : اقطع طمعك من الله أن يعطيــك غير ما قسم لك ، ومن الخلق أن ينفعوك أو يضروك .

وقال ﷺ : من طلب الحمد من الناس بترك الأخذ من الناس فإنما يعبد نفسه ، ليس من الله في شيء ؛ وقال ﷺ : لأن يغنيك الله عن الدنيا خير لك من أن يغنيك بها ، فوالله ما اســتغنى أحد بها قط ؛ وقال : كل شهوة تدعوك إلى الرغبة في مثلها فهي عدة الشيطان وسلاحه وكل شهوة تدعوك إلى طاعة الله والرغبة في سبيل الخيرات فهي محمودة .

وقال ﷺ : أشقى الناس من يحب أن يعامله الناس بكل ما يريد وهو لا يجد من نفسه بعض ما يريد ، فطالب نفسك بإكرامهم ولا تطالبهم بإكرامهم لك ﴿ لا تكلَّف إلا نفسك ﴾ .

وقال ﷺ : أوصاني أستاذي رحمه الله فقال : اللهَ اللهَ والناس ، نزّه لسانك عن ذكرهم ، وقلبك عن التماثـيل من قِبلهم ، وعليك بحفظ الجوارح ، وأداء الفرائض وقد تمت ولاية الله عنـدك فلا تذكرهم إلا بواجب حق الله عليك وقد تم ورعك ، وقل اللهم أرحني مـن ذكـرهم ومـن العوارض من قِبلهم ونجني من شرهم ، وأغنني بخيرك عن خيرهم ، وتولّـني بالخصوصية من بينهم ، إنك على كل شيء قدير .

فهذه جملة جامعة لوجه الآداب وأصول التحقيق في رفع الهمة فيه ، فتمسّك بها حتى يأتيك الفتح من الله تعالى مجرداً عن الوسائط أو بواسطة وليّ من أولياء الله تعالى ، وهو أتمّ لمـن قضى الله سبحانه له به ؛ ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى :

وأن خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا به ، القرن لغةً : الجيل من الناس ، قاله الجوهري ، وقال بعضهم : عبارة عن جماعة من الناس مجتمعة على صفة أو صفة أو زمان أو مكان ، وهو أخص .

واختلف في حده فقيل : مائة وعشرون سنة ، وقيل : مائة ورُجّح بأحاديث وظواهر ، وقال في القاموس: هو أصح لقوله ﷺ لغلام (عشْ قرناً) فعاش مائة سنة وقيل : ثمانون وسبعون وستون وخمسون وأربعون وثلاثون وعشرون وعشرة ، وقيل : كل أمة هلكت فلم يبقَ منهـا أحد ، وقال الشاعر :

إذا ذهب القرن الذي أنت فيهم وخُلـقتَ في قرن فأنت غريبُ

ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم أي من القرون ، فالقرن الأول الصحابة ، والثاني أبناؤهم والثالث أبناء أبنائهم ، قاله المغيرة .

وعن شهر بن حوشب : القرن الأول مَن كان فيهم شخص رأى النبي ﷺ ، والثاني مَن رأى من رآه ، والثالث مثله ، وهل يستمر كذلك إلى يوم القيامة ؟ ويدل له قوله ﷺ (لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم) رواه البخاري من حديث أنس ؛ أو يسـتوي القرن الرابع مع من بعده عموماً ؟ قـولان .

ويدل للثاني آخر الحديث عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يميـنه ويمينه شهـادته) رواه البخاري ، ومقتضى الحديث أيضاً أن تكون الصحابة أفضل من التابعـين والتابعون أفضل من أتباعهم ، لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة للمجموع أم الأفـراد ؟ وإلى الثاني نحا الجمهـور ، والأول قول ابن

عبد البر واحتج له حديث (مثَــل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره) وهو حديث حسن ، وتعقب باقتضائه أن يكون فيمن يأتي بعد الصحابة مَن هو أفضل مِن بعض الصحابة وصرح بذلك القرطبي ، لحديث (هل أحد خير منا أسلمنا وجاهدنا ؟ قال : قوم يكونون بعدكم يؤمنون بي ولم يروني) رواه أحمد والحاكم وصححه .

واستثنى ابن عبد الر أهل بدر والحديبية ، قال ابن حجر : والذي يظهر أن من قاتل مع النبي ﷺ أو في زمانه بأمره ، أو أنفق شيئاً من ماله بسببه لا يعْدِله أحد في فضل بعده كائناً من كان ، وأما من لم يقع له ذلك وإنما له مجرد المشاهدة فهو محل البحث ، والأصل في ذلك قولــه تعالى ﴿ لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ﴾ انظر فتح الباري .

وأفضل الصحـــابة : اسم جمع لصاحب ، قال في التسهيل: ومنها - أي من أسماء الجموع- فَعالة لنحو صاحب وقريب ، قال الدماميني : سمع فيهما صِحابة وقُــرابة اهــ ولم يذكر لهما ثالثاً ؛ بمعنى الصحابي وهو : مَن اجتمع مؤمناً بسيدنا محمد ﷺ وإن لم يرَه ولا روى عنه ، هذا هو المشهور عند جمهور المحقــقين .

قال البخاري تبعاً لشيخه ابن المديني : وكل من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهــو من أصحابه .اهــ والمراد من " رآه " في قيد الحياة الدنــيوية ، فلا يدخل من رآه بعد موتــه وقبل دفنه ، وهو الراجح .

فائـــدة / قال أبو زرعة : مات عليه السلام عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفاً كلهــم رآه وروى عنه ؛ ذكره ابن الأثير في جامع الأصول .

الخلفاء الراشدون المهديون : أي أهل الرَشَد والهداية ، والمقصود : اعتقاد فضل الصحابة على مراتبهم ، وأصل الترتيب أن النبي ﷺ أفضل الأنبياء ، وأمته أفضل الأمم ، وأفضل أمته أصحابه وأفضل أصحابه أهل بيعة الرضوان وأفضلهم أهل بدر ، وأفضلهم العشرة وأفــضل العشرة الأربعةُ ؛ ثم اختُلف في أفضل الأربعة فقال أبو منصور السمعاني : أجمع أهل السنة على أفضلية أبي بكر على جميع الصحابة قال : ولا يعتد بخلاف الروافض وغيرهم والمعوّل عليه أنهم على ترتيبهم في الخلافة .

أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ، قال ابن رشد : وهذا هو المعوّل عليه من قول مالك . وفي المدونة : سئل عن خير الناس بعد النبي ﷺ فقال: أبو بكر ثم عمر ثم قال : أفي ذلك شك قيل فعلي وعثمان ؟ قال: ما أدركت أحداً يعتد به يفضل أحدهما على صاحبه ويروى الكف

عن ذلك ؛ وعنه : أدركت أهل العلم ببلدنا لا يفضلون أحداً من الصحابة على بعض ويقولون: الكل فضلاء ؛ وعلى الأول أيضاً عوّل السبكي إذ قال : ونعتقد أن خير الأمة بعد نبينا : أبـو بكر خليفته فعمر فعثمان فعلي ، قال المحلي : وقال الشيعة : الأفضل بعد النبي : عليٌّ .

رضي الله عنهم أجمعين ، ثم يلي الخلفاء الأربعة في الفضل :

باقي العشر ، أي المبشرين بالجنة ..

ثم أهل بـدر والعشرة منهم ، وعدتهم ثلاثمائة وبضعة عشر .

ثم سائر الصحابة أي باقيهم على جميع التابعين ، وقد تقدم ذلك .

فائـدة / قال السبكي في الطبقات قال لي شيخي الذهبي مرة : مَن في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق ﷺ بالإجـماع ؟ فقلت : يفيدنا الشـيخ ، فقال : عيسى ابن مريم ، فإنه من أمة المصطفى ﷺ ينزل على باب دمشق ويأتمّ في صلاة الصبح ويأتمّ بإمامها ويحكم بهذه الشريعة قلت : وهذا ما أشرت إليه بقولي في قصيدتي في المعاياة منها :

مَن باتفاق جميع الخلق أفضل من ... شيخ الصحاب أبي بكر ومن عمر

ومن علي ومن عثمان وهو فتى ... من أمة المصطفى المختار من مضر

وينبغي أن يلتمس لهم أحسن المخارج ، يعني فيما وقع بينهم من الحروب والفتن فنقول : كل من الفريقـين مجتهد ، وللمخطئ أجر وللمصيب أجران ، وقال بعضهم : إن من أحـسن القول في ذلك : إن ما وقع بتـقدير وقوعه هو في جنب ما آتاهم الله من الخصائص كنقطـة نجاسة في بحر ، أتراها تضره وتؤثر فيه ؟ .

ويظن بهم أحسن المذاهب ، يعني فيما استحلوه من ذلك ، وأن كلاً على اجتهاد ، وحكم الله تعالى في حق المجتهد ما أداه إليه اجتهاده سواء قلنا: إن المصيب واحد أو كل مجتهد مصيب

ولا يذكر أحد من صحابة الرسول ﷺ إلا بأحسن الذكر لأنهم خير الأمة والمختارون لصحبة الرسول وحمل دينه ونصرته .

قال أبو القاسم الحكيم رحمه الله تعالى: الروافض شر من اليهود والنصارى فلو قيل ليهودي مَن خير الناس ؟ قال : موسى ، فيقال له : فبعده ؟ فيقول : نقباؤه ، ولو قيل لنصراني : مَن خير الناس ؟ قال : عيسى ، فيقال له : فبعده ؟ فيقول : حواريه ، ولو قيل لرافضي : مَن شر الناس بعد نبيك ؟ قال : أصحابه ؛ قبّـح الله مذهبهم ودمّـره .

وكلام المصنف هذا مثل ما في الرسالة إلا أنه زاد ما نصه : والإمساك عما شجر بينهم أي

وقع واختلط ، وكان المصنف أسقطه لما أورد عليه ، مع أنه مع قوله : وأنهم أحق الناس أن يُلتمَس لهم أحسن المخارج ، الذي بدأ به المصنف متــناقضان ، وقد أجيب عنه بأن الإمساك عنه بالنسبة للعوام ففرضهم الكف والسكوت عن هذا وأمثاله والتماس المخارج وحُسن التأويل للخاصة الذين فرضهم البيان وإزالة الإشكال عن مثل ما وقع من التنازع والقتال بصِفّين ويوم الجمل ونحوهما .

قال ابن حجر : وكانت وقعة الجمل في جمادى سنة ست وثلاثين على باب البــصرة بــين علي وعائشة رضي الله عنهما بعد مقتل عثمان ، وحاصلها أنه خرج الزبير وطلحة وغيرهما في أكابر الصحابة مع عائشة لطلب قــتلة عثمان وإقامة الحدود عليهم لا لقتال علي ، لأنه لا خلاف أن علياً كان أحق بالإمامة من جميع أهل زمانه ، وكانت قتلة عثمان حوالي علي فرأى أن لا يسلمهم إلى أحد حتى يسكن حال الأمة ويجري الأمور على ما أوجب الله تعالى ، فكان ما قدر الله تعالى مما جرى به القلم .

ونسبة الوقعة للجمل لأن يعلى بن أمية الصحابي المشهور كان أركب عائشة رضي الله عنها على جمل عظيم اشتراه بمائة دينار وقيل بثلاثمائة وقيل غير ذلك، فوقفت به في الصف الأول ولم يزل الذين معها يقتــتلون حوله حتى عُقر الجمل ووقعت الهزيمة .

تــتمة / روى أبو نعيم عن عمرو بن شرحبــيل في ترجمته قال : رأيت في المنام كــأني دخلت الجنة فإذا قبّة مضروبة ، فقلت : لمن هذه ؟ فقيل : لذي الكلاع وحوشب – وكانا قتلا مع معاوية – قلت : فأين عمار وأصحابه ؟ قالوا : أمامك ، قلت : وقد : قتل بعضهم بعضاً ! فقال : إنهم لقوا الله تعالى واسع المغفرة .

والطاعة لأئمة المسلمين من علمائهم وولاة أمرهم لازمة ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ ، وروى البخاري عن عبادة بن الــصامت قال (دعانا النبي ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشــطنا ومكرهنا ويسْنا وعسرنا وأثَرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً ، عندكم من الله تعالى فيه برهان) ، بواحاً – بفتح الباء والواو – : ظاهراً .

وذهب أبو هريرة وابن عباس والجمهور إلى أن المراد بأولي الأمر الأمراء ، قال جابر بن عبد الله ومجاهد وجماعة : أولوا العلم ، قاله ابن عطية ، فجمع المصنف بينهما ، ومثله فــي الرسالة إذ قال : والطاعة لأئمة المسلمين من ولاة أمرهم وعلمائهم ، إذ لا بد من طاعتهما .

في كل طـــاعة ، كإقامة جمعة بقرية مع شروطها أو تراويح في رمضان ، بل وفيما هــو مباح كبناء محل وسكنى منزل أو ظلم لنفس المأمور .

لا في معصـــية ، قال عمر بن الخطاب لسويد بن عقبة ﷺ : يا سويد عليك بالسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً مجذوماً ، إن شتمك فاصبر وإن ضربك فاصبر ، وإن أخذ مالك فاصبر وإن راودك عن دينك فقل : دمي دون ديني ولا تخرج يداً من طاعته ، فيطاع الأمير والإمام في غير معصية ، ولا يخرج عليه إلا أن يبدل دينه ؛ ثم قال :

ما لم يؤدِّ تركها لأكبر منها ، أي تجب طاعة الإمام ما لم يكن ترك طاعته يؤدي إلى طاعة أكبر منها ، فيترك ما أمر به ويفعل ما هو أكبر وأفضل ، كأن يأمره ببناء مسجد مدوّر فيبنيه مربّعاً أو بإعطاء مال لأغنياء فيعطيه للمحتاجين ، هذا ظاهره ولم أقف على هذا المعنى لغير المؤلف ، فانظره .

ويحتمل أن يكون قوله : ما لم يـــؤدِّ تركها .. راجعاً للمفهوم ، أي تجب الطاعة في الطاعة لا في المعصية ، فلا طاعة إلا أن يؤدي تركها أي ترك الطاعة في تلك المعصية إلى معصية أكبر منها فيطاع في تلك المعصية ، كأن يأمر رجلاً بأخذ مالِ آخر أو بقطعه ظلماً ، ويتحقق أنه إذا لم يفعل قتلهما معاً ، وهذا أقرب فقهاً فمخالفـــته في المباح والمكروه لا تجوز ، فكيف في خلاف الأولى .

كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، التشبيه في الوجوب إلا أن الطاعة واجبة عيناً على كل أحد ، وظاهره أن الأمر والنهي في المشتبه كذلك ، ونحوه قول ابن رشد: ويجب على كل مسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروط ثلاثة :

- أن يكون عارفاً بهما ، وإلا لم يصح له أمر ولا نهي .
- وأن يأمن إنكاره أن يؤدي إلى منكر أعظم ، كنهيه عن شرب خمر فيؤدي إلى قتل .
- وأن يعلم أن إنكاره نافع ، وإلا لم يجب اهـــ . بخ .

وللمؤلف في باب الجهاد أنه فرض كفاية، وقال ابن عرفة: هو كفاية ومن انفرد به تعين عليه

وفي الرسالة : ومن الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من بسطت يده في الأرض وعلى كل من تصل يده إلى ذلك ، فإن لم يقدر فبلسانه ، فإن لم يقدر فبقلبه .اهـــ

وزاد في الحديث (وذلك أضعف الإيمان) وفيه أيضاً (لَتأمرُنّ بالمعروف ولَتـــنهونّ عن المنكر أو لَيعمّنكم الله تعالى بعذاب من عنده) .

قوله : على من بسطت يده .. ، قال عبد الوهاب : لأنه إذا لم تبسط يده لم يقدر على ذلك ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وكذلك إن خاف على نفسه الهلاك أو شديد الأذى لقوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ وقال ﷺ (إذا رأيت شحاً وهوى متبعاً وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخويصة نفسك) .

قال سيدي زروق -رحمه الله تعالى ونفعنا به - : وهذا زمان ذلك فلا يجوز لأحد اليوم أن يتعرض للأمور العامة ، بل يقتصر على عياله وخاصته بقدر ما يقتضيه العرف ، وينكر في العموم ما لا يُــتَّهم فيه بأمر يغير قلوب الأمراء ، فقد قال ﷺ (المؤمن لا يذل نفسه) ، قيل لابن عباس ﷺ : فما معنى ذلك ؟ قال : يتعرض للسلطان وليس له منه النَصَف .

ثم إن كان قادراً على ذلك ولم يتمكن منه إلا بفساد النظام فذلك محرم إجماعاً ، والحاصل أنه بالقلب فرض عين وبغيره كفاية مع الطاقة والشروط ، وهل لا ينكر إلا المجمع عليه أو حتى المتفق عليه في مذهب الفاعل ؟ قولان .

واتــباع السلف الصالح ، وهم من صلحت أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .

والاستغــفار لهــم ، أي طلب المغفرة ، لقوله تعالى ﴿ والذين جاءو من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ .

وترك المراء والجدال في الدين ، المراء : الجدال كما في القاموس ، وقال بعضهم : المراء جحود الحق بعد ظهوره ؛ والجدال: تخاوض وتفاوض يجري بين المتنازعين فصاعداً لتحقيق حق أو لإبطال باطل أو لتغليب ظن ، ومأخذه من الجدل وهو لغةً : الفَــتل .

وحكم الجدال تابع لمقصده ونتــيجته فتجري فيه أحكام الشــريعة بحسب المقصود ، فيكون واجباً وحراماً وغيرهما ، ومراد الشيخ أبي محمد كراهيته مناظرة أهل الأهواء ، لما فيها من بسطهم وإظهار بدعتهم ، والواجب ضده .

وترك كل ما أحدثه المحْدِثون ، جمع محدث – بكسر الدال – اسم فاعل من أحْدثَ ، لقولــه ﷺ (مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ) .

واجــب : خبر مبتدأ وهو " ترك " ويعني بالمحدَث - بالفتح - ما ليس له أصل في الشريعة وهو المسمى بالبدعة ، وروى النسائي أن رسول الله ﷺ خطب فقال (إن أحسن الحديث كتاب الله وخير الهدْي هدي محمد ، وشر الأمور محْــدَثها ، وكل محدث بدعة ، وكل بدعة ضلالة

والضلالة صاحبها في النار) .

واعلم أن الأئمة قسموا البدعة إلى أحكام الشريعة الخمسة ، وذلك باعتبار مدلولها لغةً وهو إحداث ما لم يكن في العصر الأول ، وأما في الاصطلاح فلا تكون إلا محرمة أو مكروهة لأنها فيه إحداث أمر في الدين يظن أنه منه وليس منه ، فالأولى كالمكوس والثاني كالزيادة على الصاع في الفطرة ، أو على عدد التسبيح إثر الصلوات ، إذ أصول الشريعة تأبى ذلك تحريماً وكراهة .

أما ما استند لشرع يقتضي الوجوب كتدوين القرآن والشرائع حيث خيف عليها الضياع لوجوب تبليغها علينا لمن يأتي بعدنا فواجب ؛ أو الندب كالتراويح فمندوب ، وإن لم يستند لشيء مما ذكر فمباح كاتخاذ المناخل وبعض الملابس كالطيلسان ، وقال السيوطي: لبسه سنة وألّف فيه " الأحاديث الحسان في لبس الطيلسان " ؛ وكالأكل بالملاعق ، حضر أبو يوسف مائدة الرشيد فدُعي بالملاعق ، فقال : يا أمير المؤمنين قد جاء عن جدك ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾ : جعلنا لهم أصابع يأكلون بها ، فردها ؛ قاله في الكشف .

ولابن غازي رحمه الله تعالى في تقسيم البدع :

كن تابعاً ووافقن من اتبع — وقسّمنْ لخمسة هذي البدعْ
واجبة كمثل كَتب العِلم — ونقْط مصحف لأجل الفهمِ
ومستحبة كمثل الكانسِ — والحبس والمحراب والمدارسِ
ثم مباحة كمثل المنخلِ — وذات كُره كخِوان المأكلِ
ثم حرام كاغتسال بالفتات — وكاسيات عاريات مائلات

كالتلفظ بالشهادة ، والصلاة على النبي ﷺ ، أي فيجب كل واحد منهما ، لكن :

مرة في العمر ، وتجب الصلاة على النبي ﷺ أيضاً ..

عند سماع ذكره ، لحديث (البخيل كل البخيل مَن ذكرت عنده فلم يصلِّ عليّ) .

وإلا : تكن المرة الأولى ولا عند سماع ذكره ﷺ .

فمندوب ، أي ما ذكر من التشهد والصلاة على النبي ﷺ .

كالذكر والدعاء والتسبيح والتهليل ، يحتمل أن التشبيه راجع لما بعد " إلا " فقط ، أي فإنها مندوبة وهو الظاهر ، ويحتمل أنه راجع لما قبل " إلا " وما بعدها ، أي فإن كل واحد منها واجب مرة في العمر لظاهر الأمر به كما في التنزيل في غير ما آية ، وما زاد على المرة

فمندوب ينبغي الإكثار منه ، قال معاذ بن جبل : ما عمل آدمي عملاً أنجى له من عـذاب الله تعالى من ذكر الله تعالى ، وقال ﷺ (ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وخير لكم من إنفاق الذهب والورِق وخير لكم من أن تلقوا أعداءكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى ، ما هو يا رسول الله ؟ قال : ذكر الله تعالى) وفي التنزيل ﴿ يا أيها الذين آمنـوا اذكروا الله ذكراً كثيراً ﴾ ، قال القاضي عبد الوهاب : إذا أكثر العبد من ذكر الله تعالى تجدد خشوعه وازداد يقينه وبعدت عن قلبه الغفلة ، وكان من التقوى أقرب ومن المعاصي أبعـد .

والذكر ثلاثة أنواع: ذكر بالقلب ومرجعه التعظيم والإجلال، وذكر بالجوارح ومرجعه امتثال الأمر واجتناب النهي ، وذكر باللسان :

فالأول أعلاها وعنه نشأ الآخران ، والثاني قيام بحق العبودية وقيام به هو المقصود ، والثالث مقدمة الأوَّلَـين ؛ قال في الحِكم : لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله تعالى فيه فإن غفلتك عن وجود ذكره أشد من غفلـتك في وجود ذكره ، فعسى أن يرفعك من ذكر مع وجود غفلة إلى ذلك مع وجود يقظة ، ومن ذكر مع وجود يقـظة إلى ذكر مع وجود حضور ، ومن ذكر مع وجود حضور إلى ذكر مع وجود غيبة عما سوى المذكور ، وما ذلك على الله بعزيز .

وقال في مناهج الإنابة لابن عطاء الله أيضاً : اعلم أن عمُراً أُضيعَ أوله لَحَرِ أن يحفظ آخره كامرأة لها عشرة أولاد مات منهم تسعة أليست تردّ وجْدها إلى الواحد الباقي، وأنت قد ضيعت عمرك فاحفظ بقيته وهي ضيافة يسيرة ، واللهِ ما عمّرك من يوم وُلدت ، بل من يوم عرفـت الله تعالى ، فمن أراد أن يستدرك ما فات فعليه بالأذكار الجامعة مثل: سبحان الله وبحمده عدد خَلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته .

وكذلك من فاتـته كثرة الصلاة والصيام فليشغل نفسه بالصلاة على النبي ﷺ فإنك لو فعلت في عمرك كل طاعة ، وصلى الله عليك صلاة واحدة رجحت تلك الصلاة الواحدة على كل ما عملتَ عمرَك كله من جميع الطاعات لأنك على حسب وسعك وهو يصلي على حسب ربوبيته هذا إذا كانت صلاة واحدة فكيف إذا صلى عليك عشراً بكل صلاة كما جاء في الحديث . اهـ

ولما قيل له ﷺ : أجعلُ لك صلاتي كلها ؟ قال (إذن تكفى همّـك ويغفر ذنبك) صلى الله عليه وسلم وعلى آله ، عددَ ما صلى عليه وما صُلي عليه وأضعاف ذلك .

وباب الذكر واسع وفضله عزيز لأنه باب الولاية ومفتاح العناية ، وكل عبادة دونه محدودة وقالوا : وهو منشور الولاية ، من أُعطيه فقد أُعطي المنشور . اهـ وربك الفتاح العليم .

وقــراءة القــرآن ، أي وكندب قراءة القرآن العظيم .

على وجه منزه عن الألحان ، قال في القاموس: اللحن من الأصوات المصوغة الموضوعة الجمع ألحان ولحون ، ولحّن في قراءته : طرّب فيه .

المطرِبة المشبهة للأغاني ، إعظاماً وتفخيماً لأمره ، الندب مسلط على الأصل القراءة وأما كونها بغير الألحان المطربة المشبهة للأغاني فواجب ، قال في المختصرعطفاً على المكروه: وقراءة بتــلحين .

قال الزرقاني : أي تطريب لا يخرجه عن كونه قرآناً ، جمعُه : ألحان ولحون ، فإن أخرجه عنه إلى كونه كالغناء بإدخال حركات فيه وإخراج حركات منه أو قصر ممدود أو مد مقصور أو تمطيط يخفى به اللفظ أو يلتبس به المعنى ويفسد ، فيحرم ويفسق القارئ ويأثــم المستمع .

قال ابن الماوردي: قال ابن رشد : فالواجب أن ينزه كلام الله عن ذلك ، ولا يُــقرأ إلا على الوجه الذي يخشع القلب ، ويزيد الإيمان ويشوّق فيما عند الله تعالى .

وقال ابن الجزري في " التمهيد " : اعلم أن مما ابتدع الناس في قراءة القرآن أصوات الغناء وهي التي أخبر بها رسول الله ﷺ أنها ستكون بعده ونهى عنها ، ويقال : أول ما غني به القرآن ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين ﴾ .

وقال النووي في " التبيان": يجب على القارئ مراعاة الأدب مع القرآن ، وأول ما يجب عليه الإخلاص ، وينبغي أن يستحضر في نفسه أنه يناجي الله تعالى ، ويقرأ على حال من يرى الله تعالى فإنه إن لم يكن يراه فإن الله تعالى يراه .

قال : ويستحب له أن يقرأ على طهارة ، فإن قرأ محدثاً جاز له بإجماع المسلمين ؛ قال في الرسالة: ولا ينبغي أن يقرأ في الحمّام إلا بالآيات اليسيرة ولا يكثر ويقرأ الراكب والمضطجع والماشي من قرية إلى قرية ويكره ذلك للماشي إلى السوق ، وقد قيل : إن ذلك للمتعلم واسع ومن قرأ القرآن في سبع فذلك أحسن ، والتفهم مع قلة القراءة أفضل ، وروي أن النبي ﷺ لم يقرأ في أقل من ثلاث اهــ

يعني أن الختم في كل أسبوع حسن ، وعلى ذلك كان عمل أكثر السلف ، فمنهم من يجعلهــا بين الليل والنهار ، ومنهم من يجعل ختمة بالـلــيل وختمة بالنهار ، ويختم الليلية ليلة الجمعة والنهارية يوم الاثنين في أولهما لتستــغفر له الملائكة بقية يومه وليلته .

وقال الغزالي : ينبغي أن يكون الختم ما بين شهر إلى جمعة ، وفي حديث عبد الله بن عمرو

أن النبي ﷺ قال (اقرأه في ستين) ثم لم يزل ينقص حتى قال (لا يفقه مَن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث) ؛ وقد كان جملة من السلف يختمون في كل يوم ، وذلك بحسب قوة حالهم وهو كرامة لهم كما حكي عن منصور بن زادان أنه كان يختم بين المغرب والعشاء .

قال سيدي زروق : واتفق أهل بلدنا على أن الشيخ أبا عبد الله العكرمي كان يختم كذلك ؛ قال لي سيدي أبو عبد الله بن زمام وكان خديماً له : إنه فعل ذلك بحضرته مراراً ، ويسمع قراءته بينة ، وربما تعجبه الآية فيرددها استطابة أو للتفهم ، وهذه الكرامة من نسبة معجزة داود عليه السلام إذ يسّر الله تعالى عليه القراءة فكان يختم الزبور ما بين أن تسرج له الدابة .

وكان شيخنا الغوري رحمه الله تعالى يختم كذلك، كما حكي عن موسى السدراتي صاحب الشيخ أبي مدين أنه كان يختم بين اليوم والليلة أربعاً وعشرين ختمة ، قال السهروردي : لقيته في المطاف فسلّم عليّ ثم مشيت معه من الباب إلى طرف الحجر وهو يقرأ القرآن ، يختم في هذه المدة كذا وكذا ختمة ! قال الشيخ زروق : هذا شيء يكاد ينفر العقل من تصديقه ، وقدرة الله تعالى أوسع ، وبالله تعالى التوفيق .

وفي المنن الكبرى للشيخ سيدي عبد الوهاب الشعراني ﷺ مانصه " ومما وقع أني أحرمت بصلاة الصبح خلف الشيخ عمر إمام الزاوية ، فافتتح سورة المزمل فسبق لساني للقراءة بعد الفاتحة ، فقرأت من أول البقرة ولحقته في قراءة الركعة الأولى قبل ركوعه ، وسمعت بقية قراءته في ربع السورة .

وفي التبيان عن منصور بن زادان وكان من عباد الله التابعين أنه كان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر ، ويختمه أيضاً فيما بين العصر والمغرب ، ويختمه فيما بين المغرب والعشاء ويختم بين المغرب والعشاء في رمضان ختمتين وشيئاً .

قال : ومنهم من كان يختم في كل يوم وليلة ختمتين ، ومنهم من كان يختم ثلاثاً ، وختم بعض ثماني ختمات: أربعاً بالليل وأربعاً بالنهار، والأكثرون في كل سبع ليال مرة ، وكثيرون في كل ثلاث ليال ختمة ، وأما الذين ختموه في ركعة فجمّ غفير منهم عثمان بن عفان وتميم الداري ، وسعيد بن جبير ختمه في الكعبة في ركعة .

قال النووي : والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر ما يحصل له كمال الفهم وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو

مرصد له وإن لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل والهذرمة .

فــوائـــد :

– الأولى : قال الشيخ سيدي إبراهيم الخواص ﷺ : دواء القلب خمسة أشياء : قراءة القــرآن بالتدبر ، وخلاء البطن ، وقيام الليل ، والتضرع عند السَحَر ، ومجالسة أهل الفضل .

– الثانية : قال النووي : اعلم أن المذهب المختار الذي عليه من يُعتمَد من العلماء أن قــراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وغيرهما من الأذكار ، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك .

– الثالثة : ينبغي أن يعتني بقراءة القرآن بالليل أكثر وفي صلاة الليل أكثر ، قال تعالى ﴿ مِن أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله ..﴾ الآية ، وفي الصحيح (نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل) وفضيلة قيام الليل تحصل بالقليل والكثير ، وكلما كثر كان أكثر فــضلاً إلا أن يستوعب الليل كله ، فيكره الدوام عليه ، ومما يدل على حصوله بالقليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه (مَن قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين) رواه أبو داود وغيره ؛ وحكى الثعلبي عن ابن عباس : من صلى من الليل ركعتين فقد بات لله ساجداً وقائماً .

– الرابعة : اتفق العلماء على استحباب الترتيل، وفي الحديث (كانت قراءته ﷺ حرفاً حرفاً) وعن ابن عباس : لأن أقرأ سورة أرتلها أحبُّ من أن أقرأ القرآن كله ، وعن مجاهد أنه سئل عن رجلين ، قرأ أحدهما البقرة وآل عمران والآخر البقرة وحدها وزمنهما وركوعهما واحد ؟ قال : الذي قرأ البقرة وحدها أفضل ؛ وقد نُهي عن الإفراط في الإسراع ويسمى الهذرمة .

– الخامسة : قال في الإحياء : اعلم أن أول ما يلزم المريد قلبه في سائر أوقاته : القناعة بعلم الله تعالى في جميع طاعته ، ولا يقنع بعلم الله تعالى إلا من لا يخاف إلا الله تعالى ولا يرجو إلا الله تعالى .

ويجب تجديد التوبة عند مَواعظه ، تأمل هذا الوجوب فلعله على القول بتجديد التوبة عنـــد ذكر الذنب وهو خلاف المشهور ، والظاهر أنه من سهو المؤلف رحمه الله تعالى ، فالذي في الجواهر ما نصه (قال القاضي أبو محمد: والمشهور في قراءة القرآن أن ينزهه عن الألحان المطربة المشبهة للأغاني إعظاماً له وتنزيهاً عن الأغاني والمناكر، ولأن ثمرة قراءته الخشية وتجديد التوبة عند سماع مَواعظه والاعتبار ببراهيـــنه وقصصه وأمثاله ، والشوق إلى وعده والخوف والحذر من وعيده ، وذلك ينافي تلحينه) اهــ ، فلو أسقط المؤلف " يجب " لأجاد .

وفي التبيان : يستحب إذا مرَّ بآية رحمة أن يسأل اللهَ تعالى من فضله ، وإذا مرَّ بآية عذاب أن يستعيذ من الشر أو العذاب ويقول : اللهم إني أسألك العافية من كل مكروه .

و : يجب **الاعتـــبار ببراهينه وقصصه وأمثاله** ﴿ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدّبّروا آياته ﴾ ﴿ وكلاً نقص عليك من أنباء الرسل ﴾ ﴿ ولقد صرّفنا للناس .. ﴾ الآيات .

ويجب دراسة العلوم النافعة في الدين ، وتقدم بيانها ، وهذا الوجوب كفائي يحمله من قـــام به إلا ما يلزم الإنسان من أمر دينه فيجب تعلمه عيناً .

و : يجب **الحث على الخير من الصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس** ، هذا أيضاً من باب الأمر بالمعروف فيكون واجباً كفايةً ولعل الخطباء والوعاظ قائـــمون به ، قال تعالى ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ، ومن يفعـــل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾ قال ابن عطية : ولفظ المعروف يـــشمل الصدقة والإصلاح ، ولكن خصّا بالذكر اهتماماً بهما إذ هما عظيما الغَناء في مصالح العباد ، ثم وعد تعالى بالأجر العظيم .

ويحرم كالغـــيبة ، قال تعالى ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضاً ﴾ والغيبة هي : ذكر الإنسان بمـــا فيه مما يكره أن لو سمعه وسواء في نفسه أو متعلقه كأن يقول : فلان قصير أو دابته شَموس أو ماله حرام أو رِبا ، واختلف في ذكر ذلك بحضرته .

وقال ﷺ (أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال : ذكرك أخاك بما يكره ، قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ فقال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتـــبته ، وإن لم يكن فيه فقد بهتّـــه) رواه مسلم ؛ وقال ﷺ (الغيبة أشد من ثلاثين زنية في الإسلام ، وإن درهماً من الربا كأن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عِرض المرء المسلم) .

وقال بعضهم : من حفظ لسانه من الغيبة حفظ الله قلبه من الغَيبة ، وكتب ابن عساكر : اعلم يا أخي أن لحوم العلماء مسمومة ، وعادة الله تعالى في هتك أستار منتـــقصهم معلومة ، ومَن أطلق لسانه بالثـــلب – بالغيبة – بلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب .

والنميـــمة ، هي نقل كلام الغير على وجه الإفساد ، وترجم البخاري للغيبة ثم أورد حديث الجريدتـــين (وأما أحدهما فكان يمشي بالنميمة) لأن نقل الكلام على وجه الإفساد بما يكره المنقول عنه والمنقول إليه .

قال النووي في " الأذكار " والغيبة والنميمة محرمتان بإجماع المسلمين ، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك ، وذكر في " الروضة " تبعاً للرافعي : أنها من الصغائر ، وتعقبه جماعة .

ونقل أبو عبد الله القرطبي في تفسيره الإجماع على أنها من الكبائر ، لأن حد الكبيرة صادق عليها ، لأنها مما ثبت الوعيد الشديد فيه ؛ وقال الأذرعي: لم أرَ من صرح بأنها من الصغائر إلا صاحب العمدة والغزالي، وإذا لم يثبت الإجماع فلا أقل من التفصيل اهــ من فتح الباري .

وفي شرح الرسالة لسيدي زروق ما نصه : وقال الشيخ تقي الدين السبكي هي من الصغائر لعموم البلوى بها ، يريد : إن وقعت فلْتة لأن ذلك لا يخلو منه الصالحون وإلا فالتمادي كبيرة كسائر الصغائر .

قال : ولا خلاف أن النميمة من الكبائر ، وصاحبها ممقوت عند الله تعالى وعند الناس سواء من نُقل له أو نقل عنه أو سمع ذلك ، ويقال : من نقل لك نقل عنك ، ومن قال لك قال فيــك وقد سمى الله تعالى النمام فاسقاً فقال ﴿ إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ﴾ وقــال ﷺ (لا يــدخل الجنة قــتات) متفق عليه .

وأكبر النميمة السعاية بين الناس وهي الإدلاء بالناس للظلمة ، قال بعض الأئمة : بُحث عن فاعلها فلم يوجد قط إلا ولــدَ زنى ؛ وكتب رجل إلى الصاحب بن عباد : أن هاهنا مال يتــيم مهمَلاً وأنت أولى به ، فأجابه : المال ثمّره الله ، والولد أصلحه الله والنمام لعنه الله .

ومن أقبح الغيبة ذكرُ عيب أخيك بإظهار الشفقة عليه بأن تقول : مسكين فلان ، لقد ساءني حاله وغمني ما هو عليه ، وأعظمها ما يترتب عليه حكم ، كأن يقول بقذف ثم إثــم كالأفعال المخلّة بالمروءة ، ثم بالأوصاف كالأعرج لغير تعرّف ، ثم المتعلــقات ككلبه ودابته وبيته .

ووجه الخلاص من الغيبة بذكر قبحها وذكر عيبك دونها، وأن المغــتاب عاجز عن إصلاح نفسه كعجزك ، وقال ﷺ (مَن تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته فيفضحه ولو في جوف بيته) وجاء (لا تُظهِر الشماتة لأخيك فيعافيه الله ويبتليك) وقال (مَن ذكر أخاه بكلمة يريد تنقيصه بها أوقفه الله بين يديه حتى يأتي بالمخرج) وقال ﷺ (مَن ردّ عن عرض أخيه ردّ الله تعالى النار عن وجهه يوم القيامة) .

وقال بعض العلماء : الغيبة صاعقة الدين ، وهي بساتين الملوك ، ومراتيع النساء ، ومزبلة المتقين ، وفاكهة القراء ، وإدام كلام الناس ؛ وقال إبراهيم بن أدهم : صحبت أكثر رجال الله تعالى بجبل لبنان فكانوا يقولون لي : يا إبراهيم إذا رجعت إلى أبناء الدنيا فقل لهم : من يكثر

الأكل لايجد للطـــاعة حلاوة ، ومن يكثر النوم لا يجد لعـــمره بركة ، ومن يكـــثر الكلام في الفضول أو الغـــيبة لم يخرج من الدنيا على سلامة .

وقول الرجل لصاحبه عند نهيه عن الغيبة : ما قلت إلا ما فيه حقاً كفرٌ أو قريب من الكفـــر إن اعتقد حلّيته بعد العلم بتحريمه ؛ قاله في النصيحة .

وتباح الغيبة في مواضع ، كما تأتي الإشارة إليها في كلام المصنف ، ونظمها بعضهم فقال :

تجـــنّبْ غيـــبة إلا حروفـــاً أتت في النص عن بعض الأكابر

تظلّم واستـــغث واستـــفتِ حـــذّر وعـــرّف بدعة فسـق المجـــاهِر

فقد قال ﷺ (مَن ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيـــبة فيه) وسمع شكاية هند زوجة أبي سفيان ، وقال للتي شاورته : (أما معاوية فصعلوك لا مال له) .

والبهـــتان ، سبق (إن كان ما تقول فيه فقد اغتبته ، وإن لم يكن فقد بهتّه) فالبهتان : ذكر أخيك بما يكره وليس فيه ، وفي القاموس : أنه الباطل الذي يتحير من بطلانه ، وفي التنزيل ﴿ ولولا إذ سمعتموه قلـــتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ، سبحانك هذا بهـــتان عظيم ﴾ قال في الكشاف : والإفك أبلغ ما يكون من الكذب ، وقيل : هو البهتان ، لا تشعر به حتى يفـــجأك .

والكـــذب ، روى البخاري من حديث أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال (آية المنافق ثـــلاث : إذا حدّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتُـــمن خان) ولا خلاف في قبح الكذب وتحريمه فـــي الجملة ، إلا أنه قد يباح لدفع ضرر ، وربما وجب ، ولا يجوز لجلب منفعة بمال .

ومما يجب فيه : دفع الظلم عن نفسه وماله وستر عِرضه ، فإذا سئل عن معصية فعلها لـــم يجزْ له الإقرار بها وكذا في حق غيره إلا في موجب حكم بشروطه ، والتعريض أولى ، وفي المعاريض مندوحة عن الكذب ؛ ويـــباح في الجهاد ، وللزوجة والولد لدفع مفســدةِ نفورهما وسئل عنه مالك فقال : لا خير في الكذب .

وعن أبي بكر الصديق ﷺ: الكذب مجانب الإيمان ؛ فقال الترمذي الحكيم: لأنه لا يكون لشيء قط إلا الله تعالى ، فإذا قلت في الشيء لم يكن إنه قد كان فقد افتريت على الله تعالى الكذب ؛ وفي البخاري (إن الصدق يهدي إلى البِر وإن البر يهدي إلى الجنة ..) الحديث .

والقـــذف ، وهو من الكبائر والسبع الموبقات ، وتقدم أنه أعظم من الغيبة .

وإفحاش الكلام ، يحتمل أن يكون بفتح الهمزة ، جمع فُحش كفعل ، وهو الكلام القبيح الذي تنفر منه النفوس لقبحه ، وأن يكون بكسر مصدر " أفحش " : إذا قال الفحش .

وإطلاق ما لا يحل إطلاقه على الله عز وجل ، يعني ما لم يسمّ الله تعالى به نفسه في كتاب ولا على لسان نبيه ﷺ فلا يجوز إطلاقه عليه تعالى وإن كان ذلك ثابت المعنى ، فإن الصحيح عند العلماء أن أسماء الله تعالى توقيــفية وأنه لا يجوز أن يسمى بما لم يسمِّ به نفسه وإن كان مشتــقاً من أسمائه ، ولا خلاف في غير المشتق ، حتى قال بعضهم : يمنع إطلاق الصفة في حقه تعالى وإن كانت الصفة ثابتة له إذا لم يطلــقْها على نفسه ؛ ومن ذلك نسبة بعض الألفاظ العجمية المجهولة المعنى إلا أنها أسماؤه تعالى حتى ربما فضلّها بعض الجهال على المعروفة بما يشاهد من خصائصها ؛ وقد سئل عنها مالك رحمه الله تعالى فقال : وما يدريك لعلها كفْر نقله المازري .

وكان بعض المسلمين يعزم على جان بحضرة بعض النصارى فكان يضحك منه فسأله عن ذلك ؟ فقال : عجباً منك تسب ربك ونبيك وتظن أنك في شغل من الأشغال .

أو على أحد من رسله وأنبيائه وملائكته عليهم الصلاة والسلام ، وفي " الشفا ": مَن استخف به ﷺ أو بأحد من الأنبياء أو أزرى عليهم أو آذاهم فهو كفر بالإجماع ، ومَن قال إنه ﷺ كان أسود أو مات قبل أن يلتحي أو لم يكن بتهامة ،قُتل ، لأنه نفيٌ له ؛ ثم قال : وحكــمُ مَن سبَّ سائر الأنبياء والملائكة واستخف بهم ، حكمُ نبــينا ﷺ لا نفرق بين أحد من رسله .

وفي النوادر: مَن قال: إن جبريل أخطأ بالوحي وإنما كان النبي علي بن أبي طالب استــتيب فإن تاب ، وإلا قُتل .

والمؤمنين سوى المجاهر بالبدعة والفسق فلا غيبة فيه لقوله ﷺ (مَن ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة فيه) وتقدم أنه أحد المستــثنيات ممن تحرم غيــبته .

وفي قتل مَن كفّر علياً أو عثمان أو غيرهما أو وجْعه ضرباً قولان ، وينكّل مَن شــتم غير الخلفاء الأربعة النكال الشديد قال في " الشفا " قال سحنون: ومن كفّر أحداً من أصحاب النبي ﷺ علياً أو عثمان أو غيرهما يوجع ضرباً .

وحكى أبو محمد بن أبي زيد عن سحنون : من قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم إنهم كانوا على كفر وضلالة قُــتِل ، ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا نُــكّل النكال الشديد .

وروي عن مالك : مَن سبَّ أبا بكر جُلد ، ومن سب عائشة رضي الله عنها قُــتِل ، قيل له : ولِمَ ؟ قال : من رماها فقد خالف القرآن ؛ وقال أيضاً : قال مالك رحمه الله تعالى : من شتم

أحداً من أصحاب النبي ﷺ أبا بكر أو عمر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص فإن قال : كانوا كلهم على ضلال وكفر قُتل ، وإن شتم بغير هذا من مشاتمة الناس نُكل نكالاً شديداً ؛ وتأمله مع كلام المصنف فإنه إنما حكى القـتل عن سحنون في الأربعة ، وعن مالك فيمن قال : كانوا كلهم على ضلال وكـفر لا في كل واحد من الصحابة ، كما اقتـضاه كلام المصنف .

ويؤمر القـلب بالإخـلاص ، قال أبو طالب : الإخلاص عند المخلصين إخراج الخلق من معاملة الحق وأولى الخلق النفسُ ؛ وعند الجنيد أن لا يعمل عملاً لأجل النفس وإلا كان طالباً للعوض ؛

وعند الموحدين : خروج الخَلق من النظر إليهم في الأفعال ، وترك السكون والاستراحة بهم في الأحوال اهـ وهذا أشد شيء على النفس إذ ليس لها فيه نصيب ، وروي مرفوعاً (سألت جبريل عن الإخلاص ؟ قال : سألت رب العزة عنه قال : هو سر استودعتُه قلبَ من أحببـتَه من عبادي) وأخرج ابن المبارك وابن أبي الدنيا وأبو الشيخ عن ضمرة بن حبيب قال رسول الله ﷺ (إن الملائكة يصعدون بعمل العبد فيكثّـرونه ويزكونه حتى ينـتهوا به حيث شاء الله تعالى من سلطانه ، فيوحي الله تعالى إليهم : إنكم حفظة على عمل عبدي ، وأنا رقيب على ما في نفسه ، إن عبدي هذا لم يخلص لي في عمله فاجعلوه في سجين ، قال : ويصعدون بعمل العبد من عباد الله تعالى يستـقلونه ويحتقرونه حتى ينتهوا به حيث يشاء الله تعالى من سلطانه فيوحي الله تعالى إليهم : إنكم حفظة على عمل عبدي ، وأنا رقيب على ما في نفسه فضاعفوه واجعلوه في عليـين) .

واليقين ، قال الجنيد: سمعت السري يقول وقد سئل عن اليقين: سكونك عند جَوَلان الموارد في صدرك ، لتيقنك أن حركتك فيها لا تنفعك ولا ترد عنك مقضياً ؛ وقال سهل : حرام على قلب أن يشم رائحة اليقين وفيه سكون إلى غير الله عز وجل ؛ وقال الأنطاكي : أقل اليقين إذا وصل للقلب يملأ القلب نوراً ، وينفي عنه كل ريب ويمتلئ به شكراً وخوفاً من الله عز وجلّ.

والتـقوى ، تقدم في قوله : وإلجام النفس بلجام التقوى .

والـرضى ، تقدم أنه ليس الرضى أن لا تحس بالقضاء ، بل الرضى أن لا تعترض علـى الحكم والقضاء .

والقـناعة ، قال عبد الله بن خفيف : القناعة ترك التشوق إلى المفقود والاستغناء بالموجود

وقال محمد بن علي الترمذي : القناعة رضى النفس بما قُسم لها ؛ وقال أبو سليمان : القناعة من الرضى بمنزلة الورع من الزهد هذه أول الرضى وهذا أول الزهد؛ وفي الحديث (القناعة كنز لا يفنى) .

والزهـــد ، قال الجنيد : الزهد هو خلوّ القلب عما خلت منه اليد ؛ وقال الشبلي : الزهد أن تزهد فيما سوى الله تعالى ؛ وقال الحسن البصري : الزهد في الدنيا أن تبغض أهلها وتبغض ما فيها .

وقال أحمد بن حنبل : الزهد على ثلاثة أوجه: ترك الحرام وهو زهد العوام ، وترك الفضول من الحلال وهو زهد الخواص ، والثالث : ترك ما يشغل عن الله تعالى وهو زهد العارفين .

والـــورع ، وهو ترك الشبهات ، وقال الصدّيق ﷺ : كنا ندع سبعين باباً من الحلال مخافةَ الوقوع في باب من الحرام ، وفي الحديث (كن ورعاً تكن أعبد الناس) ؛ وقال أبو سليمان : الورع أول الزهد كما أن القناعة طرف من الرضى ؛ وقال إسحاق بن أبي خلف : الورع في المنطق أشد منه في الذهب والفضة ، والزهد في الرياسة أشد منه في الذهب والفضة ، لأنك تبذلهما في حب الرياسة .

وقال يحيى بن معاذ : الورع على وجهين : ورع في الظاهر وهــو أن لا تتحــرك إلا لله تعالى ، وورع في الباطن وهو أن لا يدخل قلبك سوى الله تعالى .

جاءت امرأة إلى أحمد بن حنبل فقالت : إنا نغزل في سطوحنا فتمرّ بنا مــشعل الظاهريــة ويقع الشعاع علينا فنغزل في شعاعها ؟

فقال : مَن أنت عافاكِ الله تعالى ؟ فقالت : أخت بشر الحافي ؛ فبكى أحمد رحمه الله تعالى وقال : من بيتكم يخرج الورع الصادق ، لا تغزلي .

وقال علي العطار: مررت في البصرة في بعض الشوارع وإذا مشايخ قعود وصبــيان يلعبون فقلت : أما تستحيون من المشايخ ؟

فقال صبي من بينهم : هؤلاء المشايخ قلّ ورعهم فقــلّت هيــبتهم .

وسلامة الصـــدر : أي طهارته من الغل والحقد والحسد وغيرهما من الأوصاف الذميمة ؛ وفي حديث البخاري (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) ، وفي لفظ (لا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) .

وحسن الظـــن بالله تعالى ، وهو عقد الضمير على توقع الجميل بوجه لا يتزلزل إلا بيقين

وهو مطلوب من العبد في أمر دنياه وآخرته ، أما أمر دنياه فأنْ يكون واثــقاً بالله تعالى فـــي إيصال المنافع والمرافق إليه من غير كدّ ولا سعي فيها أو بسعي خفــيف مأذون فيه ومأجور عليه لا يفيـــته فرضاً ولا نفلاً مع سكون قلب وراحة بدن ، وأما في آخــرته بأن يكون قوي الرجاء في قبول أعماله الصالحة وإثــابته عليها ، فيوجب له ذلك المبــادرة لأعمال البر مع حلاوة ونشـــاط .

ومن مواطن حسن الظن أوقات الشدائد والمحن ، لئلا يقع في الجزع والتسخط ، وحالة نزول الموت، وفي الحديث (لا يموتنّ أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى) وفي الحديث القدسي (أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شـــاء) .

قال أبو طالب المكي : كان ابن مسعود يحلف : ما أحسن عبد ظنه بالله تعالى إلا أعطاه ذلك لأن الخير كله بيده ، فإذا أعطاه حُسن الظن به فقد أعطاه ما يظنه ، لأن الذي حسّن ظنه بـــه هو الذي أراد أن يحققه له اهـــ . إني لأرجوه .

وفي الحِكم : لا يعظمِ الذنبُ عمدك عظمةً تصدك عن حسن الظن بالله تعالى ، وقال : إن لم تحسن ظنك به لأجل وصفه ، فحسن ظنك به لأجل معاملته معك ، فهل عوّدك إلا حسناً وهل أسدى إليك إلا مننا ؟ وقال أيضاً : مَن ظن انفكاك لطفه عن قدره فذلك لقصور نظره .

واعلم أنه كما يطلب حسن الظن بالله تعالى ، يطلب حسنه بعباده ، قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتــنبوا كثيراً من الظن ..﴾ وقال ﷺ (إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحـــديث ، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً) رواه البخاري من حديث أبي هريرة .

وسخـــاوة النـــفس أي طيبها وسهولتها ، فلا يطالب الخلق بالإحسان إليه ولو أحسن إليهم لعِلمه بأن إحسانه وإساءته إليه ، كل ذلك مخلوق لله تعالى ، وهو الفتوة ويؤْثر على نفسه بأن لا يذمه الشرع .

وحُســن الخُــلق ، في حديث أنس ﷺ قيل يا رسول الله ، أيّ المؤمنين أفضل إيماناً ؟ قال (أحسنهم خُلقاً) ، والخلق الحسن هو : احتمال المكروه بحسن المداراة ، وقيل : هو ما أمر الله تعالى به نبيه ﷺ في قوله ﴿ خذ العفو وأْمر بالمعروف ..﴾ الآية ، وقيل : هو كفّ الأذى واحتمال المؤن ، وقيل : قبول ما يرِد عليك من جفاء الخَلق وقضاء الحق بلا ضجر .

وعن أبي ذر ﷺ : أُمرنا إذا غضب الرجل فليــجلس ، فإن ذهب عنه وإلا فليــضطجع .

وعن الفضيل : لأن يصحبني رجل فاسق حسن الخلق أحب إلي من أن يصحبني عابد سيّء الخُــلق ؛ وحُكي أن إبراهيم بن أدهم خرج للبراري فلقيه جندي فقال: أين العمران ؟ فأشــار إلى المقبرة ، فضرب رأسه وأوضحه ، فلما جاوزه قيل له: إنه إبراهيم بم أدهم زاهد خراسان فجاءه يعتــذر إليه ، فقال له : إنك لما ضربتــني سألت الله تعالى لك الجنة ، فقال : ولِــمَ ؟ قال: علمتُ أني أوجر عليه فلم أرد أن يكون نصيبي منك الخير ونصيبك مني الشر .

وقيل للأحنف : ممن تعلمتَ حسن الخلق ؟ قال :من قيس بن المنــقري .

قيل : وما بلغ من خُلــقه ؟

قال : بينما هو جالس في داره إذ جاءت خادم له بسفّود عليه شواء ، فسقط منها على ابن له فمات ، فدهشــت الجارية ، فقال : لا روعة عليك ، أنتِ حرة لوجه الله تعالى .

وينــهى عن الغِــلّ : بكسر الغين المعجمة ، أي الضغن والحقد ، غل صدره يغِل ، وفــي الحديث (ثلاثة لا يغل عليهن قلب مؤمن ..) قال الهروي : مَن فتح الياء وكسر الغين جعلــه من الغل وهو الضغن والحقد ، وفي القاموس : حقَد عليه كضرب وفرح : أمسك عداوته في قلبه وتربّص لفرصتها ، وفي التنزيل ﴿ ونزهنا ما في صدورهم من غل إخواناً ..﴾ .

والحــسد : تقدم الكلام عليه ، وعند ابن شاس : ومن المنهيات الغلُّ والحقد والحسد والبغي إلى قوله : والرغبة والرهبة لغير الله تعالى . اهــ بلفظه .

والبــغي : الظلم والتعدّي (إذا حسدت فلا تبغِ) ، وقال الهروي : الاستــطالة على الناس والكبْر والفساد ، قال تعالى ﴿ يا أيها الناس إنما بغيكم على أنفسكم ﴾ أي فسادكم راجع إليكم .
وقال ﷺ (لا تمكرْ ولا تعنْ ماكراً ، ولا تبغِ ولا تعنْ باغياً) وقال ﷺ (أسرع الخــير ثواباً صلة الرحم ، وأعجل الشر عقاباً البغي واليمين الفاجرة) ، وعن ابن عباس : لو بغى جبــل على جبل لَدُكَّ الباغي ؛ وكان المأمون يتمثل بهذين البيتين في أخيه :

يا صاحب البغي إن البغي مصرعة ... فارفع بخير فقول المرء أعدله
فــلو بغى جــبل يوماً على جبــل ... لانــدكَّ منه أعالــيه وأســفله

والغضب لغير اللــه تعالى، الغضب خلاف الرضى ، وإرادة الانتقام ، ومعنى ينشأ عنه سوء الخُلق؛ وفي حديث أبي هريرة عند البخاري أن رجلاً قال للنبي ﷺ أوصني، قال (لا تغضب فردها مراراً ، قال : لا تغضب) وفيه أيضاً (ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) وفي حديث الرجلين ، سبَّ أحدهما الآخر مغضباً وقد احمرّ وجهه (إني

لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد ، لو قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وعن أبي سعيد : أُمرنا إذا غضب الرجل أن يجلس ، فإذا ذهب عنه وإلا فليضطجع ؛ وقيل : مكتوب في الإنجيل : عبدي ، اذكرني حين تغضب أذكرك حين أغضب .

وكان خارجي خرج على الرشيد وأفسد عليه جنوداً وأموالاً ، ثم ظفر به ومثُل بين يديه فقال : ما تريد أن أصنع بك ؟

فقال : ما تريد أن يصنع الله بك إذا وقفك بين يديه ، فعفا عنه وأطلقه .

والمذموم منه ما كان لحظّ النفس ، فإن كان لله فمأمور به ، فقد كان ﷺ لا ينتقم لنفسه ما لم تنتهك حرمات الله تعالى ، فإن انتهك منها شيء كان أشد الناس غضباً لله تعالى .

وقالت امرأة لمالك بن دينار : يا مرائي ! قال : هذه وجدت اسمي الذي أضله أهل البصرة .

ونزل بعض الفقراء على جعفر بن حنظلة ، فكان جعفر يخدمه جداً ، والفقير يقول : نعمَ الرجل أنت لو لم تكن يهودياً ، فقال جعفر : عقيدتي لا تقدح فيما تحتاج إليه من الخدمة فاسأل لنفسك الشفاء ولي الهداية ، ولم يزد على ذلك .

والغش ، كخلط اللبن بالماء ، والحناء بالسدْر ، أو جيد برديء ، ويكون الغش في الأقوال وغيرها ، وفي الحديث (مَن غشنا فليس منا) وقد يطلق على ما يشمل التدليس والخديعة وكتمان الغيب أو ما يكرهه المشتري مثلاً من أمر المبيع لو اطلع عليه .

والكِبْر والعُجب والرياء والسمعة ، ومرَّ الكلام على الأربعة .

والبخل ، قال في النصيحة : والمحارم القلبية أربعة :

- الرياء وأصله الطمع ، ودواؤه الورع .
- والعُجب وأصله الكبْر ، ودواؤه رؤية المِنة من الله تعالى ، وأنك لا تستحق شيئاً .
- والبخل وأصله خوف الفقر ، ودواؤه العلم بأن الدنيا زائلة وحالها حائل .
- والغضب وأصله رؤية حق النفس ، ودواؤه النظر في قبائح نفسه .

فمن الكبر يتولد عدم الإنصاف وبطر الحق ، واحتقار الخلَق ، ومن خوف الفقر يتولد الحسد والشح والغضب والتعدي ؛ ثم قال : وقال النبي ﷺ (برئ من الشح مَن قرى الضيف وأدى الزكاة وأعطى في النائبة) .

والإعراض عن الحق استكباراً ، بحيث يرى أنه يجري عليه ما يجري على غيره ، كما قال جَبَلة بن الأيهم حين أخذه عمر ﷺ بالقصاص لمن كسر أنفه : أيقتص مني وأنا ملِك ؟!

حتى حمله ذلك على أن ارتدَّ وقال :

تــنصرتُ بعد الحق عاراً لِلَـطمة ... ولم يــكُ فيها لوَ صبرتُ لها ضررْ
وأدركــني فــيها لجــاج حميّــة ... فبعت بها العين الصحيحة بالعوَرْ
فيالــيت أمي لم تلــدني وليــتني ... صبرت على القول الذي قاله عمر

والخوض فيما لا يعني ، فإنه يقسّي القلب ويُنسي الرب ، وقد نهى ﷺ عن قيل وقال ، فإن كان مما لا يجوز فالنهي للتحريم وإلا فللكراهة ، ويتأكد في حق المريد ترك الخلطة الموجبة للخوض ؛ وقال سيدي أبو الحسن : إن أردت أن يكون لك نصيب مما لأولياء الله تعالى فعليك برفض الناس جملة إلا من يدلك على الله تعالى ، وأعرض عن الدنيا بالكلية ، وإذا أعرضت عن الدنيا وزهدت في الناس فأقم مع الله تعالى بالمراقبة ،والتزم التوبة بالرعاية ، والاستغفار بالإنابة والخضوع للأحكام بالاستقامة ، وتفسير هذه الوجوه الأربعة أن تكون عبداً لله تعــالى فيما تأتي وتذر ، وتذر قلبك ألا ترى في المملكة شيئاً لغيره ، فإذا أتيت بهذا نادتــك هواتف الحق من أنوار العــز ...إلى آخر كلامه .

ونــحو الطــمع في غير الله تعالى .

وخــوف الفــقر ، وسبب ذلك كله الغفلة ، فإن أحداً غير الله تعالى لا يملك لك ضــراً ولا نفعاً ولا يستطيع جلباً ولا دفعاً إلا أن يجري الله تعالى على يده شيئاً، إن الله هو الرزاق ، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ، وفي الحديث (إذا وقعت النطــفة في الرحم نــادى الملَك : يا رب ، أذكَراً أم أنثى ؟ أشقي أم سعيد ؟ فما الرزق ؟ فما الأجل ؟ فيكتب في بطــن أمه) ، وفي الحديث (ليس الغنى عن كثرة العرَض ، إنما الغنى غنى النفس) وغنى النفس هو أن يكون الإنسان راضياً بما قُسم له كأنه واجد أبداً لا يسأل الازدياد إلا لحاجة ، قال :

غنى النفس ما يغنيك عن سدّ خلّة ... فإن زاد شيئاً عاد ذلك الغنى فقرا

وقال آخر:

ما كل ما فوق البســيطة كافــياً ... وإذا اكتــفيت فكل شيء كافي

وسخط المقــدور ، أي الذي لا يوافق هوى النفس ، وهو من الممنوع الذي يوجب الغمّ في الدنيا فيقع في الضجر والقلق من غير فائدة ، والعقوبة في الأخرى إلا أن يعفو المولى تبارك وتعالى ؛ والواجب ضده وهو الرضى بالقضاء – لما مرّ – وهو كما قال المحاسبي : ســكون النفس تحت مجاري الأحكام ؛ وقال النووي : سرور القلب بمُــرّ القضاء .

وروى الترمذي عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ (من سعادة ابن آدم رضاه بما قضاه الله له ، ومن شـــقاوة ابن آدم تركه استخارة الله ، ومن شـــقاوة ابن آدم سخطه بما قضى اللّـــه تعالى) .

والبَـــطَر ، قال في القاموس : البطر محرَّكةً : النشاط والأشر وقلة احتمال النعمة والدهش والحيرة والطغيان بالنعمة ، وكراهة الشيء من أن يستحق الكراهة ، فِعْـــل الكل كفرح .

وقال أبو عبيد : البطر الطغيان عند النعمة ؛ وقال ابن الأعرابي : البطر سوء احتمال الغنى ومنه الحديث (لا ينظر الله جل جلاله يوم القيامة إلى رجل جرَّ إزاره بطراً) ، وفي الحديث (الكبر بطر الحق وغمص الناس) معنى بطر الحق : أن يجعل ما جعله الله تعالى حقاً مـــن توحيده وعبادته باطلاً .

وأصل البطر مأخوذ من قول العرب : ذهب دمه بطراً أي باطلاً ، هذا قول الكسائي ، وقال الأصمعي : البطر الحيرة ، ومعناه أن يتحير عند الحق فلا يراه حقاً ، وقال الزجاج : البطر أن يطغى ، أي يتكبر عند الحق فلا يقبله من الغريبـــين .

وتعـــظيم الأغنـــياء لغـــناهم ، لأنه تعظيم للدنيا التي حقر الله تعالى ، وقد مر ﷺ بجـــيفة منتـــنة فقال (لَلدنيا عند الله تعالى أهون من هذه على أهلها) وفي الخبر (مَن تواضع لغني ذهب شطر دينه ، فإن تواضع له لغناه ذهب دينه) .

كضـــده ، أي إهانة الفقراء لفقرهم ، وقد ترجم البخاري في فضل الفقر ، وأورد فيه حديث عمران بن حصين (اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت في النار فرأيـــت أكثر أهلها النساء) ؛ وعن الأصمعي : سمعت أعرابياً يصف رجلاً فقال : لقد صغر فلان في عيني لعظم الدنيا عنده ، وكأنما يرى بالسائل إذا رآه ملك الموت إذا أتاه .

والفـــخر : هو التمدح بالخصال كالافتخار ، فخَرَ كمنع فهو فاخر ، والفخير كأمير المفاخِرُ والمغلوب في الفخر ، والمفخرة وتضم الخاء : ما فخر به .

والخـــيلاء : التكبر والعجب ، قاله في التصريح ، وفي القاموس: والأخيل والخيلاء والخيل والخيلة والمَخِيلة : الكِبر ، ورجل خالٌ وخائل ومختال وإخائل : متكبر ؛ وفي الحديث (مَن تعاظم في نفسه واختال في مشيه لقي الله تعالى وهو عليه غضبان) وفيه أيضاً (لا ينظر الله جل جلاله يوم القيامة إلى رجل جرّ إزاره خيلاء) وفيه (آفة العلم الخيلاء) أي التكبر .

قال الغزالي : واعلم أنه لا يتكبر إلا من استعظم نفسه ولا يستعظمها إلا وهو يرى لها صفة

وصفات الخير ومرجعها إلى كمال ديني وهو العلم والعمل ، أو دنيوي وهو الحسب والجمال والقوة والمال وكثرة الأنصار ، فهذه سبعة :

– الأولى : العلم ، وما أسرع التكبر إلى العلماء ، ولذا قال ﷺ (آفة العلم التكبر) فلا يلبث عالم أن يستشعر في نفسه جمال العلم وكماله ، ويستعظم نفسه ويحقر الناس ، وينظر إليهم نظره للبهائم ، ويرتفع أن يبدأهم بالسلام ، فإن بدأ أحدهم أو ردّ عليه ببشر أو قام له أو أجاب له دعوة رأى ذلك صنيعة ويداً له عليه يلزمه شكرها ، واعتقد أنهم أكرمهم الله تعالى وفعل بهم ما لا يستحقونه من مثله ، وأنه ينبغي أن يرقّوا له ويخدموه شكراً له على صنيعه ، بل الغالب أنهم يبرونه ولا يبرهم ، ويزورنه ولا يزورهم ويعودونه ولا يعودهم ، ويستخدم من خالط منهم ويسخره في حوائجه ، فإن قصر منهم مقصر فيها استنكره كأنهم عبيده أو أجراؤه وكأن تعلمه العلم صنيعة منه لديهم ومعروف إليهم واستحقاق لحق عليهم ، هذا فيما يتعلق بالدنيا .

وأما تكبره بأمر الآخرة فيرى نفسه عند الله تعالى أعلى وأفضل منهم ، يخاف عليهم أكثر مما يخاف على نفسه ، ويرجو لنفسه أكثر مما يرجو لهم ، وهذا بأنْ يسمى جاهلاً أولى من أن يسمى عالماً ، بل العلم الحقيقي هو الذي يعرّف الإنسان نفسه وربه ، وخطرَ الخاتمة وحجة الله تعالى على العلماء ؛ وهذه العلوم تزيده خوفاً وتواضعاً ، وتقتضي أن يرى كل الناس خيراً منه ، لعظم حجة الله تعالى عليه بالعلم ، وتقصيره في شكر نعمته ، ولذا قال أبو الدرداء : مَن ازداد علماً ازداد وجعاً ، وهو كما قال .

فإن قلت : فما بال بعض الناس يزداد بالعلم كِبراً وأمناً ؟ فاعلم أن ذلك لسببين :

– أحدهما: أن يكون اشتغاله بما يسمى علماً وليس بعلم حقيقي ، وإنما العلم الحقيقي ما يعرف به العبد نفسه وربه عز وجل ، وخطر أمره في لقاء الله تعالى والحجاب منه ، وهذا يورثه الخشية والتواضع دون الكبر والأمن ، قال تعالى ﴿ إنما يخشى اللهَ من عباده العلماءُ ﴾ .

فأما ما وراء ذلك كعلم الطب والحساب واللغة والشعر والنحو وفصل الخصومات وطرق المجادلات ، إذا تجرد الإنسان لها امتلأ كبراً ونفاقاً ، وهذه العلوم بأن تسمى صناعات أولى من أن تسمى علوماً ، بل العلم هو معرفة العبودية والربوبية وطريق العبادة ، وهذه تورث التواضع غالباً .

– السبب الثاني : أن يخوض في العلم وهو خبيث الدخلة رديء النفس سيء الخُلق ، فلم

يشتغل أولاً بتهذيب نفسه وتـــزكية قلبه بأنواع المجاهدات ، ولم يَرضْ نفسه لعبادة ربه تعالى فبقي خبيث الجوهر ، فإذا خاض في العلم - أيِّ علمٍ كان - صادف العلم من قلبه منزلاً خبيثاً فلم يطب ثمره ولم يظهر في الخير أثره .

وقد ضرب هب لهذا مثلاً فقال : العلم كالغيث ينزل من السماء حلواً صافياً فتشربه الأشجار بعروقها فتحوّلها على قدر طعومها ، فيزداد المرّ مرارة والحلو حلواً ، وكذلك العلم يحفـــظه الرجال فتحوّله على قدر هممها أو هوائها ، فيزيد المتــكبرَ كبراً والمتواضعَ تواضعاً ، وذلك لأن مَن همته الكبر وهو جاهل إذا حفظ العلم وجد ما يتكبر به فازداد كبراً ، ومن كان خائفاً في جهله فإذا ازداد علماً علم أن الحجة قد تأكدت عليه فيزداد خوفاً وتواضعاً ، وإلا فالعلم من أعظم ما يتكبر به وأعظم ما يتواضع به ، ولذلك قال الله تعالى لنبـــيه ﷺ ﴿ واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين ﴾ .

واستأذن تميم الداري عمر رضي الله عنهما في القضاء فأبى أن يأذن له وقال له : إنه الذبح واستأذنه رجل كان إمام قومه إذا سلم من صلاته أن يذكّرهم ، فقال : أخاف أن تنـــتفخ حتى تبلغ الثريا ؛ وصلّى حذيفة بقوم فلما سلم قال : لتلتــمسنّ إماماً غيري أو لَتصلُّنَّ وِحداناً ، إني رأيت في نفسي أنه ليس في القوم أفضل مني .

فإذا كان مثله لا يسلم فكيف يسلم الضعيف من متأخري هذه الأمة ، فما أعز علـــى بـــساط الأرض عالماً يستحق أن يقال إنه عالم ، ثم إنه لا يحركه عز العلم وخيلاؤه ، فإن وجد فهـــو صدّيق في زمانه فلا ينبغي أن يفارَق ، بل يكون النظر إليه عبادة فضلاً عن الاستـــفادة مـــن أنفاسه وأحواله ، ولو عرفنا مثل ذلك ولو في أقصى الصين لَسعينا إليه رجاء أن تشملنا بركته وهيهات أن يسمح آخر الزمان بمثله بل يعز في زمننا عالم يختلج في نفسه الأسف والحـــزن على فوات هذه الخصلة ؛ هذا كلام الغزالي في زمانه ، وقد توفي سنة خمس وخمسمائة وإليه يشير ناظم الوفيات بقوله :

أبو حامد بطـــوسة فاض سره أبو الفضل خدن النحو خذه بمعزل

ثم ذكر تكبر العبّاد والزهاد وما يرون لأنفسهم من الحقوق على غيرهم ، وأنهم يرون الناس هالكين وأنفسهم ناجين ، ومن رأى ذلك فهو الهالك ، قال النبي ﷺ (إذا سمعتم الرجل يقول : هلك الناس فهو أهلكُهم) وإنما قال ذلك لأن هذا القول يدل على أنه مزدرٍ بخَلق الله تعالى .

والتـــنافـــس : أي التغالب في طلب الأنفَس وتحصيله ، وإنما يكون هذا منهياً عنه إذا كان

في شيء من أمور الدنيا أو فيما لا يجوز وإلا جاز أو طُلب ، وعبارة ابن شاس : التنافس في الدنيا ؛ وتقدم أن كلام المؤلف مسلوخ منه ؛ وفي التنزيل ﴿ وفي ذلك فليتـــنافس المتنافسون ﴾ أي في الرحيق المختوم أو في النعيم ، أي في الأعمال الموجِبة لذلك فليرغب الراغبون ، قاله البيضاوي .

والمبـــاهاة : أي المفاخرة يعني في غير أعمال البِر أيضاً كالفخر بالغنى وكثرة المال ، وفي معناه كثرة الأتباع والأنصار ، والفخر بولاية السلاطين والتمكن من قربهم .

قال في الإحياء : وكل ذلك تكبر بمعنى خارج عن ذات الإنسان لا كالجمال والقوة والعمل ؛ وفي القاموس : باهيته فبهوته : غلبته ، وتباهوا : تفاخروا .

والتـــزين للمخلوقـــين ، هو أيضاً من باب الفخر والتكبر بالجمال ، ودواؤه أن ينظر إلـــى باطنه نظر العقلاء ولا ينظر إلى ظاهره نظر البهائم ، ومتى نظر إلى باطنه رأى من القبائح ما يكدر عليه تعززه بجماله بحمل الأقذار والأنتان ، وبغسل الغائط كل يوم دفعتين ويتردد إلى الخلاء مرتين ليخرج من باطنه ما لو رآه بعينه فيه لاستقبح نفسه ؛ قال أنس : كان أبو بكـــر ﷺ يخطبنا فيقذر علينا أنفسنا ، يقول : يخرج أحدكم من مخرج البول مرتين ...

وقد يكون التزين للعبادات ومرجعه للرياء ، ومن ذلك أيضاً الفخر بالنسب والتكبر به ، قال الغزالي : وهو جهل من حيث إنه تعزز بكمال غيره ، ولذلك قيل :

لئن فخرتَ بآباء ذوي شرف   لقد صدقتَ ولكن بئس ما ولدوا

والمـــداهـــنة ، أي المصانعة والنفاق وقول ما يرضي المقول له ، دون أن يعتـــقده القائل أن يكون كذلك ، قال في القاموس : داهنَ : نافقَ ، وقال الهروي في ﴿ أفبـــهذا الحديث أنـــتم مدهنون ﴾ المدهن : المنافق ، وقال الفراء : مدهنون : مكذبون ويقال كافرون ؛ ﴿ وودوا لو تدهن فيدهنون ﴾: لو تلين فيلينون ، قال الزجاج: لو تصانعهم فيصانعونك ؛ وقال أبو الهيثم : الإدْهان : المقاربة في الكلام ، والتلْيـــين .

وحب المـــدح بما لم يفعل ، قال تعالى ﴿ ولا تحسبنّ الذين يفرحون بما أتوا .. ﴾ قال ابن عطية : اخلف فيها المفسرون ، فقيل : نزلت في المنافقين ، كانوا إذا خـــرج رســـول الله ﷺ للغزو تخلفوا ، فإذا جاء اعتذروا وأظهروا أن تخلفهم لمصلحة ، وقيل في أهل الكتاب ، وقال ابن عباس : أتوا إضلال أتباعهم وأحبوا أن يقال : إنهم علماء بكتاب الله تعالى .

وقال السدّي : ﴿ أتوا ﴾ أنهم تعاقدوا وتكاتبوا من كل قطر بالارتباط على تكذيب النبي ﷺ

والدفع في صدر نبوعته وأحبوا أن يقال: إنهم أهل صلاة وصيام وعبادة ، وقالوه على أنفسهم وقال مجاهد : فرحوا بإعجاب أتباعهم بتبديلهم ، وأحبوا حمدهم إياهم على ذلك . اهـ

والآية وإن كانت في المنافقين واليهود فهي تجرّ ذيلها على المؤمنين وتشملهم بظاهر اللفظ ومفهوم ﴿ بما لم يفعلوا ﴾ إن أحب الإنسان المدح بما فعل ليس منهياً عنه ، ولا بد في ذلـك من تفصيل ، وهو أنه إما أن يقصد بالفعل من أول الأمر حمد الناس له فهذا منهي عنه أيضاً لأنه من الرياء ، وسواء كان قصد الناس بالفعل تابعاً لقصد الثواب أو متبوعاً أو مساوياً . والأول ينقص الثواب ، والثاني يحبطه ، والثالث لا له ولا عليه أو له من الثواب مثل ما عليه من العقاب ، قاله الغزالي .

وإن كان مخلصاً في عبادته قاصداً وجه الله تعالى غير طالب لحمد الناس عندها بحال ، ثم اطلع عليه فحُمد بها وأُثني عليه فسرّه ذلك وفرح به ، فإن كان فرحه لقيام منزلته في القلوب فيرجو التعظيم والمعاملة بالإكرام فهذا مكروه ، وإن كان فرحه من حيث أن الله تعالى أظهر عليه الجميل وستر عليه القبيح ، ورجـا مع ذلك أن يفعل به ذلك في الآخرة فهو فرح محمود وقد قال ﷺ (ما ستر الله تعالى على عبد في الدنيا إلا ستر عليه في الآخرة) . انظر الإحياء

والاشتغال بعيوب الناس عن عيب النفس ، أي ينهى عنه لأنه من أقبح الغيبة ، والمطلوب عكسه ، وفي الحديث (طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس) وقال ﷺ (من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته حتى يهتكه ولو في جوف رحله) ، وقال الشاعر :

لا تلتمسْ من عيوب الناس ما ستروا ... فيهـتكَ الله ستراً عن مسـاويكا

واذكرْ محاسن ما فيـهم إذا ذُكروا ... ولا تعـبْ أحداً منهم بما فـيكا

وقال مالك : أدركنا أناساً لا عيوب لهم ، تكلموا في عيوب الناس فحدثت لهم عيوب .

ونسيان النعـمة ، أي الغفلة عنها وعدم شكرها ، ومن لم يشكرها فقد تعرّض لزوالها .

والحَمِـيّة ، كعَطِية : الأنَفة ، وفي التنزيل ﴿ إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحميّة حمية الجاهلية ﴾ ، وأما الحِميْة بكسر فسكون : ما حمى به من شيء ؛ والحَميّ كغَـنيّ : المريض الممنوع .

والرهبة والرغبة لغـير الله تعالى لأن ذلك من ضعف الإيمان ، إذ لا مانع لما أعطى ولا معطيَ لِما منع ﴿ وإنْ يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو ، وإنْ يـردك بخيـر فـلا رادَّ لفضله ﴾ وقال في الأنبياء ﴿ إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغَباً ورهباً ﴾ الآية

وسبق أن من قنع بعلم الله تعالى لا يخاف إلا الله تعالى ولا يرجو إلا الله تعالى ؛ وفي كلام الشاذلي : اللهم إنا نسألك حقيقة الإيمان بك حتى لا نخاف غيرك ولا نرجو غيرك ولا نحب غيرك ولا نعبد شيئاً سواك .

وبفساد القلب تفسد الجوارح ، وبصلاحه تصلح ، هذا معنى الحديث المتفق عليه ، روى البخاري عن نعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعِرضه ودينه ، ومَن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي حول الحِمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل ملِك حِمًى وحمى الله في الأرض محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلُحت صلح الجسد كله وإذا فسُدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) ، وقوله : مضغة ، أي بقدر ما يُمضَغ ، وفي الحديث إشارة إلى أن لطيب المكسب تأثيراً في إصلاح القلب .

وهذا أحد الأحاديث الأربعة التي قال فيها أبو داوود : إنها تجْزئ عن أربعمائة ألف حديث .

والثاني : (الأعمال بالنيات) .

والثالث : (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) .

والرابع : ﴿ ازهد في الدنيا يحبَّ الله ، وازهد فيما أيدي الناس يحبك الناس) .

وقال بعضهم : إن عليها مدار الدين ، وأنشدوا :

عمدة الدين عندنا كلمات ... أربع من كلام خير البريةْ
اتقِ الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملنْ بنيةْ

وفي الرسالة : وجماع الخير وأزمّته تتفرع على أربعة أحاديث :

ـ (مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقلْ خيراً أو ليصمُتْ)

ـ و (من حسن إسلام المرء تركُه ما لا يعنيه)

ـ وقوله ﷺ للذي اختصر له في الوصية (لا تغضبْ)

ـ و (المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه) .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : **ويكفّ** : أي المكلّف ..

جوارحه ، من بطن أو فرْج أو يد أو رجْل أو سمع أو بصر أو لسان ..

عن جميع ما لا يحلّ له استعمال شيء منها فيه .

تحــرَّ من الطـــرق أوساطَـــها وعـــدِّ عن الجانب المشـــتبهْ
وسمعَـــك صُنْ عن سماع القبيح كصون اللسان عن النـــطق بهْ

وقال ابن عاشر : تمامها :

فـــإنك عنـــد سمـــاع القبـــيح شـــريك لقـــائـــله فـــانـــتبهْ

وكفـــراره عن واجب عليه ، الظاهر أنه تمثيل ، والمعنى : أن من وجب عيه القتال والدفع عن حريمه أو نفسه أو عن أجنبي قادر على تخليصه من لص أو سبع ، يحرم عليه الفرار ؛ ويجب أن يكف جميع جوارحه عنه .

ويغضّ بصره عن المحارم كالنظر إلى الأجنبية والنظر إلى الشاب بقصد الشهوة ، والنظر إلى بيت قوم بغير إذنهم ، وقال عليه السلام (إنما جُعل الإذن من أجل البصر) ، وجاء في قوله تعالى ﴿ يعلم خائنة الأعين وما تُخفي الصدور ﴾ هو الرجل يكون بين قوم فتـــمرّ المرأة فيسترقها بالنظر ، وقال الشاعر :

وإنك إن أرســلت طــرْفك رائداً لقــلبك يوماً أتعبتْــك المنـــاظرُ
رأيتَ الذي لا كلّـــه أنت قـــادر عليه ولا عن بعضه أنت صابرُ

وقال آخـــر :

إذا لمتُ عينيّ اللتـــين أضرّتـــا بجسمي وقلبي قالتا لي : لُمِ القلبا
وإن لمتُ قلبي قال عيناك جرّتا عليَّ الرزايا ثم لي تجعل الذنبا

وما حفظ أحد بصره إلا حفظ الله تعالى عليه قلبه ، ومن المحارم النظرية التطلع إلى ما سُتر عنه من حاجة أو غيرها ، والتطلع إلى عورة أحد ، والنظر في كتب أخيه بغير إذنه ، والنظر الشزر لغير متكبر أو ظالم، والنظر لضعفاء المؤمنين بعين السخرية أو الجبابرة بعين التعظيم وسئل سفيان عن النظر لأبواب أهل الدنيا المزوّقة ؟ فقال : إنما صنعوها ليُـــنظر إليها ، إلا النظر لامرأة أو عورة غيره ...

لشهادة أو طبّ أو فلـــتة نظرة ، وليكفّ بعدها ، قال الله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ قال ابن عطية : الظاهر أن " مِن " للتبعـــيض لأن أول نظرة لا يملكها الإنسان ، وإنما يغض فيما بعد ذلك ، فدفع التبعيض بخلاف الفروج ، وفي الحديث (لاتـــتبع النظرةَ النظرةَ فإن الأولى لك وليست لك الثانية) قاله لعلي .

زاد في الرسالة : والنظر للمتجالة ، وقيد الأولى بغير التعمد كما قال المصنف ، ونصها : ومن الفرائض غض البصر عن المحارم ، وليس في النظرة بغير تعمد حرج ولا في النظرة إلى المتجالة ولا إلى الشابة لعذر من شهادة عليها أو شبهة وقد أرخص في ذلك للخاطب . اه والمراد بالمتجالة : العجوز التي سقطت حاجة الرجال عنها فحكمها في النظر كالرجل ، قال الله تعالى ﴿ والقواعد من النساء ﴾ الآية ؛ والشهادة تبيح النظر للمشهود عليها وتأمل صفاتها للتثبت في الشهادة ، وليتق الله ما استطاع ، ولا يحل النظر بالشهوة ولا التمادي عند تحــرك النفس لها .

قال الجزولي : ينبغي أن لا يشهد على الشابة إلا من يؤمن كالشيوخ الكبار ؛ وأكثر البــأس في شـــأن العين ، وحكى ابن القطان الإجماع على أنها لا تــتعلق بها كبيرة ، ولكنها أعظــم الجوارح آفةً على القلب ، وأسرع الأمور في خراب الدين والدنيا .

ويحفــظ بطــنه من الحرام وما فيه شبهة ، قال في الرسالة : ولا يحل لك أن تأكل إلا طيباً وقال ابن عبدوس عماد الدين : وقوامه طيب المطاعم ، ومن طاب كسبه زكا عمله ، ومن لم يطب كسبه خيف عليه أن لا تــقبل صلاته وصومه وحجه ، وفي الحديث (المؤمن الذي إذا أصبح نظر من أين قُرصته) وفيه أيضاً (مَن أمسى وانياً من طلب الحلال أصبح مغفوراً له)

والحلال : ما جهل أصله أو ما علم أصله وأصل أصله ، والأول أرجحها لأنه الأشبه ليُسر الدين ؛ قال البلالي : ومن بأحد مالَيه شبهة ، فما تيقن حِلّه فلقوته وكسوته ، والشــبهة لمنافع منفصلة ، وإن اختلطا اشترى على ذمته ، ثم نقد ما اشتــبه ، قال : وشكٌّ بلا علامة وسوسةٌ ويأتي عند المصنف ، ويجب تصفية القوت على قدر اجتهاده .

ويحفظ فــرجه و : يحفظ ..

لسانه من كثرة الكلام المباح لما فيه من تضيــيع العمر ولا يخلو عن فضول ، قال تعالى ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة .. ﴾ الآية ، وكان يقال : نِعمَ الرجل فلان لولا أنه يتكلم كلام شهر في اليوم ؛ وقال مالك : كثرة الكلام تمج العالِم وتزله وتنقصه ، ومَن عمل هذا ذهب بهاؤه .

و : من **الهَــدْر** بفتح الدال وسكونها ، قال في القاموس : الهدَر بالتحريك : ما يُبطَل من دم وغيره ، والهدْر بالسكون والهادر : الساقط .

و : من **فضول المزاح** ، لأنه ينقص صاحبه ويزيل بهاءه ، وقد يؤدي للشتم والعداوة ، واحترز بالفضول مما قلّ منه أو دعت إليه الحاجة أو الضرورة ، كما قال :

أفِدْ طبعك المكدود بالجد راحةً يجمّ وعلّله بشيء من المَزْحِ

ولكن إذا أعطيته المزح فليكن بقدر الذي يعطى الطعام من الملح

وفي الشمائل للترمذي : كان رسول الله ﷺ يمازح ولا يقول إلا حقاً .

ولا يصغِ سمعه إلى الملاهي والغناء والآلة ، قال في الرسالة : ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله ، ولا سماع شيء من الملاهي والغناء ، ولا خلاف في تحريم الأول ، وأما سماع الملاهي فممنوع أيضاً إذا تضمّن صرفاً عن الحق أو صورة من الباطل ، لقوله تعالى ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله ﴾ وقد اختلف في سماع المتصوفة إذا كان بشروطه الثلاث التي هي :

ـ سلامة الوقت من المُعارض الشرعي كاجتماع من لا تُرضى حاله ، ومن لا يحل الاجتماع معه من النساء والصبيان وجهال الطريق .

ـ وكون المسموع مما يقع به تنبيه أو إرشاد أو زيادة يقين علم أو اختبار حاله .

ـ وكونه خالياً عن الآلة .

والحق أنه لا نص بمنع ولا غيره ، وحكى القشيري عن مالك إجازته ، وأخذه عياض من كراهة الأجرة عليه ، في المدوّنة ؛ وذكر ابن ليون أن أبا مصعب سأل مالكاً عنه فقال : لا أدري إلا أن أهل بلدنا لا ينكرون ذلك ولا يقعدون عنده ؛ وعن صالح بن أحمد بن حنبل أن أباه كان يسمع من وراء الحائط لجيران كان عندهم سماع ، وحكى السهروردي أن السماع من رخص التصوف .

وقال أبو إسحاق الشاطبي : ليس من التصوف بالأصالة ولا بالعَرَض ، وأكثر من يعتد به من مشايخ المتأخرين على منعه لفساد الزمان حتى قال الحاتمي رحمه الله تعالى : السماع في هذا الزمان لا يقول به مسلم ، ولا يقتدى بشيخ يعمل به .

وقال الشيخ أبو العباس المرسي : من كان من فقراء هذا الزمان أكولاً لأموال الظلمة مؤثْراً للسماع ففيه نزعة يهودية ، قال الله تعالى ﴿ سماعون للكذب أكّالون للسُحت ﴾ فالقوّال يذكر الحب وما هو محب ، ويذكر العشق وما هو بعاشق ، والآخرون سماعون لقوله ؛ ولأصحاب الحقائق في أصل السماع اختلاف كالفقهاء ، فهو شبهة في الأحكام والحقائق فلا حاجة به إلا

لذي حال غالبة بشروطه ، وحظ الفقيه والعامي من هذه الجملة المجانبة مطلقاً وكذا المتصوف إلا لوجه واضح أو حال غالبة ، والتسليم أصل كل خير ، وبالله التوفـيق . من شرح الرسالة لسيدي زروق .

قال السرقسطي : اتفقوا أن السماع لا يحتاج إليه إلا مع ضعف الحال ، لأنه محرّك مزعج والقوي لا يحتاج إلى ذلك ، لأن الثكلى لا تحتاج إلى نائحة ، فهو زيادة للمبـتدئ مع صـدق ونقص في حقه مع الدعوى ؛ وعن بعضهم : السماع فتـنة لمن طلبه وترويح لمن صادفه .

ولا بد في السماع من ثلاثة شروط : الزمان ، والمكان ، والإخوان ، قال رويم : إنما يحل السماع لمن يفهم المعاني الداعية للحق من قلبه ، فربما بكى وربما خرّق ثيابه وربما هام على وجهه وربما سقط ميتاً .

وقال أبو عثمان الجري : أول السماع لأهل البدايات يستدعون به الأحوال الشريفة إذا سلِموا فيها من البدع وفتنة المراءاة ، ووسط السماع للصديقين يطلبون به الزيادة في أحوالهم والسمع ممن أوقاتهم ، وغاية السماع للعارفين فهم فيه مع الله تعالى في كل حال ، فلا يراه محقّ إلا أنِسَ ، ولا مبطل إلا استوحش ، فإن قبضه إليه بكى وإن بسطه عنه ضحك ، والكل لله بالله في الله .

وقد روي أن موسى عليه السلام وعظ بني إسرائيل ، فبكى واحد منهم وتواجد ومزّق ثيابه فأوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام (قل له : مـزّق قلبك وخلِّ ثـيابك ؛ فتواجد آخر فانتهره موسى ، فأوحى الله تعالى إليه : من شوقي ناحوا ، وبحبي باحوا وبوجدي صاحوا فلا تنكـر عليهم) .

وقال أبو علي الدقاق : لا يرخص في السماع إلا لمن كان قلبه مجموعاً على الله أبداً ، وإلا فلا يخلو من شائبة ، قلت : ولعل هذا هو الفرق بين الرجلين ، وقال أيضاً : اعلم أن السماع له نصيب في كل عضو: فإن سمعته عين بكت وإن سمعته أُذن أصغت وإن سمعته اليد مزقت وإن سمعته الرجل هامت ، والجسد كله رقص أو القلب صفق والروح زهقت ، إن الله تعالى يُسـمِع من يشاء .

قال الروذباري : جزتُ على جماعة وبينهم شاب ميت ، فسألتهم عنه فقالوا : سمع جاريـة تنشد :

كبرت همـة عـبد ... طمـعت في أن تـراك
إن أقــلْ حسبي لعيني ... أن ترى من قـد رآك

فصاح الشاب وسقط ميـتاً .
وقال بعضهم : أضافني بعض الأعراب فإذا بغلام موثّق وجِمال ميتة ، فاستغاث بي الغلام فسألت سيده فقال : إنه حمّل الجِمال فوق قدرها وحـدا بها فقطعت بحسن صوته مسيرة ثلاث في يوم واحد ، فلما حطت الأحمال سقطت ميتة .
فقلت : طعامك عليّ حرام إن لم تطلّقه وتسمعني حسن صوته ، فلما أسمعني كدتُ أن أسـقط على وجهي مغشياً من حُسن صوته ، وإذا بجمل مقـيَّد قطع القيد وهام لوجهه .
قال الحارث المحاسبي : ثلاث من وجدهن متّع بهن وقد فـقدوا : حُسن الصوت مع الديانة وحُسن الوجه مع الصيانة ، وحسن الإخاء مع الأمانة .
قال ابن علية : كنت أمشي مع الشافعي فسمعنا صوتاً حسناً في بعض القصور ، فقال لي : أطربك هذا ؟ فقلت : لا ، قال : سبحان الله ، أما علمت أن داوود عليه السلام كان يُطرب بنغـمته الطير والوحوش والجبال والثـقلين ، وكان إذا صعد على المنبر يُحمل من مجلسه أربعمائـة جنازة .
وقد ذمَّ الله تعالى الصوت القبـيح ومدح غيره فقال ﴿ إن أنكر الأصوات لَصوتُ الحمير ﴾ وقال ﴿ يزيد في الخلق ما يشاء ﴾ على ما قيل : إنه الصوت الحـسن ، وذلـك لأن الـروح تستروح زين النغم ، وتـتقوت به كما تتـقوت الملائكة بذكر الله تعالى وتسبيحه ، وقد يظهر ذلك على الرضيع يناغى فينصت ، وعلى الإبل تحدى فتنـشط .
وسئل عن ذلك الجنيد فقال: إن الله تعالى لمّا خاطب الأرواح يوم ﴿ ألستُ بربكم ﴾ استغرقتهم عذوبة الخطاب ، فهي كلما سمعت نغمة تحركت ؛ قال ﷺ (حسّـنوا القرآن بأصواتكم) فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حُسناً ، وقد جعل الله تعالى لكل شيء حلْياً وحلية القرآن الصوت الحسن ؛ وقيل لموسى عليه السلام : كيف سمعت كلام الحق ؟
قال: ذقت حلاوة المناجاة بكل جزء وشعرة منّي فملكتني المعاينة عن الصوت البشري فوصل النداء لقلبي من جميع الجهات على غير ما تعلمون ، وغابت الثنوية في الأحدية فلم يبقَ فـي الوجود غير الله تعالى فسمعتُ (يا موسى إنني أنا الله لا إله إلا إنا فاعبدني) فغبت في أنوار المناجاة ، فلولا أنه قال ﴿ فاعبدني وأقـم الصلاة لذكري ﴾ لم أعد إلى الأرض أبداً ، فكـانت بدايتي توحيد محض ، ونهايتي وجوب الفرض اهـ من شرح المباحث الأصلية عند قوله :

وللأنـــام في السماع خــوض لكن لهْــو الحزب فــيه روضُ

قال العراقــيون بالتحــريم قــال الحجــازيون بالتسلــيمِ

واعلم أن كل ما يحرك الباطنَ من شِعر أو قرآن أو ذِكر أو صفة أو حكم أو فعل أو دعـــاء أو استدلال أو ذكر رسول أو نبي أو وليّ أو منتسب أو متقرب ، أو حكاية أو عبرة أو فكرة أو حضور بقلب أو دراسة علم أو عالم أو متعلم ، أو ما يحرك القــلبَ من غفلة أو يوقــظه من سِنة فكــله سماع إذا أسمع اللهُ تعالى ﴿ فإنك لا تُسمع الموتى ولا تُسمع الصُــمَّ الدعاءَ ﴾ ﴿ وتعــيَها أُذن واعية ﴾ اهــ

وظاهر قوله " والآلة " كيــفما كانت الآلة ، وعن الشافعي إجازة الطار والشــبّابة ، وأنكره المزني ، وأنشد فيه :

حاشى الإمام الشــافعي النبــيه أن يرتــقي غير معاني نبــيه

أو يبــتدع طــاراً وشــبابة لِناسكٍ في ديــنه يقــتقــيه

قال المؤلف رحمه الله تعالى :

والنــظر إلى ذلك كله حرام ، لأن ما يحرم فعله يحرم النظر إليه ، ولأنه إقرار على المنكر ورضى به ، **كالإدمــان** ، أي كما يحرم الإدمان .

على لعب الشطرنج والنرد ، سواء كان بقمار أو لا ، هذا ظاهره ، وفي المدونة : قال مالك مَن أدمن على لعب بشطرنج لم تجز شهادته وإن كان إنما هو المرة بعد المرة فشهادته جائزة إذا كان عدلاً ، وكره مالك اللعب بها ، وقال : هي أشد من النرد .

وقال أبو عمر : قول مالك " إن كان لعبه إنما هو المرة بعد المرة فشهادته جائزة " يدل على أن اللعب بها ليس بمحرّم وإلا استوى القليل والكثير ؛ ومن أجاز اللعب بها على غير قمــار سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومحمد بن المنكدر ومحمد بن سيرين وعروة بــن الزبيــر وابنه هشام وسليمان بن يسار والشعبي وربيعة وعطاء والحسن البصري ، قاله المواق ، ونقل نحوه عن الأبهري .

قلت: وفي المعلّم ما نصه " وقد حكي عن أفاضل من التابعين لعبها ، وقال بعض شيوخنا : لم يثبت ذلك عنهم وإنما يتقول عليهم ذلك أهل البطالة ليجعلوا لأنفسهم أسوة في بطالتهم.اه منه .

كما يحرم ، أي ما ذكر من الشطرنج والنرد .

لمحــترم ، أي من له حرمة عند الناس أن يلعبه .

على وجه يقدح في المروءة كمع الأوباش أي الأخلاط والسفلة جمعُ وبَش بالتحريك كبطَل **في الطريق** فيحـــرم ، **بخـــلاف** لعـــبه في ..
الخلوة من غير إدمان ، ولا لهو عن العبادة والمهمّات كتأخير صلاة عن وقتها ، فيـــجوز.
وقال في الجواهر : أما النرد فحرام ، وأما الشطرنج وما يضاهيها كالأربعة عشر ونحوها فالنص على كراهتها ، واختلف في حمله على التحريم وعلى ظاهره .
ونص مالك على كراهة الشطرنج وقال : هي ألهى وأشرّ ، وقيل الإدمان عليه حرام ؛ وقيل إن لُعبت على وجه يقدح في المروءة كالمحترم يلعبها في الطريق أو مع الأوباش والأطراف فلا يحل ذلك ، وإن لعبت في الخلوة مع الأماثل والنظر له من غير إدمان ولا لهو عن عبادة والمهمات الدينية والدنيوية فهي مباحة . اهـ
وفي الرسالة : لا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطـــرنج ، ولا بأس بالسلام على من يلعبها ؛ ويكره الجلوس إلى من يلعبها والنظر إليه .
كلعـــبه ، أي كجواز لعبه .
بقـــوسه وفـــرسه ، لأن ذلك وإن كان من اللعب واللهو لكنْ لمّا كان مما يستعان به على الجهاد في سبيل الله تعالى الذي هو طريق إلى إظهار دين الله تعالى ونصرته ، جاز لِما فيـــه من منـــفعة الدين فكان عبادة ، قاله الجزولي .
قال : وقد أثنى رسول الله ﷺ على المتصفين من الرجال بأوصاف الكمال ، إذ بالناس حاجة إليهم ، فقال (مَن ركب وعامَ وخَـــطَّ وخاطَ ورمى بالسهام فذلك نِعمَ الغلام) وقال (كل لهو يلهوه المؤمن فهو باطل إلا لهوه بفرسه وقوسه وزوجته) .
أو مع امرأته أو قرنائه بذلك ، أي بقوس أو بفرس على وجه المسابقة بغير جعل أو بجعل بشروطه المقررة عند المصنف وغيره .
ويحرم صور التماثيل على صفة الحيوان عاقلاً أو لا ، فتحرم باتفاق إلا ما حكي عن مجاهد من الكراهة ، لقوله ﷺ (إن أصحاب هذه الصور يعـــذّبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقـــتم وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور) وقوله (من صور صورة في الدنيا كُلّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) رواهما البخاري ، وهذا إذا كان للصورة ظل فإن لم يكن ظل لها بأن كانت مرقـــومة في جدار أو بساط أو ثوب فأربعة أقوال : الحرمة والإباحة

وتحريم ما في الجدار فقط ، وتحريم ما فيه أو في الثوب المنصوب دون المبسوط الممتهَن وعليه اقتصر المصنف إذ قال :

واستعمالها ، أي ويحرم استعمال صور الحيوان .

في شيء أصلاً أي كيفما كان .

إلا فيما يُمتهَن من فرش وشبهه ، كبساط فلا يحرم .

وأرخص فيه ، قال ابن رشد : في رسم اغتسل ، من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة .

فتحصّل في الصور لأهل العلم بعد تحريم ماله ظل قائم أربعة أقوال :

الأول : الإباحة لما عدا ذلك ، ولو كان التصوير في جدار أو ثوب منصوب .

الثاني : تحريم جميع ذلك .

الثالث : تحريم ما وجد في جدار أو ثوب منصوب ، وإباحة ما في الثوب المبسوط .

الرابع : تحريم ما بالجدار ، وإباحة ما بالثوب المبسوط المنصوب . اهـ

وفي ما كان في جدار أو ثوب منصوب مكروه ، وما كان في ممتهَن خلاف الأولى ، وعلى هذا اقتصر الزرقاني وهو نص الرسالة ولفظها : ويكره التماثيل في الأسرة والقباب والجدران وفي الخاتم ، وليس الرقم في الثوب من ذلك ، وتركُه أحسن اهـ .

وقال في الجواهر : الصور إن كانت تماثيل على صورة الإنسان أو غيره من الحيوان ،فلا يحل فعلها ولا استعمالها في شيء أصلاً ، وإن كانت رسماً في حائط أو رقماً في ستر ينشر أو يبسط أو وسائد يرتفق ويتكأ عليها فهي مكروهة وقيل حرام ؛ وقد قيل: إن ما يمتهن يجوز وما لا يمتهن مما يعلق يُمنَع لأن الجاهلية كانت تعظّم الصور فبقي ذلك ؛ ومفهوم " جدران " أن تصوير شجرة أو سفينة جائز ولو كان له ظل يدوم ، ولابن عقيل : يكره تصوير الثمر .

كوسم ، أي أرخص في وسم .

الدواب والأنعام ، وهو تعليمها بنار كما يصد معرفتها ، وفي نسخة : أرخص في كوسم فالكاف اسم بمعنى مثل .

ما لم يكن : الوسم **في وجهها** فقد نُهي عنه .

إلا في آذان الغنم ، استثناء منقطع إلا أن يريد بالوجه ما يواجه فيجوز .

قال في الجواهر : وأُرخص في الوسم في الدواب والأنعام لِما يُحتاج إليه من علامات تُعرف بها ، لكن نُهي عن ذلك في الوجه خاصةً ، إلا في الغنم فإنه أبيح في آذانها إذ لا ينتفع به في

أجسادها لستر الشعر له ؛ وفي مسلم عن أنس ﷺ : رأيت في يد رسول الله ﷺ الميسَــم وهو يسم إبل الصدقة والفيء .

ويجوز كَيّ العاقل للتداوي وقيل يندب ، وقيل يكره ، حكاها الزرقاني عن الأقــفهسي ، وفي حديث البخاري (إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة مِحجم أو لذعة نار وما أحب أن أكــتوي) .

ويــباح خصاء الغــنم ، قال في الجواهر: وأما الخصاء فيباح في الغنم لأنها يطيب لحمها والمقصود منها الأكل ؛ وفي الرسالة: ولا بأس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح لحومها وهذه العلة تجري في البقر والإبل ، ولم يذكره فيهما الشيخ ولا ابن الجلاب ولا ابن شاس ، وفي بعض نسخ المتن " ولا بأس بخصاء الأنعام " وهي أيضاً صواب ، ففي العتبــية : سئل عــن خصاء الغنم والإبل والبقر ؟ فقال : لا بأس بذلك .

قال ابن رشد : وإنما جاز ذلك ولم يكن من المثــلة المنهي عنها ، لِما في ذلك من إصلاح لحومها بخلاف المثلة بشيء من الحيوان عبثاً لغير وجه مباح ومنفعة . اهــ من البيان .

تنــبيه ــ ولا بأس بأكل الخصيّ ، قاله الجزولي عن النوادر والأبــياني .

بخــلاف الخــيل ، فلا يجوز خصاؤها .

لأنه يضعــفها ، أي في العــدْو . **ويخرجها عن مقصود الجهاد** ، **ويقطع النسل** ، قال في الجواهر : لا يجوز في الخيل لأنه يضعفها في العدْو وهو المقصود الأعظم منها ويقطع نسلها وقد رغب في تربيتها وحض على القيام بها لحاجتها في الجهاد .

وتقــتل حيات الصحاري والطرقات من غير استئذان ، لحديث أبي داوود عن عبد الله بــن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (اقــتلوا الحيات كلهن ، فمن خاف ثــأرهن فليس مني) فظاهره بغير استــئذان .

بخــلاف حيات المدينة المشرفة طيبة ، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فبعد الاستئذان لِما في الصحيح أن شاباً تزوج امرأة فخرج لبعض حاجته يوم إعراسه فلما رجع وجد زوجته بالباب فانــتهرها فقالت : ادخل لترى ، فدخل فوجد على فراشه حية عظيمة فقــتلها فلم يدْر أيهما سبق روحه أم روح الحية ؛ فقال ﷺ (إن بالمدينة جِناً قد أسلموا ، فإذا رأيتم منهن شيئاً فآذنوهم ثلاثة أيام ، فإن بدا لكم فاقــتلوه فإنما هو شيطان) رواه مسلم وغيره .

قال في الجواهر : وعموم حديث أبي داوود يقتضي قتل حيات الصحاري والطرقات من غير استئذان ، وتختص حيات المدينة بالاستئذان قبل القتل ، لحديث مسلم .

وفي إلحاق حيات البيوت ، بغير المدينة ..

بحياتها ، أي بحيات بيوت المدينة في تقديم الاستئذان على القتل ، وقال المصنف :

في الاستئذان أو القتل دونه خلافٌ فقال ابن نافع : مقصور على المدينة ؛ قال القاضي أبو بكر : والصحيح أن سائر البلدان كالمدينة في ذلك ؛ قال في الرسالة : وجاء فيما ظهر من الحيات بالمدينة أن تؤذن ثلاثاً ، وإن فعل ذلك في غيرها فحسَن ؛ ولا تؤذن في الصحراء ويقتل ما ظهر منها .

وهو ، أي الاستئذان

مشروع ثلاثاً في غير ذي الطفيتين والأبتر أي وحيث قلنا بالاستئذان فهو في غير هذين لحديث مسلم عن أبي لبابة : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الجنان التي في البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين فإنهما يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء ، وفي رواية (فإنهما يخطفان البصر ويسقطان الحمْل) وفي رواية (يسقطان ما في بطون النساء) .

قال أبو عبيد : الطفية خوصة المقل ، وجمْعه طفي ، وأراه شبّه الخطين اللذين على ظهره بخوصتين من خوص المقل ؛ صح من القريبين للمهدولي .

بـ(إن كنتَ تؤمن بالله ورسوله فلا تظهرْ لنا ، ولا تؤذنا بعدُ) الباء للتصوير متعلقة بـ" مشروع " ، أي والاستئذان مشروع بهذا اللفظ : إن كنت تؤمن بالله .. ؛ وعن ابن القاسم قال مالك : يكفي في الاستئذان أن يقال : اخرجْ ، عليكن بالله واليوم الآخر ألا تبدوا لنا ولا تؤذونا .

عياض أخذ التحريم مما وقع في صحيح مسلم فخرجوا عليها ثلاثاً ؛ وفي الجواهر : فإن قيل كيف تُستأذن الحية ؟ قلنا : روى ابن حبيب أن رسول الله ﷺ سئل : كيف تنشد الحية ؟ فقال (قولوا : أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن سليمان عليه السلام ألا تؤذيننا ولا تظهرن لنا) .

وروى ابن وهب عن مالك يقول : يا عبد الله إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وكنت مسلماً فلا تؤذنا ولا تشغلنا ولا تروّعنا ولا تبدُ لنا ، فإنك إن تبدُ بعد ثلاث قتلناك ؛ قال ابن القاسم: قال مالك : يعزم عليه ثلاث مرات أن لا يبدو . اهـ

وقوله " ثلاثاً " قال ابن شاس : ويفعل الاستئذان المشروع ثلاثاً في خرْجة واحدة ، وقيل : بل في كل خرجة مرة ، وروي: أرى أن تنذر ثلاثة أيام كما في الحديث. اه ففي كون الثلاث معتبرة بالوقت أو بالأيام أو بالخرجات ..أقوال ، والصحيح ثلاثة أيام لأنه نص الحديث .

ويقــتل الوزغ بلا استــئذان كذا لابن الحاجب وابن شاس وزاد : لأمره ﷺ بقتلها وتسميته لها فويسقاً ، قيل : لأنها كانت تنفخ النار على إبراهيم عليه السلام وقد جاء (أن من قتلها في ضربة فله مائة حسنة ، ومن قتلها في ضربتين فله خمسون حسنة) .

و : يقتل **كل مؤذٍ من البرغوث والقمل والبق ، بغير النار** ابن شاس : ولا يقتل بالنار شيء مما قلنا ، لأنه من التعذيب والتمثيل ، وفي الحديث (لا يعذب بالنار إلا خالقها) .

ونُهيَ عن قــتل النملة والنحلة والهدهد ، والصُــرَد بضم الصاد وفتح الراء : طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير وهو أول طائر صام لله تعالى ، الجمع : صِرْدان ، قاله في القاموس

إلا أن يــؤذي شيء من ذلك فإنه يقتل لإذايــته .

ومن المتعــلق بالجوارح : الأكــلُ والشربُ ، جعل ابن شاس مسائل الجامع ثلاثة أجناس : ما يتعلق بالعقيدة ، وما يتعلق بالأقوال ، وما يتعلق بالأفعال ؛

فالأول : اعتــقاد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وما يجب في حقه تعالى وحق رسله عليهم الصلاة والسلام .

والثاني : المتعلق بالأقوال من مأمور به كالذكر والتسبيح والدعاء وتلاوة القرآن على الوجه المشروع ، ومنهيّ عنه كالغيــبة وما معها .

والثالث : المتعلق بالأفــعال ، قال : وفيه يتسع المجال ، وهو نوعان : ما يتعلق بالمخالــطة كالسلام والاستئذان والمصافحة والمعانقة ، وما يخص المرء في نفسه وهو ضربان :

ــ ما يتعلق بالقلوب مأمور به كالإخلاص واليقين ، أو منهي عنه كالغلّ والحقد .

ــ وما يتعلق بالجوارح وهو أقسام ، الأول : الطعام والشراب ، ويسمي اللهَ تعالى في الأكل والشرب عند الابتداء ويحمده عند الانتهاء ، ولا يأكل متكئاً وإليه أشار المصنف بقوله :

وكُــرِه متكــئاً أي متمكناً من الجلوس لاستدعائه كثرة الأكل ، وليس المراد منه هنا الميل على الشق قطعاً لقوله :

ومضطــجعاً وفي حديث الصحيحين (أما أنا فلا آكل متكئاً) ففسره عياض بالأول قائلاً :

لأنه ﷺ إنما كان جلوسه أي للأكل مستوفزاً ، وقال (إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد) ، واعترضه الفاكهاني وقال : إن التحقـيق أنه الميل على الشق لأنه الذي يسبق للذهن من اللفظ ، ولقول الراوي : وكان متكـئاً فجلس ، فعلى ما قال عياض أن يكون المعنى : وكان جالساً فجلس .

قال الحطاب: وهذا لا يلزم لأن القاضي لم يقل: إن الاتكاء لا يطلق إلا على الجلوس وإنما قال : المراد به في الحديث ، وبما فسره عياض فسره الخطابي وقبِله البيهقي في سننه وأنكر عليه ابن الجوزي ، وفسره بما قاله الفاكهاني .

وقال في الرسالة : ويكره الأكل متكئاً ، ويكره الأكل في رأس الثريد ، وفي السنن الأربعة عن ابن عباس : أوتي رسول الله ﷺ بقصعة ثريد ، فقال (كلوا من جوانبها ولا تأكـلوا من وسطها فإن البركة تنزل على وسطها) قال ابن حجر: هذا لفظ النسائي وسنده صحيح . اهـ

وفي العتبية : أن من التواضع تركَ الأكل متكئاً ، قال : وحدثني ابن القاسم عن مالك أن ملَكاً خيّر نبيَّ الله ﷺ : أنبي ملِك أم نبي عبد ؟ فأشار إليه جبريل أن تواضعْ ، فقال نبي الله ﷺ نبي عبد ؛ فما رُئي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً حتى لقي اللهَ تعالى .

قال ابن رشد : الأكل متكئاً لأنه من الكِبر ، وقد كره مالك أن يأكل وهو واضع يده اليسرى بالأرض لأنه من ناحية الاتكاء ، وقد مضى في الرسم قبل هذا .

وبالشـمال : أي ويكره أيضاً الأكل بالشمال لحديث البخاري وغيره عن عمر بن أبي سلمة كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي رسول الله ﷺ (يا غلام سمِّ الله تعالى وكلْ بيمينك وكلْ مما يليك) فما زالت تلك طعمتي بعـدُ .

قال القرطبي في قوله (وكل بيمينك) هذا الأمر على جهة الندب ، لأنه من باب تـشريف اليمين على الشمال لأنها أقوى في الغالب وأسبق للأعمال وأمكن في الاشتغال ، وهي مشتقة من اليُمن ، وقد شـرّف الله تعالى أصحاب الجنة إذ نسبهم إلى اليمين ، وعكس في أصحاب الشمال اهـ .

وصرّح ابن العربي بإثم من أكل بالشمال ، واحتج بأن كل فعل ينسب إلى الشيطان حرام .اه يعني لحديث مسلم بالنهي عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان فمقتضاه أن الأكل باليمين واجب ، وكذا للشافعية في وجوب الأكل باليمين وندبه قولان .

قال ابن حجر : ويدل على الوجوب ورود الوعيد الشديد في الأكل بالشمال ، ولحديث مسلم في الذي قال له ﷺ (كل بيمينك فقال : لا أستطيع ، فقال : لا استطعت ، فما رفعها بعدُ إلى فيه) حكاه في الشفاء ، فتقف على هذا الخلاف مع قول سيدي زروق في شرح الرسالة : ولا خلاف أنه مكروه غير محرّم إلا من ضرورة أو عذر ، وقد رُئي عليّ كرم الله وجـهه وفي يده خبز وفي الأخرى شواء وهو يأكل من هذه وهذه .

إلا لعـذر ، كفـقد اليمنى أو مرضها .

أو ضـرورة من إكراه ونحوه ، ولو اقتصر المصنف على أحد اللفظين : العذر والضرورة لكـفاه ؛ وعبارة الجلاب : إلا لعذر .

و : كره أيضاً الأكل **من غير ما يلـيه** ، للحديث المتقدم .

إلا أن يكون الطعام ألواناً مختـلفة ، كأصناف الفاكهة في طبق مما تختـلف فيه أغراض الآكلين ، فلا بأس للرجل أن يتناول ما بين يدي غيره ، وذلك منصوص عن النبي ﷺ ، قاله زروق في شرح الرسالة ؛ وقال القسطلاني في شرح البخاري : فإن كان تمراً فقد نقلوا جواز اختلاف الأيدي في الطبق والذي ينبغي التعميم حملاً على عمومه حتى يثبت دليل مخصِّص اه يعني عموم حديث عمر بن أبي سلمة المتقدم ، وكأنه لم يقف على ما في الترمذي من حديث عكراش بن أبي ذؤيب قال (بعثـني بنو مرة بن عبيد بصدقـات أموالهم إلى رسول الله ﷺ فوجدته جالساً بين المهاجرين والأنصار ، قال : ثم أخذ بيدي فانطـلق بي إلى بيت أم سـلمة فقال : هل من طعام ؟ فأُتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر وأقبلنا نأكل منها فخبـطت يدي مـن نواحيها وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه ، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ، ثم قال : يا عكراش ، كلْ من موضع واحد فإنه طعام واحد ، ثم أُتينا بطبق فيه ألوان الرطب ، فجعلـتُ آكل من بين يديّ وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق ، فقال : يا عكراش كلْ من حيث شئتَ فإنه غير لون واحد) ؛ قال أبو عيسى : حديث غريب ، صح منه .

والوذر بسكون الذال المعجمة : قطع من اللحم ، والوذرة : القطعة من اللحم مثل البـدرة ؛ قاله الهروي عن أبي عبيد ، ومثله في القاموس قال فيه : والوذِرة بالكسر القطعة من اللحم .

أو يكون مع أهله وولـده ، فله أن يأكل من غير ما يليه ، ولا يلزم الرجل أن يتأدب مـع أهله وولده في الأكل .

وإن لزمـــهم الأدب معه فيه ، وإن لم يفعلوا أمَرهم بذلك ، كما فعل رسول الله ﷺ مع عمر بن أبي سلمة حين طاشت يده في الصحفة ، وقد صحّ أنه ﷺ كان يتتبع الدبّاء حوالي القصعة.

وعن ابن رشد أن ذلك خاص به ﷺ فذكر ذلك لبعض الشيوخ فقال : الأصل التأسي ، ووجه الخصوص بأن كل البيوت بيته ﷺ ، وأن في جوّلان يده تطيـــيباً لقلب صاحب الطعام ورجاء بركتها ؛ ولم يلزَم الرجل أن يتأدب مع أهله في الأكل ، لأنه لا يلزمه أن يساويهم في المأكول ولا في الملبوس .

إذ جاز له أن يأكل غير ما يأكلونه ويلبس غير ما يلبسونه ، لأن نفقة الزوجة بقدر وسعه وحالها ، فإذا أداها لها فله أن يزيد لنفسه ما شاء ونفقة الأولاد مواساة ؛ واقتصر ابن الحاجب وكذا ابن شاس على أن قال: ورخص الشيخ أبو الوليد في أن يتعدى ما يليه وإن لم يكن ألواناً إذا كان مع أهله وولده ، ولا يلزمه أن يتأدب معهم ، ويلزمهم أن يتأدبوا معه .

وقال القاضي أبو الوليد : سئل مالك عن الرجل يأكل في بيته مع أهله وولده فيأكل مما يليه ويتناول مما بين أيديهم ؟ فقال : لا بأس بذلك .

ويسمي اللهَ في الابتداء ويحمده في الانتهاء ، قال في الجلاب : ويستحب للمرء أن يسمي الله تعالى على طعامه وشرابه ؛ ومراده بـــ(يستحب) السنّة بالاستحبـــاب ، قاله ابن نـــاجي ونقله الزرقاني، وذكر ابن شاس وابن الحاجب التسمية والحمد مجملين من غير بيان لحكمهما كما مرّ ، وقال في الرسالة : وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول : باسم الله .

قال سيدي زروق : يعني وجوب السنن لا وجوب الفرائض ، وهو أن تقول : باسم الله ، لا تزيد على ذلك ، لأن الأكل استهلاك لا يصح معه ذكر الرحمة .

وذكر الغزالي والنووي إكمالها ، وهل هي على الأعيان وهو ظاهر المذهب ؟ أم في ســـنن الكفاية يحملها الواحد من الجماعة وهو الذي حكاه النووي عن الشافعي قائلاً : هو كردّ السلام وتشميت العاطس ونحوه .

وقال ابن الحاج : من سنة التسمية الجهر لأنه إغراء للحاضرين على الأكل ، قال ابن عمر: وليذكّـــر الغافلَ ويعلم الجاهل ؛ قال البلالي : وتسمية لكل لقمة وحمده عقبها أزكى ، وأنكـــر ذلك ابن الحاج فقال : هذا وإن كان حسناً فالسنّة أحسن منه وهي التسمية بدءاً والحمد لله آخراً ونحن متّــبِعون لا مشرّعون .

قال سيدي زروق : وذكرت ذلك لبعض الصالحين ، فقال : لا معارضة فيه للسنّة ، فقلت :

هو مخالف لما ورد من سنّة التحدث على الطعام ، فقال : يفعل ذلك إذا كان وحده ، ويتحدث إذا كان مع الناس وفيه نظر. اهـ قال في القواعد : فقبِلت بحثه ثم بدا لي فرجعت عن قبوله توقفاً مع السنّة مطْلقاً .

وفي القسطلاني ما نصه : ولو سمّى مع كل لقمة فهو أحسن حتى لا يشغله الشرَه عن ذكر الله تعالى ، فتسمية الله تعالى في أوله وآخره ترِياق وبركة لطعامه ، وإذا ترك في أوله ولو عمداً قال في أثنائه : باسم الله أوله وآخره ، كما في الوضوء .

وقال في الإحياء : يستحب أن يقول مع الأولى : باسم الله ، ومع الثانية : بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ، وتعقبه ابن حجر بأنه لم يرَ لاستحباب ذلك دليلاً ، كما تعقب قول النووي : أوله باسم الله ، وأفضله بسم الله الرحمن الرحيم ، فإنه لم يرَ لِما ادعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً اهـ

وأما الحمد لله عند الفراغ ففي حديث أنس (إن الله لَيرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة فيحمده عليها) رواه مسلم .

وإن أكل مع غيره ساواه بتصغير اللقم وإطالة المضغ ، والترسل في الأكل : أي الرفق فيه والتؤدة والتأني .

وإن خالف عادته ، قال في الجواهر : وينبغي للرجل إذا أكل مع قوم أن يأكل مثلما يأكلون من تصغير اللقم وإطالة المضغ والترسل في الأكل وإن خالف عادته ؛ قال في الرسالة : وإذا أكلتَ مع غيرك أكلت مما يليك ولا تأخذ لقمة حتى تفرغ من الأخرى ؛ وقال البلالي : ويأكل متأنياً ناظراً بين يديه ، منزهاً للمائدة عما يلقيه ، ثم قال : ويكسر الخبز لقلته أو إيناس آكله وإلا فأرغفة أفضل، والأكل من جوانب القصعة أفضل اهـ واختلف في البداية باللحم وتأخيره ثالثها : يبدأ به الجائع لا غيره .

وينبغي إذا كان في القوم ذو هيئة أن ينظروا إليه ، ولا يمد أحد يداً قبله ولا يرفعها قبله . قال في المباحث الأصلية : قالوا : ولا يرفع أحد يداً ما داموا في الأكل ، وليقمْ متى قاموا ؛ وفي شرحها : ينبغي أن يراعي في كل موضع ما يليق به ، فطعام الفقراء يأخذ منه على قدر حاجته قلّت أو كثرت ، وطعام المتفقهة يأخذ منه مقداراً لا يخل بمروءته ولا يقدح عندهم في ديانته ، لأنه إن قلّل قالوا : مراءٍ متصنع ، وإن كثّر قالوا : نهم متوسع .

ورأى بعض المشايخ مَن يأكل أكلاً عنيفاً فنهاه ، فقال من راءى في دينه فقال الشيخ : بـــل مَن راءى في أكله ستر نفسه .

وطعام العامة من المحبين يأخذ منه على قدر شاهد الحال ، وقد كان حمـــدون القــصار إذا دُعي هو وأصحابه إلى دعوة أشبعهم قبل الإجابة ، ليتناول بالعز ؛ وكان الشيخ أبو مدين ﷺ يفعل ذلك ويغذيهم عنده بأطيب طعام اهـ .

وكان ﷺ لا يذمّ طعاماً ولا يمدحه إن اشتهاه أكل وإلا ترك، وكان ﷺ لا يحب الطعام السخن جداً ، وإذا أُتي به قال (أبردوه ، إن الله تعالى لم يطعمنا ناراً) وقال في الكافي : يكره أكل الطعام الحامي جداً إلا لمن لا يجد لحره مساً ؛ ونحوه في مختصر الوقار : ولا تـــأكل الحار حتى يسكن، فإنه داء وحمّى وغير ذي بركة ، نقله الحطاب في حاشية الرسالة .

ويدير الإناءَ على يميـــنه الأولَ فـــالأول ، قال في الجواهر : وإذا كان في الجماعة وأُدير عليهم ما يشربون من لبن أو ماء أو غيره ، فليأخذ بعد الأول الأيمنُ فالأيمن . اهـ

وحديث الشاب الذي قال : لا أوثر بنصيبي منك أحداً متفق عليه ؛ وقـــال ﷺ (إذا شـــرب أحدكم فليتـــناول الأيمن فالأيمن) وقال (الأيمنون الأيمنون ، ألا فيـــمنوا)

ولا ينـــهم ، أي لا يكثر من الأكل .

ويجعل بطنه ثلـــثاً للطعام وثلـــثاً للماء وثلثاً ، أي ويُبقي ثلثاً **للنـــفَس** بالتحريك .

فإنها ، أي البطن **شرّ وعـــاء** ، هذا كله في الحديث ، قال ﷺ (ما ملأ ابن آدم وعاءً شـــراً من بطنه ، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان ولا بد فثُلث للطعام وثلث للماء وثلث للنفَس) فالشبعة إلى حد التخمة وإفساد المعدة بإفساد الطعام حرام ، وما دون ذلك مما يذهب إلى الثـــقل فمختلف فيه بالكراهة والإباحة ، وعليها اختلف في الجشأة ، هل يحمد عنـــدها أو يستغفر الله ، وجمع بعض بينهما وهو أحسن ، يحمد الله تعالى باعتبار النعمة ، ويستغفر الله تعالى لسوء أدبه في الأكل ، وما لا يحس معه بالثقل مما لا يخل بغذائه هو المطلوب .

وفي سراج المريدين بتوسط الأكل ، فيأكل مدَّين بمُدّ النبي ﷺ إن كان قفاراً وإن كان بـــإدام نقص من الخبز بمقـــدار ما يزيد من الإدام ، وقال أيضاً : يكون الرغيف من رطل ونصف يقسمه على ستة وثلاثين لقمة ، أي وسواء أكل ذلك في مرتين أو مرات.

والأولى بالشخص أن لا يأكل حتى يجوع جوعاً متوسطاً وهو الذي يأكل معه ما يقوم بأوَده

من معتاد طعامه ، ولا يفطر حتى يشتهي كل خبز ، فإنه مضر بالفكرة مخلّ بالقوة ، وأفضل الأحوال في الأكل أن تضع يدك في الطعام وأنت تشتهيه وترفع يدك منه وأنت تشتهيه ، ومَن كانت همته في بطنه كانت قيمته ما يخرج منها ، وبطون أهل الشهوات مقابر الحيوانات .

ولا ينفخ في طعامه وشرابه ، كذا في الجواهر ، وزاد المصنف تبعاً لابن أبي زيد ..

وكتـــابه ، قال في الرسالة : ونهي عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب اهــ وقد رَوى حديثَ النهي عن الثلاثة البزّارُ وغيره ، وهو في الأولّين لما تيقن من القذر والاحتقار ، وفي الثالث خوف توهم ازدراء ، وسواء في ذلك ما قلّ وجلّ وحارّ الطعام وبارده .

ولبعض الشافعية أن تقبيل الخبز ووضعه على رأسه لم يرِد فيه شيء ، واحتقاره بإلقائه في القاذورات ممنوع ؛ ولابن مرزوق : وإذا اختلط الطعام بالتراب ونحوه بحيث لا يمكن النفــع به سقطت حرمته اهــ وفي الحديث (إذا سقطت لقمة أحدكم فليمطْ عنها الأذى ولْيــأكلها ولا يدعها للشيطان) .

قال أنس ﷺ (أُمرنا أن نسلت الصحفة ، وقال : إن أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له فيه) رواه أبو داوود ؛ وقال الشيخ يوسف بن عمر : جاء أنّ من لعق القــصعة من الطعــام وغسلها وشرب ذلك الماء عوفي في نفسه من الجنون والجذام والبرص هو ووالده .

وجاء : أن من التقط فُــتاتاً من الأرض وأكلها كمن أعتق رقبة ؛ وجاء في التقاط ما يقــع منم الطعام أنه مَهورَ الحور العين ، وأن ممن داوم على ذلك لم يزل في سعة . اهــ

قال ابن حجر: ونصّ أحمد على كراهة تقبيل الخبز ووضعه على الرأس ، وقال في المدخل : التعظيم إنما يكون باتباع النبي ﷺ فكيف عظّم نتبعه فيه ، فتعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه لا تقبيله أو القيام له كما يفعل بعض الناس، وتعظيم المسجد الصلاة فيه لا التمسح بجدرانه وتعظيم الورقة توجد في الطريق مكتوبة إزالتها من المهانة لا تقبــيلها ، وتعظيم الخبز يجده ملقى أكله لا تقبيله ، وتعظيم الولي اتباعه لا تقبيل يده أو قدمه ولا التمسح به . اهــ وما قاله صحيح لكنّ تقبيل يد الوليّ والتمسح به هو من تعظيمه أيضاً ؛ وقد قال مسلم للبخاري : دعني أقبّل رجلك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدّثين ، ويأتي إن شاء الله تعالى شيء من ذلك .

ولا يتــنفس ، أي الشارب .. **في الإنـــاء** ، كي لا يقذره على غيره .

بل ينحـــيه ويعيد بعد النفَــس ، ابن شاس : ولا يتنفس في الإناء ولكن ينحيه ، فإذا تنفس

أعاده ، كما جاء في الخبر -يريد حديث سلمان - وفي حديث أبي قتادة قال رجل : يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحد ؟ قال (فلْـتبِن القدح عن فيك ، قال : فإني أرى القذاة فيه ؟ قال : فأهرقها) رواه مسلم ؛ وفي النسائي ما يدل لاستحباب الشرب في ثلاثة أنفاس .

ويسمي عند كل مرة ويحمده ، وفي هذا الحديث جواز الشرب من نفَـس واحد ، وكراهـة التـنفس في الإناء ؛ والشرب في القدح وهو السنّة .

قلت : وما ذكره من جواز الشرب في نفس واحد هو ظاهر النصوص ، قال في الجلاب : ولا ينفخ أحد في طعامه ولا شرابه ، ولا يتنفس أحد في إناء يشرب فيه فإن غلبه النفس نحّى الإناء عن فيه فيتـنفس ثم عاد إليه ؛ وقال في الرسالة : ولا تـتنفس في الإناء عند شـربك ولتـبِن القدح ثم تعاوده إن شئت ، ولا تعبّ الماء عباً ولْتمصّه مصاً .

وقال في المدخل : فرّقت السنة بين الأكل فبسمي أولاً ويحمد آخراً ، وبين الشرب فيقول : باسم الله ويمص الماء مصاً ثم يقطع ويحمد الله تعالى ، ثم يسمي فيشرب ثانية ثم يحمد عقبها ثم يسمي فيشرب حتى يُروى ، فهذه ثلاث مرات متواليات .

ثم يدرّج شرب الماء فتكون الأولى هي الأقل ، والثانية أكثر منها ، والثالثة بها كفايته ، وقد ورد فيمن شرب الماء على هذه الصفة أن الماء يسبّـح في جوفه ما بقي في جوفه فيكون في عبادة ولو نائماً .

وروى الترمذي والحاكم مرفوعاً (من شرب ماء بثلاثة أنفاس بدأ فسمى في كل مرة ويحمد بعدها مرة سبّح ذلك الماء في جوفه حتى يشرب ماء آخر) قال أبو عبد الله : صار الماء حياً بعد استهلاكه ، وكونه مواتاً أحيا قلب شاربه بتـلك التسمية وذلك الحمد ؛ وأما اللـبن فعُـبَّه عبّـاً ، وأما غيره فيخيَّـر فيه بين المص والعبّ ؛ انظر بقي÷ وانظر نوادر الأصول .

ويلعـق أصابعـه ، يعني عند الفراغ من الأكل ، قال في الرسالة : فإذا فرغت فلتـقلْ : الحمد لله ، وحسنٌ أن تلعق يدك قبل مسحها ، يريد لحديث ابن عباس (إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يُلعِقها) متفق عليه ، زاد النسائي (فإنه لا يدري البركة في أول طعامه أو آخره) وفي الحديث: كان ﷺ يلعق أصابعه حتى تحتمر؛ وتقدم كلام يوسف بن عمر

وليغسل يده وفمه من الدسم واللـبن ، هكذا في ابن الحاجب وابن شاس ، ولم يذكر المسح وترجم له أبو داوود : باب المنديل بعد الطعام ، ثم أورد حديث ابن عباس قال : قال رسـول الله ﷺ (إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يُلعِقها) وقد أشار له الشيخ بقوله

" أن تلعق يدك قبل مسحها " ؛ قال سيدي زروق : ظاهره أن اللعق أولاً ثم المسح ثم الغسل وهو أنظف وأطيب ، وحكى لي بعض الأصحاب أن الزناتي ذكر أنه السنّة .

وفي حديث أبي داوود (من نام وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه) صح منه .

ويكره غسلها أي اليد **للأكل** أي قبله

إذا لم يكن بها أذى ، قال في الرسالة : ليس غسل اليد قبل الطعام من السنّة إلا أن يكون بها أذى ؛ قال الشيخ زروق : وما ذكره المؤلف هو قول مالك ، ورده أبو عمر بن عبد البر في جامع الكافي بحديث سلمان ﷺ (غسل اليد قبل الطعام ينفي الفقر ، وبعده ينفي اللَّمم) قال : إنه صحيح ، وهذا فيما هو مائع من الطعام ، وأما غيره فلا وجه له ، نعم قيل هو شكر لنعمة التناول قبل التلبس بالنعمة ؛ والأذى عبارة عن النجس والقذر وإن كان طاهراً .

وفي المدخل "من كانت يده نظيفة فهو مخيَّر بين الغسل والترك والغسلُ أولى إلا أن المداومة عليه بدعة ، فإن كان على يده شيء أو حكّ جسده أو مسّ أعراقه فلا بد من غسلها ، وقيل : إن كان مع غيره غسَلها لتطيب نفس الحاضرين .

قلت : وفي الترمذي عن سلمان ﷺ قال : قرأت في التوراة " أن بركة الطعام الوضوء بعده " فذكرت ذلك للنبي ﷺ وأخبرته بما قرأت في التوراة ، فقال رسول الله ﷺ (بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) وفي سنده ضعف .

ثم ذكر حديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقُرّب إليه الطعام فقالوا : ألا نأتيك بوَضوء ؟ قال (إنما أُمرت بالوضوء قبل الصلاة) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وقال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد : كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصعة .

وكشربه من فم السقاء ، أي يكره ، لحديث البخاري عن علي عن سفيان عن أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة قال (نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم السقاء والقِربة) ، قال : زاد أحمد عن أيوب : فأنبئت أن رجلاً شرب من فم السقاء فخرجت حيةٌ .

قال النووي : اتفقوا على أن النهي للتنزيه لا للتحريم ؛ قال ابن حجر : وفي دعوى الاتفاق نظر فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القِرب ، وقال : لم يبلغني فيه نهي ، وقال ابن المنير : لعله يريد نهي التحريم .

قلت : اقتصر ابن الحاجب وابن شاس على النهي ، أي الكراهة ؛ وفي الجلاب : ولا بأس بالشرب من فم السقاء ؛ قال النووي : ويؤكد كون النهي للتنزيه أحاديث الرخصة ؛ قال ابن حجر : لم أرَ الجواز إلا من فعله ﷺ ، وأحاديثُ النهي كلها من قوله فهي أرجح ، لأن العلل المذكورة فيه مأمونة في حقه ﷺ .

وفصّل ابن العربي وتبعه البلقيني ، فحمل الجواز على الضرورة كالحرب أو لم يجد إناءً أو لم يتمكن من الإفراغ لشُغل ونحوه ، والجواز إذا كان من إداوة ، والنهي إذا كانت القربة كبيرة لِما ورد أنهم كانوا يفعلونه حتى دخلت الحية في بطن من شرب ، وهي إنما تدخل في الكبيرة لكن الصغيرة لا تمنع وجود شيء من الهوام فيها أيضاً ، والصواب الفرق الأول .

قلت : ففي الشرب من فم القربة ونحوها : جوازه ، وكراهته ، ثالثها : يجوز لضرورة ورابعها : إن كانت صغيرة .

ولا يقرُن كيكتب بفتح الياء من الثلاثي أفصح منه بضمها وإن كان أكثر ، رواه خ " نهى عن الإقران " باللفظ الرباعي .

بين تمرتين فأكثر إذا لم يقرن الآكل معه ، ولو كان هو المطعِم ، بناء على أن العلة في نهيه ﷺ سوء الأدب ، والذي استثني منه إذا كان مع مَن لا يلزمه الأدب معه كما قال :

إلا مع أهله وولده فيجوز القِران ، وقيل : العلة في النهي لئلا يستأثر على غيره فيأكل أكثر من حقه وعليه فيجوز إذا أذنوا أو كان هو مطعمهم .

قال في الرسالة : وينهى عن القِران في التمر ، وقيل : إن ذلك مع الأصحاب الشركاء فيه ، ولا بأس به مع أهلك ، أو مع قوم تكون أنت أطعمتهم .اهـ ونحوه في الجواهر .

ثم قال: عن ابن رشد: والأظهر أن يكون النهي عن ذلك للمعنيَيْن جميعاً ، فلا يقرن للرجل دون أصحابه المؤاكلين له الذين يلزمه أن يتأدب معهم وإن كان هو الذي أطعمهم اهـ .

ولا مفهوم للتمر وإن كان هو الواقع في الحديث ، ولذا قال ابن الحاجب: ولا يقرن في التمر ونحوه ، وفي قوله " فأكثر " إشارة لقصة أبي هريرة ﷺ إذ أكل مع أعرابي يقرن فقال له أبو هريرة : أوتِرْ ، فجعل يأكل ثلاثة ثلاثة .

تنبيه ـ بقي على المصنف كابن شاس وابن الحاجب ما يقال بعد الفراغ من الأكل ، وكأنه اكتفى بالحمد ، وقد ترجم البخاري : باب ما يقول إذا فرغ من طعامه وأورد حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ كان إذا رفع من مائدته قال (الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مأوي ولا مكفور)

قال ابن بطال : اتفقوا على أن استحباب الحمد بعد الطعام ، وترجم أبو داوود باب ما يقول الرجل إذا فرغ من طعامه قال (الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مَكْـفِيّ ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا) وفي رواية " إذا طعم " وأورد حديث أبي أمامة المتقدم ، وحديث أبي سعيد الخدري: كان النبي ﷺ إذا فرغ من طعامه قال (الحمد لله الذي أطعمنا وأسقانا وجعلنا مسلمين) وحديث أبي أيوب : كان ﷺ إذا أكل أو شرب قال (الحمد لله الذي أطعم وأسقى وجعل له مخرجاً) .

كالشرب قائماً ، تشبيه في الجواز ، قال في الرسالة : ولا بأس بالشرب قائماً ؛ وفي البخاري عن النزال قال : أُتي علي ﷺ على باب الرحبة بإناء فيه ماء فشرب قائماً ، فقال : (إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت) فاستدل به على الجواز ، وعورض بحديث مسلم (لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقئْ) وعند أحمد (لو يعلم الذي يشرب قائماً لاستقاء) فذهب بعضهم إلى الترجيح ، وأن أحاديث الجواز أثبتُ وبعض إلى النَسخ ، وآخرون إلى الجمع بأن النهي للتنزيه أو للطب .

وقال المازري : ذهب الجمهور إلى الجواز وكرّهه قوم ، فقال بعض شيوخنا : لعل النهي معروف لمن أتى أصحابه بماء فبادر قبلهم بالشرب قائماً ، ورام بعضهم تضعيف بعضهم ولا وجه له ، وقال النووي : الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه ، وأن شربه ﷺ قائماً لبيان الجواز ، وأما ، وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط اهـ.

وأما الأكل قائماً ، فقال في شرح الجلاب : يجوز بلا خلاف ، وفي مسلم عن أبي قتادة أنه أخبث من الشراب قائماً ، وقال في اللمع: يجوز الشراب قائماً ولا يجوز الأكل ؛ نقله الحطاب

ولا يقرب المسجد بريح الثوم والبصل والكراث ، يحتمل هذا النهي أن يكون على التحريم وهو ما في البيان والمقدمات وهو الظاهر لإباحتهم التخلف به عن الجمعة ، ويحتمل أن يكون على الكراهة وهو ما في العتبية ، وعيه حملوا قول الرسالة : ولا ينبغي لمن أكل الكراث والبصل والثوم نيئاً أن يدخل المسجد ، قال الشيخ زروق : يعني أنه يكره ذلك ، لأنه يؤذي الناس برائحته .

وقال ﷺ (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا يؤذينا بريح الثوم) متفق عليه مع اختلاف ألفاظه ، وقد أخذ به جمهور العلماء وأرباب الفتيا فقالوا بكراهتها لدخول

المسجد من غير تحريم خلافاً لأهل الظاهر؛ وقال بعض العلماء : النهي خاص بمسجد المدينة والصحيح عمومه ، وقال ابن المرابط : مَن به داء البَخر كآكل الثوم في النهي . اهـ

وفي رسم الصلاة من سماع أشهب من كتاب الصلاة : وسئل مالك عن آكل الثوم أيكره له المشي في السوق ؟ قال : ما سمعت ذلك إلا في المسجد ؛ فقلت له : أرايت من يأكل البصل والكراث ، أيكره له من دخول المسجد ما يكره من الثوم ؟ قال : لم أسمع ذلك إلا في الثوم وما أحب أن نؤذي الناس .

وقال في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع : وسئل مالك عن الكراث يؤكل فيأتي آكله المسجد ؟ فقال : إنه يكره كل ما آذى ؛ قال ابن رشد : إنه ليكره هو مثل قوله في رسم الصلاة : وما أحب أن نؤذي الناس ، وذلك تجوّز في الكلام لأن إذاية الناس لا تجوز فلا يصح أن يقال فيها إنها مكروهة وقد نص النبي ﷺ على أن العلة في منع أكل الثوم إذاية الناس ، فإذا كان البصل والثوم تؤذي رائحتهما الناس فلا يجوز لآكلهما دخول المسجد .اهـ

وقال في المقدمات : ويجب على آكل الثوم نيئاً اجتناب المساجد ، للحديث وذكَرَه ؛ وفي اللمع : ويجب على آكل الثوم اجتناب المساجد وكذلك الكراث والبصل ؛ ابن عرفة : زاد الشيخ عن محمد : وكذلك الفجل إذا آذى .

أو الناس ، أي ولا يقرب أيضاً الناس .

بما يضرهم من غيره ، أي من غير ما ذكر من ريح الثوم وما معه .

كريحِ داء به ، كما مر عن ابن المرابط ، وأحرى منه ما يؤذي ويعدي كالجذام .

أو به أزمة ، أي علة ، أزِمَ في علته - كسمع - : ألِمَ ، والأزمة أيضاً : القحط والشدة الجزولي : وهل يُمنع من صلاة الجمعة في الرحاب لحقّ الناس ؟ قال ابن شعبان : يجب عليه أن يستعمل ما يزيل به تلك الرائحة ويأتي صلاة الجمعة ؛ قال : وكذلك من له رائحة تؤذي الناس كالقصاب وبائع القطران والكبريت والدقيق في زمن الحرّ ؛ قال ابن رشد : وكذلك الكثير الكلام يُخرَج من المسجد لأنه يؤذي المسجد .

وكأن المصنف رحمه الله تعالى أراد بالأزمة الجذام ، إذ هو العلة الشديدة ، ومنْع صاحبه من الجمعة هو ما قاله سحنون ورجحه المازري وابن يونس قائلاً : لأن النبي ﷺ أوجب على الناس الغسل من نتن أعراقهم لئلا يؤذوا به ، وفي الجذام أشد .

وقال ابن حبيب : على الجُذَماء الجمعة ولا يمنعون من دخول المسجد فيها خاصة ويمنعون من غيره ؛ قال المازري: وهذا الخلاف حيث لا يكون لهم محل في المسجد ينفردون فيه وإلا وجبت عليهم ، قضاء للحقين : منع المخالطة وأداء فرض الجمعة .

فـــــرع ـ وهل يجوز أكل الثوم يوم الجمعة ؟ الذي يفهم من كلام الأبي أنه إذا علم أنها لا تزول من فيه بعد الزوال لا يجوز له أكله ، ونصه في شرح الحديث : أجاز الجمــهور أكل هذه الخُضَر لأنه ﷺ أباحها لأصحابه وعلل تخصيصه بذلك لأنه يناجي مَن لا نناجي؛ وحرّمه أهل الظاهر لمنعه الجماعة ، على أصلهم في أن حضور الجماعة فرض عين .

قلت : وكان الشيخ ابن عرفة يقول : لا يبعد عندي كراهة أكلها لقوله ﷺ ولكن أكره ريحها. قاله الخطاب ؛ قلت : الظاهر أنه إنما يحرم عليه أكلها يوم الجمعة بعد الزوال لا قبله ، إلا أن يكون مراد الخطاب أنه يحرم كلها مع إرادة حضور الجمعة برائحتها .

ويجب من اللباس ستر العورة ، قال في شرح الوغليسية : ستر العورة واجب عن أعــين الناظرين إجماعاً ، وفي الصلاة على المشهور ؛ وقال في شرح الرسالة : لا خلاف أن ستر العورة عن أعين الآدميــين فرض أسلامي يتعين على كل مسلم ، وهل الحيوان غير العاقــل كالآدمي في ذلك ؟ أو يكره أو يجوز ؟ لم أقف فيه على كل شيء .

وفي الترمذي عن علي كرّم الله وجهه : سترُ ما بين عين الجن وعورات الجن وعورات بني آدم أن يقول أحدهم عند الخلاء : باسم الله ؛ وفيه دليل على أن الستر عنهم مطلوب في الجملة قلت : وفي المدخل ك لا ينبغي للرجل أن يأتي أهله ومعه في البيت هرة ، واختلف في ستر الإنسان عورته في الخلوة ، فقيل واجب ، وقيل مستحب وأفتى به المصنف ؛ واختير الأول لحديث : نهى ﷺ عن التعري وقال (إن معكم من لا يفارقــكم) يعني الملكين ؛ وحكى ابــن القطان في نظر الإنسان لعورته من غير ضرورة قولين : بالكراهة والتحــريم ؛ واعتــرض الحطاب هذه النسبة لابن القطان وقال : الذي فيه إنما هو القول بالكراهة عن بعض العلمــاء وردّه ؛ واختصر ذلك القباب فقال : مسألة ، هل يجوز نظر الإنسان إلى فرْج نفسه من غيــر حاجة ؟ كرّهه بعض العلماء ولا معنى له ، ولعله أراد : ليس من المروءة ، وإلا فلا مانع من جهة الشرع ، ولا خلاف في جواز رؤية السرية لسيدها والعكس ، وكذا الزوج مع الزوجة ؛ قالوا : ويكره للطب لأنه يؤذي البصر ويوجب قلة الحياء في الولد ، والله أعلم .

ولا خلاف أن السَوءتين عورة يجب سترهما ، ويحرم النظر إليهما وما فوقهما وما تحتهما

حريم لهما إلى السرة والركبة ، وقيل : السرة داخلة فيجب ستر ذلك .

حقاً لله تعالى ، في الصلاة وغيرها .

و : يجب من اللباس **ما يقي الحر والبرد ، حقاً للمخلوقين** ، لا عليهم .

كما يندب ستر المنكبين في الجماعة ، قال في الجواهر : قسّم القاضي أبو محمد اللباس إلى الأحكام الخمسة ، ثم عدّ من قسم الواجب ما هو لحق الله تعالى كستر العورة ، وما هو لحق المخلوقين كالذي يقي الحر والبرد وما يستدفع الضرر به في الحرب وغيرها من أحوال الخوف ؛ قال القاضي أبو محمد : ولسنا نريد بأنه يرجع إلى حق المخلوق أنه يجوز له تركه لأنه لو كان كذلك لم نصفه بأنه واجب ، وإنما نريد أنه يجب لأجل المخلوق ؛ ولا للعبادة فهو شرط في صحتها ، ومن قسم المندوب ما هو لحقّ الله تعالى كالرداء في الجماعة ، وأن لا يعرّي منكبيه من شيء من اللباس في الصلاة ، ولبس الثياب الجميلة في الأعياد ، وإلى هذا الأخير أشار المصنف بقوله :

والتجمل والتطيب في الأعياد ، وزاد التطيب تبعاً لابن الحاجب ، وانظر قول المصنف كابن الحاجب : يندب ستر المنكبين في الجماعة إن أراد في الصلاة جماعة ، ففيه نظر لأن سترهما مطلوب في الصلاة مطلقاً حتى للفَذّ ، كما في الجواهر .

وقال في الرسالة : ويكره أن يصلي في الثوب ليس على أكتافه منه شيء ، وإن كان ذلك في حق من يصلي في الجماعة ، فهو أشد كما في الرداء ؛ قال الشيخ أبو الحسن : والرداء من مندوبات الصلاة ولندبه مراتب ، وأوكدها لأئمة المساجد ثم لمنفرد بمسجد ، ثم لإمام في داره ثم لمنفرد فيها .

وتحسين ذلك : أي لإمام في داره ثم لمنفرد فيها .

لأهل العلم دائماً كالصلاة ، عبارة الجواهر: وينبغي لأهل العلم أن يكون زيهم حسناً ، ولا يستحسن لهم مفارقة ذلك ، ففي الموطأ عن عمر بن الخطاب ﷺ : إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب ؛ قال الباجي : استحسن عمر لأهل العلم والصلاح حسن الزي والتجمل المباح لأن ذلك مشروع .

وفي الحديث (إن الله جميل يحب الجمال) وقد شرع في الصلاة التجمل ، وحسن الزي والهيئة ، ومنع الاحتزام وتشمير الكمّين ونحو ذلك مما ينافي زِيِ الوقار ، وكذلك شُرِع أيامَ الجُمَع التجمل بالملبس والتطيب لاجتماع الناس ، والعالِم يجتمع عليه الناس ، ويردون عليه

فشُرِع له التجمل بالملبس دون أن يخرج عن عادة مثـله . اهـ

ولا يشــتهر للناس بما يخرجه عن عادته كالصوف سئل مالك عن لبس الصوف الغليظ ؟ فقال : لا خير في الشهرة ؛ وقال إبراهيم بن أدهم لرجل تنسّـك فلبس الصوف : رأيته نسك نسكاً أعجمياً ، فعاب ذلك عليه لخروجه عن عادة الناس .

ويحرم منه : أي من اللباس **ما يجرّ إلى الخُـيَلاء** بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة التحتية **والبَـطَر** بفتحتين ، وهما متقاربان أي الكِبْر والعُجْب، لحديث البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خُيَلاءَ) وهو عام يـشـمل الرجال والنساء .

وقد زاد الترمذي والنسائي متصلاً به ، فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ فقال (يرْخِـين شبراً ، فقالت : إذن ينكشف أقدامهن ، قال : فيرخين ذراعاً لايزدن عليه) وروى النسائي (آزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ..) ويأتي قريباً .

كاشتمال ، أي كما يحرم اشتمال ..

الصـمّاء ، قال في الرسالة : وينهى عن اشتـمال الصماء ، وهي على غير ثوب ، يرفع ذلك من جهة واحدة ويسدل الأخرى ، وذلك إذا لم يكن تحت اشتمالها ثوب، واختلف فيه على ثوب . اهـ أي فكان مالك يقول بجوازها مع الإزار وارتضاه ابن رشد ، واقتصر عليه ابـن شاس ثم قال بالكراهة ، وبه أفتى المصنف إذ قال عاطفاً على المكروهات : وصماء بسـتر وإلا مُنعت كاحتباء لا ستر معه ، ولذا قال هنا :

والحـبوة على غير ثوب يستر العورة ، وفي حديث الصحيحين (نهى رسول الله ﷺ عن لبستـين وبيعتين وعن اشتمال الصماء ، والاحتباء في الثوب الواحد ، وعن بيع الملامـسة والمنابذة) ؛ وقال الزرقاني : الصماء عند الفقهاء أن يشـتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجاً يده اليسرى من تحته كما في الشارح عن ابن يونس ، أو إحدى يديه من تحته كظاهر الرسالة

وكتشـبيه النساء بالرجال وبالعكس في التخـتم واللـباس ، قال ابن شاس : ومن قـسم المحظور في هذا ويدخل فيه جميع ما في بابه : تشـبيه النساء بالرجال والرجال بالنساء في اللباس والتختم وغير ذلك ، ملـعون فاعـله .

كالمخـانيث ومن جرى مجـراهم ، والمخانيث جمع مخنِّث ، بفتح النون المشددة وكسرها بعدها مثلثة : مَن يشبه خُلقه النساء في حركاتهن وكلامهن وتعطفهن ؛ وقوله " ملعون فاعله "

يعني : لحديث البخاري عن ابن عباس (لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) .

وكُره الاكتحال بالإثمد للرجال إلا لدواء ، ويمسحه نهاراً مَن فعله بليل

قال في الجواهر قال في المختصر من رواية أشهب: سئل مالك عن اكتحال الرجل بالإثمد فقال : ما يعجبني ، وما كان من عمل الناس ، وما سمعت فيه شيئاً .

قال الشيخ أبو بكر : إنما كره الاكتحال بالإثمد لأن فيه ضرباً من الزينة التي تشبه زينة النساء ويكره للرجل التشبيه بالنساء ، ونحوه في البيان ، وفي شمائل الترمذي عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال (اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلي البصر وينبت الشعر) وكان له ﷺ مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثاً في هذه وثلاثاً في هذه .

قال ابن حجر : الأمر للندب إجماعاً ، والمواظبة عليه والإظهار يقتضي السنية ، والتعليل بالمنافع البدنية لاينافي ذلك ، نعم في التعليل إشارة لطيفة إلى أن محل السنية إذا قصد المكتحل المعالجة والدواء لا مجرد الزينة كالنساء ، ولذا قال مالك بكراهة الاكتحال للرجال إلا للتداوي . صح من ابن سلطان .

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن معاذ بن جبل ﷺ قال رسول الله ﷺ (يا معاذ إن المؤمن يسأل يوم القيامة عن جميع سعيه حتى كحل عينيه وفُتات الطينة بأصبعيه) .

وانظر قوله : ويمسحه نهاراً مَن فعله بليل ، فليس هو في ابن الحاجب ولا في ابن شاس ولا ذكره ابن رشد في البيان ، وإنما ذكر فيه : وسئل مالك .. إلى آخر ما تقدم .

وعن ابن يونس قال مالك : وأكره الكحل للرجال بالليل والنهار إلا لمن به علة ، وما رأيت من يكتحل إلا لضرورة . اهـ ؛ وليس فيه : ويمسحه نهاراً ؛ وقال الشافعي : الكحل سنّة .

ثم شبّه رحمه الله تعالى في التحريم لا في الكراهة كما هو ظاهره ، فقال :

كلباس الحرير وافتراشه والالتحاف به من عطف خاص على عام لأن الالتحاف من أنواع اللباس بل وكذا الافتراش ، لقوله ﷺ (قد اسودّ هذا الحصير من طول ما لُبس) وهو حرام على الرجال لقوله ﷺ (مَن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) رواه البخاري وهذا هو المشهور المعروف في سائر المذاهب لقوله ﷺ (الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي) .

وحكى المازري في المعْـلم قولاً بجوازه للرجال والنساء ، وقولاً بحرمته لهما ، وكلاهما غريب ؛ وأجاز ابن الماجشون فرشه والاتكاء عليه ولبسه في الجهاد ؛ وابن حبيب لحكّة .

وفي البخاري عن أنس ﷺ رخّص رسول الله ﷺ للزبــير وعبد الرحمن في لبس الحريــر لحكّة بهما .

بخلاف الراية منه فتجوز ، كما في سماع ابن القاسم، قال ابن رشد : بلا خلاف .

و : بخلاف **الســـتر المعلّق باللبنة** : وهو السجاف .

وكأصبعين في العلم عند بعض الأصحاب فإنه جائز لما في البخاري عن أبي عثمان قال : كتب إلينا عمر ﷺ ونحن بأذربيجان أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا كهذا ، ووصف لنا النبي ﷺ أصبعين ، ورفع السبابة والوسطى .

قال في الرسالة : واختلف في لبس الخزّ فأُجيز وكرّه وكذا العلم في الثوب إلا الخط الرقيق ابن عرفة: وفي النهي عن العلم قدر إصبع وجوازه ثالثها يجوز وإن عظُم لسماع ابن القاسم ورواية أبي مصعب وقول ابن حبيب .

فـــرع / فإن صلى في ثوب حرير وحده اختياراً ؟ فقال ابن وهب : لا إعادة عليه ؛ وقال ابن حبيب : يعيد أبداً ، وقال أشهب : يعيد في الوقت .

ويحرم على النساء ما يصف : من اللباس من حرير أو غيره لرقته .

أو يشـــفّ ، بتشديد الفاء ، لخفته ، وفيه ورد (كاسيات عاريات لا يدخلن الجنة ولايجـدن ريحها وإنّ ريحها لتوجد من مسيرة خمسمائة عام) .

ويؤمرن بســدل أثوابهن وفي نسخة : ويسدلن أثوابهن .

من شبر إلى ذراع ، طلباً **للستر** ، مثله في الجواهر ، لحديث أم سلمة وغيره وقد تقدم .

ولا يجاوز الرجل كعبيه بسراويل ولا بغيرها لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال (ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار) وترجم البخاري : باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار ، قال شارحه : أشار بـــ(ما) للعموم ، أي إزاراً كان أو غيره .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : رآني رسول الله ﷺ لبست إزاري فقال لي (يا ابن عمر كلّ شيء يمس الأرض من الثياب فهو في النار) ، ابن شاس : وأما الرجال فلا يحل لهم أن يجاوزوا ثيابهم الكعبين ، ويستحب أن تكون في نصف الساقين إلى ما فوق الكعبين أما جــرّ الثوب خيلاءَ فمعصية متوعد عليها . اهـــ

وفي الجلاب : ولا يجاوز الرجل سراويله وإزاره كعبيه ، وينبغي له أن يجعله إلى أنصاف ساقيه ، وتسبل المرأة درعها خلفها من شبر إلى ذراع ولا تزيد على ذلك ، وهـو المـذهب وما ذكراه من الندب هو محمل الخبر (آزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ، فإن فأسفل ، فـإن أبيت فلا حقَّ في الإزار للكعبين) أي فلا حق كاملاً وهو المندوب فلا ينافي ما في الصحيح

ويحرم التختم بالذهب لهم أي الرجال، وأما النساء فهو الأولى لهن كما جاء (وليصفّرنه) أي إذا كان فضة فليُجعَل به شيء من ذهب ؛ ابن شاس: ومما ينخرط في سلك اللباس التختمُ والانتعال وستر الجدر ، أما التختم فيحرم منه على الرجال ما كان بذهب أو مافيه ذهب ..

ولو حـبة ، وأما إذا كان من فضة فلا بأس بالتختم به، وإليه أشار المصنف بقوله :

بخلاف الفضة فلا يحرم التختم به ، وظاهره أنه مباح كما في الجواهر ، وفي الحطـاب : قال البرزلي : وخاتم الفضة مستحب ، ويستحب جعله في اليسرى .

قلت : وعن بعض الأوائل كراهته إلا لضرورة الطبع كما اتخذه النبي ﷺ والخلفاء .

قال شيخنا الفقيه الإمام : وهذا إذا اتُّخذ للسنة ، فأما اليوم فلا يفعله إلا من لاخلاق له ، أو يقصد به غرض السوء ، فأرى أن لا يباح لمثل هؤلاء اتخاذه لأنه زينة لمعصية أو لمباهاة لا لقصد حسن . اهـ

وفي البخاري أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى الروم فقيل له : لن يقرؤوا كتابك إذا لم يكـن مختوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة ونقشه : محمد رسول الله ، فتمسك به مَن قال : يمنع لـبس الخاتم إلا لذي سلطان مع صريح حديث أبي ريحانة عند أبي داوود وغيره : نهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ الخاتم إلا لذي سلطان .

قال الطحاوي : ذهب قوم لأجل هذا الحديث إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذي سلطان وخالفهم آخرون فأباحوه لحديث أنس .

قال ابن حجر: والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى لأنه ضرب من التزين واللائق بالرجال خلافه ، وتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحـريم ويؤيده أن في بعض طرقه نهياً عن الزينة والخاتم ، الحديث . اهـ

وقوله " حبة ظاهرة " أنه يمنع ذلك القدر أيضاً ونحوه في المختصر ، لا ما بعضه ذهـب ولو قلّ ، وقد اعترضه الحطاب بأنه لم يرَ مَن صرّح بالمنع سوى شراحه ، والمنـصوصُ

الكراهة ، فقد سئل مالك رحمه الله تعالى عن الذي يجعل في خاتمه مسمار الذهب ؟ فكره ذلك ، قيل له : فيخلطه بحبة أو حبتين من ذهب لئلا يصدأ ؟ فكرهه .

قال ابن رشد : مسمار الذهب من الخاتم كالعلم من الحرير في الثوب ، مالك يكرهه ويغيره يحرمه ، فمن تركه على مذهب مالك أُجر ومن فعله لم يأثم ، وخلْط اليسير من الذهب في الفضة كالخز لا شبهه : مالك يكرهه وغيره يجيزه . اهـ

قلت: ونقل ابن يونس كلام مالك ولم يردَّ عليه ، وقال الحطاب : لايبعد جريان الخلاف فيه من المموه وما قاله ابن رشد هو الصواب ، والله أعلم .

وهو : أي الخاتم ، وفي نسخة : وهي

في اليسار أفضل ، زاد ابن الحاجب وابن شاس : وكرهه مالك في اليمين ، ونقله أيضاً ابن رشد وقال : لا فرق بين الأعسر وغيره ولا بين قريش وغيرهم ، واختلفت الأحاديث في تختمه ﷺ في اليمين أو في اليسار ، وجُمع بينهما بأنه كان يأخذه بيمينه ويجعله في يساره ؛ قال في الرسالة : والاختيار في التختم التختمُ في اليسار لأن تناول الشيء باليمين فهو يأخذه بيمينه ويجعله في يساره .

ولا بأس أن ينقش فيه اسم الله تعالى ، روى البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فصّه مما يلي باطن كفه ، ونقش فيه " محمد رسول الله " ﷺ فاتخذ الناس مثله ، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال (لا أتخذ خاتماً أبداً) ثم اتخذ خاتماً من فضة فاتخذ الناس خواتم الفضة .

قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر أريس وأريس حديقة قرب مسجد قباء واجتهدوا في طلبه فلم يقدروا عليه وحرج أمر الناس حتى قيل : كان في خاتم رسول الله ﷺ من السر ما كان في خاتم سليمان عليه السلام .

ابن شاس : ولا بأس أن ينقش في الخاتم اسم الله تعالى ، قال الشيخ أبو محمد : ويقال كان في نقش خاتم مالك " حسبي الله ونعم الوكيل " .

وروى في العتبية : لا بأس أن يستنجي بيساره وفيها الخاتم فيه ذكر الله تعالى ، وقال القاضي أبو بكر قال لي بعض أشياخي : هذه رواية باطلة ، معاذَ الله أن تجري النجاسة على اسمه ، وعلى المنع اقتصر ابن الحاجب والمصنف فقال :

ويمنع من تلاقي النجاسة . وفي الزرقاني : ومنع استنجاء بيد فيها خاتم **فيها** اسم الله تعالى ورجح الحطاب الكراهة ، واسم نبي كذلك على الأصح ، ورواية الجواز **عن** مالك منكرة كما في المدخل ، حاشاه من قولتها .

واعلم أن الحطاب لم يصرح بترجيح شيء لكنه نسب الكراهة لابن رشد في البيان في ثلاثة مواضع منه وأنه حمل عليها قول مالك رحمه الله تعالى .

ويبدأ في الانتعال والغسل والاكتحال واللبس وحلق الراس وترجيله وقلّم الأظفار ونتف الإبط ودخول المسجد والبيت وكل ما كان من باب التكريم والتشريف .

باليمنى ، وهو محل خبر عائشة رضي الله عنها (كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) متفق عليه ، بخلاف ما ليس فيه تكرمة ولا فضل كالامتخاط وإزالة النجاسة والخروج من المسجد ودخول المواضع القذرة .

وللخلع للنعال فإنه يبدأ ..

باليسار ، قال النووي : وهي قاعدة شرعية ، وكل هذا من جهة الاستحباب ، قال في الجواهر : وأما الانتعال فيستحب فيه الابتداء باليمين في اللبس وباليسار في الخلع .

ولا يمشي في نعل واحدة ، روى البخاري عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (لا يمش أحدكم في نعل واحدة ليخلعْهما جميعاً أو لينتعلْهما جميعاً) ، والنهي للكراهة كما صرح به في الرسالة إذ قال : ويكره المشي في نعل واحدة .اهـ وعلة النهي مشقة المشي حينئذ وخوف العثار ، وقبح المنظر ولأنها مشية الشياطين .

قال سيدي زروق: وإنما نهى عنه لأنه مثلة ويؤدي إلى الضرر للرجل الأخرى بالحفاء كما جُرّب وصح ، واتفقوا على أن من انقطع شسع نعله لا يجوز له إصلاح الواحدة وهو يمشي في الأخرى .

وأجاز ابن القاسم قيامه في واحدة لإصلاح الأخرى ، وقال غيره : لابد من نزع الأخرى حتى يصلح ؛ ابن يونس: ولابد بالمشي في النعل الواحدة لمقطوع الرجل الأخرى ، ونحوه في العتبية وهو ظاهر الوجه . اهـ

وفي الجزولي عن المنتقى: وقد قال القاضي أبو محمد : يجوز أن يمشي في النعل الواحدة الشيء الخفيف إذا كان لعذر ، كأن يمشي في إحداهما متشاغلاً بإصلاح الأخرى ؛ وقد رئي

علي ﷺ يمشي في نعل وهو يصلح شسع الأخرى ؛ ومثله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابن رشد : يحتمل النهي : لايمشي ابتداء ، وإذا انقطع وهو يمشي مشى حتى **يصلح** .

ولا يقف فيها ، أي في النعل الواحدة .

إلا أن يكون مصلحاً للأخرى ، وتقدم ذلك لابن القاسم ، ويحتمل أن يرجع الاستثناء للمشي أيضاً فيكون جارياً على ما قاله القاضي أبو محمد وارتضاه ابن رشد .

وعبارة ابن شاس وابن الحاجب كعبارة المؤلف ، وعبارة القاضي في التلقين : ولاينبغي للرجل المشي في نعل واحدة إلا أن يكون متشاغلاً بإصلاح الأخرى ، أو أن يكون أمراً خفيفاً والاختيار له الوقوف إلى الفراغ .

تنـــبيه / في بعض النسخ : نعل واحد بالتذكير ، والذي في القاموس : النعل ماوقيت به القدم من الأرض ، كالنعلة مؤنثة ، الجمع : نعال .

ككحله عيـناً واحدة ، أي يكره ذلك للمثلة وهو ظاهر ، ولم يذكره الشيخ ولا القاضي ولا ابن شاس ولا ابن الحاجب .

أو صبغ رجل واحدة أو يد واحدة ، وهذا بالنسبة للنساء ، فإن الصبغ يجوز لهن وقد يطلب قال البرزلي : والخضاب بالحناء للتي لازوج لها جائز وللمعتدّة حرام ولذات الزوج مستحب.

ابن رشد : قال مالك : لابأس للشابة أن تدع الخضاب ، معناه : إذا لم تكن تفعل ذلك قصداً منها للتشبيه بالرجال . صح من المؤلف .

ويجوز للرجل دخول حمّام بخلوة أو مع مستورين ، وكذا دخوله مع زوجة واحدة أو أمة واحدة ، وجواب ابن الفرات الأمير : يجوز دخوله الحمام مع جواريه ، خطّأ فيه ابن محرز لحرمة الكشف بينهن .

للتداوي أو للتطهير ، لامفهوم لهما فيجوز دخوله مع الخلوة والستر لمجرد النظافة وإزالة الأوساخ والتنعم ، قال ابن العربي : من النعيم المشروع والإرفاه تنظيف البدن من الأقـذار زائداً على طهارته من الأنجاس بالادّهان والحمّـام ، ولا بأس بدخوله مفرداً إلا أن يكـون الرجل مع أهله ، وإن دخله مع الناس فليستتر بصفيق من الأُزر ، ويصرف بصره من مظان الانتهاك .

فإن قيل: الحمّام دار يغلب فيها المنكر فدخوله إلى أن يكون حراماً أقرب منها إلى أن يكون مكروهاً ، فكيف يكون جائزاً ؟

قلنا : الحمّام موضع تداوٍ وتطهّر ، فصار بمنزلة النهر ، فإن المنكر فيه قد غلب ، بكشف العورات وتظاهر المنكرات ، فإذا احتاج إليه المرء دخله ودفع المنكر عن بصره وسمعه مما أمكنه ، والمنكر اليوم في البلدان بالحمام كالبلد عموماً وكالنهر خصوصاً .

وقال عز الدين : يجوز دخول الحمام ، فإن قدر على الإنكار أنكر ، وإن عجز كره بقلبه فيكون مأجوراً على كراهته ، ويحفظ بصره عن العورات ما استطاع .

ويحكى أن أبا حنيفة دخل الحمام فغمض عينـيه وجاعل من يقوده ، فقال له رجل : متى ذهب بصرك يا أبا حنيفة ؟ فقال : منذ هتك الله سترك .

وفي البخاري من قول بعض التابعين : إن كان عليهم أُزر فسلّم وإلا فلا تسلم ؛ وقال سيدي زروق: وهذا يدل للجواز مع إمكان كونهم مكشوفين ، ونصوص المذهب خلافه ، يعني لقول ابن الحاجب وابن شاس : لا خلاف في تحريم دخولها مع من لا يستتر .

واعلم أن دخول الحمام وقع فيه اختلاف في الروايات وفتاوى الشيوخ ، والذي حصله ابن رشـد في جامع المقدمات وتبعه المتـأخرون وابن شاس والقرافي وابن ناجي والقاشـاني وغيرهم : أن دخوله للرجال على ثلاثة أقسام :

الأول : إذا كان خالياً ، قال ابن ناجي : أو مع زوجته أو جاريته فهو جائز بلا كراهة .

الثاني : إذا كان غير مستتر ، فقال في المقدمات : لا يحل ولا يجوز ، ومن فعله كان جَرْحاً في حقه ، وقال في كتاب الطهارة من البيان : وذلك جرحة في دينه وقدح في شهادته .

وقال في الجواهر : ولا خلاف في تحريم دخوله مع من لا يستتر ، بلى قال ابن القاسـم : الظاهر أن من لم يجد سوى مائه ولا يتمكن منه إلا بدخوله ومن فيه على ما ذكـر كالعـادم للماء ، إلا أن يدخله غاضاً بصره لإخراجه لا لمُقامه فيه ، إذ لا يكاد يسلم من ذلك ، فعلـى قوله : إذا تعذر إخراجه صار عادماً للماء ، والله أعلم .

الثالث : إذا كان مستوراً مع مستورين ، فقال في المقدمات : قال ابن القاسم في رواية أصبغ من جامع العتبية : لا بأس به وتركه أحسن ، وقال مالك وقد سئل عن الغسل بالماء الـسخن فيه ؟ واللهِ ما دخوله بصواب ، فكيف يغتسل من ذلك الماء .

ووجه كراهة ذلك وإن كان مستتراً مع مستورين مخافةُ أن يطلع على عورة أحد من غير قصد ، إذ لا يكاد يسلم من ذلك من دخوله مع الناس .

وقال ابن ناجي في القسم الثالث : هو مكروه وقيل جائز ، وعلى القول بالجواز يصح بعشرة شروط ذكرها ابن شاس :

1- أن لا يدخل إلا بنية التطهير أو التداوي .

2- وأن يقصد أوقات الخلوة وقلة الناس .

3- وأن يستر عورته بإزار صفيق .

4- وأن يطرح بصره إلى الأرض ، ويستقبل الجدار لئلا يقع بصره على محذور .

5- وأن يغير ما يرى من منكر برفق بقوله : استتر سترك الله .

6- وأن لا يمكن أحداً من عورته يدلكها ، وهي من سرته إلى ركبتـه ، وقد اختلف في الفخذين هل هما عورة أو لا .

7- وأن يدخل بأجرة معلومة بشرط أو عادة .

8- وأن يصب من الماء بقدر الحاجة .

9- وأن يتذكر عذاب جهنم .

10- فإن لم يقدر على دخوله وحده ، اتفق مع قوم يحفظون أديانهم على كرائه .

فإن لم يمكنه ذلك فليجتهد في غض البصر ، وإن حضر وقت الصلاة فيه استتر وصلى في موضع طاهر ، وهذه الآداب منها واجب ومنها مندوب ، والله تعالى أعلم ؛ قاله الحطاب .

وقد ذكر المؤلف أربعة فقال :

بستر صفيق ، لأن الشاف كالعدم ، والواصف لقدر العورة يكره .

وبإطراق بصره إلى الأرض ، واستقبال الجدار لئلا يقع بصره على ما لا يحل .

ولا يمكّن مدلكه من عورته ، كما مرّ عن ابن شاس .

ويكون دخوله بأجرة معلومة بشرط أو عادة ، لئلا يقع في الجهالة .

وأما النساء فلا سبيل إلى دخولهن للحمّام **لأنهن عورات** بجميع البدن .

للرجال اتفاقاً **وللنساء** على قول .

فإن احتجن إليه لحيض أو برد أو غيره ، دخلنه مع أزواجهن إن أمكن ذلك وقدرن عليه .

ويلزم المرأة مع النساء من الستر ما يلزم الرجل مع الرجال ، هذا هو الصحيح وهو المنصوص عند ابن رشد وغيره ؛ ابن شاس : وأما النساء فلا سبيل إلى دخولهن لأن جميع المرأة عورة للرجل والمرأة ، ألا ترى إلى قول النبي ﷺ (أفضل صلاة المرأة في مخدعها)

وقال الشيخ أبو القاسم : لا تدخل المرأة الحمام إلا من ضرورة ؛ وقال القاضي أبو محمد : اختلف فيه للنساء في هذا الوقت ، فقيل بمنعهن منه إلا لعلة من مرض أو حاجة إلى الغسل من حيض أو نفاس أو شدة برد وما أشبه ذلك ، وقيل إن منّع ذلك لمّا لم يكن لهن حمامات منفردة ، فأما اليوم مع انفرادهن فلا يمنعن ، ثم إذا دخلت فلتستر جميع جسدها .

وقال الشيخ أبو الوليد : حكمهن في دخوله الكراهة دون التحريم ، قال : ولا يلزمها من الستر مع النساء إلا ما يلزم الرجل سترُه ، ورأى أن النساء مع النساء كالرجال مع الرجال ، واستشهد على ذلك بإباحة غسلهن لهن . اهـ ونقله المواق عن اللخمي وابن رشد ، وأن النهي إنما هو حيث لم يكن لهن حمّام منفرد .

وفي الإحياء : ولا بأس بدخول الحمام ، دخل الصحابة رضي الله عنهم حمامات الشام ، وقال ابن عمر : الحمام نِعمَ النعيم الذي أحدثوه ، عن أبي الدرداء وأبي أيوب : نعم البيت الحمام ، يطهر البدن ويذكّر النار ؛ وقال بعضهم : بيس البيت الحمام ، يبدي العورة ويُذهب الحياء ؛ قال أبو حامد : تعرّض هذا لآفته ، والأول لفائدته ، ولا بأس بطلب فائدته عند الاحتراز من آفته .

فائدة ـ ذكر الترمذي في شرح المنهاج أن النبي ﷺ دخل حماماً بالجحفة ، لكن قال النووي في شرح المهذب : وهو حديث ضعيف .

ولا بأس أن يتدلك بالفول والجلبان في الحمام .

ويتوضأ منه بخلاف الدقيق فإنه مكروه ، قال ابن وهب في المختصر : سمعت مالكاً يقول في الجلبان والفول وما أشبهه من الطعام : لا بأس به أن يتوضأ به ويتدلك به في الحمام ؛ قال مالك: إن الرجل ليدهن بعض جسده بالسمن والزيت من الشقوق ، وسئل عن الدقيق فقال غيره أعجب إلي ولو فعل لم أرَ به بأساً ، قد كان عمر بن الخطاب ﷺ يتمندل بباطن قدميه . فظاهره أنه خلاف الأولى فقط لا مكروه ، كما قال المصنف :

كقيام الرجل من مجلسه لآخر ، تشبيه في الكراهة ، لما في البخاري عن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه آخر ، قال ابن حجر : ورواه أبو داوود مرفوعاً عن ابن عمر قال (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقام له الرجل من مجلسه فذهب ليجلس فنهاه رسول الله ﷺ) وله أيضاً (جاء أبو بكر فقام له رجل من مجلسه فأبى أن يجلس فيه وقال : إن النبي ﷺ نهى عن ذلك) وخرجه الحاكم أيضاً وصححه

فقيل للأدب ، وقيل لأنه أحق به .

كما جاء عكسه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال (لا يقوم الرجل للرجل من مجلسه ويجلس فيه) وفي رواية (نهى رسول الله ﷺ أن يقيم ..الخ) ، قال ابن جريج قلت لنافع : الجمعة ؟ قال : الجمعة وغيرها .

وهو محمول على المجالس المباحة على العموم كالمساجد ونحوها ، وأما المملوكة يجلس فيها بغير إذن فيقام ويُخرج كما لو حصل منه إيذاء في المباح كأكل الثوم ، فيخرج من المسجد ، وظاهر الحديث المنع ، ولا يصرف عنه إلا بدليل ، والمنع مقتضى أنه يقضى للسابق للمسجد ، هذا بالنسبة للإقامة .

وأما قيام الرجل بنفسه ففي القرطبي : إذا قام القاعد من مكان من المسجد حتى يقعد غيره فيه ، فإن كان الموضع الذي قام إليه مثل الأول في سماع الإمام لم يكره له ذلك ، وإن كان أبعد كره له ذلك لأن فيه تفويت حظه . اهـ

وفيه أيضاً أن ابن سيرين كان يرسل غلاماً إلى مجلس له يوم الجمعة فيجلس فيه ، فإذا جاء قام له منه ، فإذا أمر إنسان إنساناً بذلك جاز واستحق به الموضع ، وهل كذلك إذا وضع سجادة أو هيدورة أو شيئاً في المسجد ، ثم جاء بعدُ فيستحق السبق فيه ، وهو ظاهر كلام القرطبي وتبعه ابن فرحون ، أو لايستحق السبق بإرسال ذلك للمسجد بل يكون غاصباً لذلك المحل ، وهو ما قاله صاحب المدخل وشدد فيه ، وهو الصحيح ، ولا فرق بينه وبين فعل ابن سيرين .

أو حتى يجلس ، أي يكره أيضاً القيام للوارد حتى يجلس ، ولم يذكر هذا الفرع ولا الذي قبله هنا ابن الحاجب ولا ابن شاس ولا القاضي في التلقين ، ولا ابن الجلاب ، وما ذكر المصنف من الكراهة في هذا الثاني ليس على إطلاقه ، وإنما هو في بعض صوره .

قال ابن رشد : القيام يكون على أربعة أوجه :

1 – محظور ، ممن يريد أن يقام له تكبراً وتعظماً على القائمين له .

2 – ومكروه ، لمن لا يتكبر ولا يتعظم ولكن يُخشى أن يدخل على نفسه بسبب ذلك مايحذر لما فيه من التشبيه بالجبابرة .

3 – وجائز ، على سبيل الاحترام والإكرام لمن لا يؤيد ذلك ويُؤمَن معه التشبيه بالجبابرة .

4 – ومندوب ، لمن قدِم من السفر ، فرَحاً بقدومه ليسلم عليه ، وإلى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها ، أو مصيبة فيعزيه بسببها ، أو الحاكم في محل ولايته لِما دلت عليه قصة سعد ﷺ فإنه لما استخلفه النبي ﷺ حاكماً في بني قريظة قوّاه فقال (قوموا إلى سيدكم) وما ذاك إلا أن يكون أنفذ لحكمه ، فأما اتخاذه ديناً فإنه من شعائر العجم .

وقد جاء في السنة أنه لم يكن أحب إليهم من رسول الله ﷺ ، وكان إذا جاء لا يقومون له لِما يعلمون من كراهيته لذلك . اهـ قال القسطلاني : ومباحث المسألة فيها طول يخرج عن الغرض ؛ وللنووي جزء في ذلك ، ولأبي عبد الله بن الحاج في ذلك كلام جليل .

قلت: وقال النووي في شرح مسلم ما نصه : قوله ﷺ (إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا) فيه النهي عن قيام الغلمان والأتباع على رأس متبوعهم الجالس لغير الحاجة ، وأما القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير ، فليس من هذا بل هو جائز وقد جاءت به أحاديث وأطبق عليه السلف والخلف ، وقد جمعت دلائله وما يرد عليه في جزء . اهـ

وقد ورد أن حسان ﷺ قام إلى رسول الله ﷺ فقال له ﷺ في ذلك ، فأنشده :

قيامي والقيام إليك فرض ... وترك الفرض مما لا يستقيمُ
وكيف يكون ذا عقل ودين ... ومعرفة يراك ولا يقوم

وقال الأبي في حديث (فقام ممثلاً أو متمثلاً) فيه القيام للمكرم ، كما قال في الآخر (قوموا إلى سيدكم) ؛ وسئل عز الدين : ما يقول أهل الدين في هذا القيام الذي أحدثه الناس ولم يكن السلف يفعله ؟ فكتب : قال عليه الصلاة والسلام (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً) فلو ترك القيام اليوم لأفضى إلى المقاطعة المحرمة ، فتعارض مكروه ومحرم ، وهذه قاعدة الشرع .

ثم ذكر القرافي نحو ما تقدم عن ابن رشد ، ثم قال القرافي : والنهي الوارد عن محبة القيام ينبغي أن يحمل على من يريده تجبراً ، وأما من يريده لدفع الضرر والنقيصة فلا ينهى عنه ، لأن رفع الأسباب المؤلمة مأذون فيه .

والرؤيا الصالحة من الرجل الصالح من أجزاء النبوءة ، هكذا في ابن الحاجب وابن شاس " أجزاء " مبهمةً ، وروى البخاري عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال (الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوّة) متفق عليه ، وعليه اقتصر في

الرسالة ، وكأن المصنف ومتبوعه عدلوا عنه إلى قولهم: جزء من أجزاء النبوءة لِما جاء من الروايات بخلاف ذلك العدد ، ففي مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ (جزء من خمسة وأربعين جزءاً) وفيه أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما (جزء من سبعين جزءاً) وفي الطبراني عنه (جزء من ستة وسبعين جزءاً) وعند ابن عبد البر من حديث أنس ﷺ (جزء ممن ستة وعشرين) وعند الطبري عن ابن عباس (جزء من خمسين) وللترمذي عن أبي رزين العقيلي (جزء من أربعين) وللطبري من حديث عبادة (جزء من واحد وأربعين) .

فالمجمع عليه هو أنها جزء من أجزاء النبوة ، والمشهورُ من ستة وأربعين ، قال المازري عن بعضهم : وجْه ذلك أنه عليه الصلاة والسلام أقام يوحى إليه ثلاثاً وعشرين سنة وأول ما بدئ به الرؤيا الصالحة في النوم ، وكان لايرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، وكانت مدة الرؤيا ستة أشهر .

قال ابن حجر : ويمكن الجواب عن اختلاف الأعداد أنه بحسب الوقت الذي حدّث فيه ﷺ بذلك ، كأنْ يكون لمّا أكمل ثلاث عشرة سنة بعد الوحي قال : جزء من ستة وعشرين ، ولما أكمل عشرين قال: من أربعين ، ولما أكمل اثنين وعشرين ونصفاً قال : من خمسة وأربعين ثم حدّث بست وأربعين ، ورواية السبعين تحمل المبالغة .

وقال المازري : حصْر العدد في الستة والأربعين مما أطلع الله تعالى عليه النبي ﷺ أن ينبه أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوءة في الجملة لأن فيها إطلاعاً على الغيب من وجه ما ، وأما تفصيل النسبة فتختص معرفته بدرجة النبوءة ؛ وقال المازري أيضاً : لا يلزم العالِم أن يعرّف كل شيء جملة وتفصيلاً ، والتقييد بالصالح جري على الغالب ، فقد يرى الصالح الأضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منه ، بخلاف العكس ، وحينئذ فالناس على ثلاثة أقسام :

_ الأنبياء صلوات الله عليهم ، ورؤياهم كلها صدق ، وقد يكون فيها ما يحتاج للتعبير .

_ والصالحون ، والأغلب على رؤياهم الصدق .

_ ومن عداهم يكون رؤياهم الصدق والأضغاث ، وهم ثلاثة :

- مستورون ، فالغالب استواء الحال في حقهم .
- وفسَقة ، والغالب على رؤياهم الأضغاث ويقلّ فيهم الصدق .
- وكفار ، ويقلّ جداً في رؤياهم الصدق ؛ قاله المهلب وقاله ابن حجر ، والقسطلاني .

وقال سيدي زروق : قوله " من الرجل الصالح " شرط فلا يكون من النبوءة إلا بذلك لأنها حينئذ كرامة والكرامة من المعجزات لأن مددها منها وهي شاهدة بصحتها فهي من تمام برهانها ، كما قيل : خرق العادة كرامة لمتّبع واستدراج لمبتدع ، يفرق بينهما التوفيق في سلوك الطريق .

وقوله : " جزء من النبوءة " مجاز ، لأن النبوءة انقطعت بموته ﷺ وجزء النبوءة لا يكون نبوءة كما أن جزء الصلاة لا يكون صلاة ، وإنما المراد أن في الرؤيا الصادقة إطّلاعاً على الغيب وهو من أعلام النبوءة وإن لم يكن شرطاً فيها ، وبهذا فُسّر قول مالك لمّا سئل : أيعبر الرؤيا كل أحد ؟ قال : أبالنبوءة يُلعب ؟!

وقال الكرماني : جزء من النبوءة في حق الأنبياء لا في حق غيرهم ، وقيل : معناه أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوءة ، لا أنها جزء من أجزائها .

وقد تكون : الرؤيا **من الشيطان ليحزن الرائي** بما يراه من السوء .

ولا تضره إن قال عندما يستيقظ :

أعوذ بالله من شر ما رأيت أن يضرني ، زاد في نسخة :

في ديني ودنياي ، ومثله في الرسالة للشيخ .

وتفل عن يساره ثلاثاً ، ويتحول على شقه الأيسر : وعبارة ابن الحاجب : ولا تضره إذا امتثل ما أُمر به من الاستعاذة والنفث عن يساره ، وزاد ابن الحاجب : يقول : أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر ما رأيت أن يصيبني منه شيء أكرهه في الدنيا والآخرة وليتحول عن شقه الأيمن ، ومثله لابن شاس وزاد : قال ابن وهب : فإذا فعل ذلك موقناً بما روي لم يضره شيء ؛ قال : والمقصود بذكر هذا القسم ذكْر ما ورد الأمر به إذا رأى الرائي شيئاً . اه ، وعن ابن مسعود ﷺإن كنت لأرى الرؤيا فتكون عليّ أثقل من الجبل حتى سمعت قول النبي ﷺ فلا أعبأ بها .

ولا يحدث بها أحداً ، وفي البخاري عن أبي سعيد أنه سمع النبي ﷺ يقول (إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فهي من الله تعالى ، فليحمد الله عليها ويتحدث بها ، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنها من الشيطان ، فليستعذ من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره) .

وفي مسلم (إذا رأى ما يحب فليُبشِر ولا يخبر بها إلا من يحب) وفي الترمذي (ولا يقصها إلا على وادٍّ) وفي رواية (ولا يحدث بها إلا لبيباً أو حبيباً) وفي أخرى (ولا يقصها إلا

على عالم أو ناصح) قيل لأن الحبيب يأولها بخير ما أمكنه ، والعالم إن عرف خيراً قاله وإلا سكت .

قال في الرسالة : ولا ينبغي أن يعبر الرؤيا مَن لا علم له بها، ولا يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه ، قالوا : وشرط المعبِّر أن يكون عارفاً بمراد التعبير ومحله ، وله قدرة زائدة وإدراك صحيح وله خبرة بما يستدل به من الكتاب والسنة وأشعار العرب وأمثالها وأخبار الناس وأحوالهم ، ذا فطنة ينظر إلى حال الرائي وزمانه ومكانه ودينه وعقله .

روي أن ابن سيرين جاءه رجل فقال له : إنه رأى نفسه يؤذن ؟ فقال له : ستحج ، وجاءه آخر فقال له : إنه يسرق ويقطع .

وفي رواية أبي قتادة (الرؤيا الصالحة من الله تعالى ، والحُلم من الشيطان ، ومن رأى شيئاً يكرهه فلينفث عن شماله ثلاثاً وليتعوّذ من الشيطان فإنها لا تضره ، وإن الشيطان لا يتراءى بي) .

وفي رواية (من رآني فقد رأى الحق) وفي رواية (فقد رآني ، فإن الشيطان لا يتخيل بي) وفي أخرى (مَن رآني في المنام فسيراني في اليقظة ، ولا يتمثل الشيطان بي) .

وقوله " فسيراني في اليقظة " قيل : يوم القيامة ، رؤيةً خاصة في القرب منه ، أو هو فيمن لم يكن هاجر يوفقه الله تعالى للهجرة فيراه .

قال في المصابيح : وعلى الأول ففيه بشارة عظيمة لمن رآه في المنام فإنه يموت على الإسلام وكفى بها بشارة ؛ وحمل ابن أبي جمرة الحديث على العموم ولم يخصه بأهل الخير واتباع السنة .

وقال في التوشيح : والمراد وقوع الرؤية الموعود بها في اليقظة على الرؤية في المنام ولو مرة واحدة تحقيقاً لوعده الشريف الذي لا يخلف ، وأكثر ما يقع ذلك للعامة قبيل الموت عند الاحتضار فلا تخرج روحه من جسده حتى يراه وفاءً بعهده ﷺ وأما غيره فتحصل لهم الرؤية في حياتهم إما كثيراً وإما قليلاً بحسب اجتهادهم ومحافظتهم على السنة ، واختلالهم بها مانع كبير ؛ قال العارف بالله سيدي عبد الرحمن: ولم أجده في التوشيح فلعله في نسخته .

وفي البخاري عن أبي هريرة ﷺ سمعت النبي ﷺ يقول (لم يبقَ من النبوءة إلا المبشرات ، قالوا وما المبشرات ؟ قال : الرؤيا الصالحة) وروي (الرؤيا الصالحة من أجزاء النبوءة يراها المؤمن أو تُرى له) .

وإذا رقدتَ فأكــفئ الإناء ، القاموس : كفأه كمنعه : صرَفه ، وكبّه وقلبه كأكفأه ؛ وقال أبو عبيد : كفأت القِدر إذا أكفيــتها لتفرغ ما فيها ؛ وقال الكسائي : يقال كفأت الإناء إذا كفيــته وأكفــأته وكفأته : إذا ملأته ، ومنه الحديث (كان لَيكفئ لهذه الإناء) أي يميله لهــا الإنـــاء لتصل إلى الشراب بسهولة ، يعني الهرة ؛ صح من الغريبين .

وأوكِ السقاء ، أي شــدَّ فم القربة واربطه صيانةً من الشيطان فإنه لا يكشف الغطـــاء ولا يحل السقاء ولا يفتح باباً مغلقاً ، يريد : ويسمي الله تعالى في جميع ذلك ، ولذا جاء في الإناء ولو بعود لأنه مع التسمية .

وأطفئ المصباح ، بقطع الهمزة ، طفئت النار كسمع : ذهب لهبها ، كانطفأت وأطفأتها .

وأغلق الباب ، بقطع الهمزة ، من أغلقَ ، وبوصلها من غلق ، مثله أو لغة رديئة أو منكرة قال أبو الأسود :

ولا أقول لقِدر القوم قد غليت   ولا أقول لباب الدار معــلوقُ

أي لاينطق إلا بالفصيح ، وقيل : أراد أنه لا يتطفل .

وأشار المؤلف إلى ما رواه البخاري من حديث أبي موسى قال : احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل ، فحُدث بشأنهم النبي ﷺ فقال (إن هذه النار إنما هي عدو لكــم فــإذا نمــتم فأطفئوها عنكم) .

وفي رواية جابر قال النبي ﷺ (أطفئوا المصابيح بالليل إذا رقدتم وأغلقوا الأبواب وأوكوا أسقيتكم وخمروا الطعام والشراب) قال همام : وأحسبه قال ولو بعود ، وفي رواية (أطفئوا المصابيح فإن الفويسقة ربما جرّت الفتيلة فأحرقت البيت) سئل أبو سعيد الخدري ﷺ لِــمَ سُميت الفأرة فُويسقة ؟ قال : إن النبي ﷺ استيقظ ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق عليه البيت فقام إليها فقتلها ، وأحلّ قتلها للحلال والمحرم .

وقوله " عدوّ لكم " قال ابن العربي: تنافي أبداننا وأموالنا منافاة العدو وإن كان لنا فيها منفعة.

تنــــبيه / الذي في الحديث هو تغطية الإناء ولو بعود ، لا كفؤه أي قلبه أو إمالته .

وارقُــد على جنبك الأيمن ، قيل : الحكمة في ذلك أن يبقى القلب معلقاً لأنه من الجانب الأيسر ، فلا يستغرقه النوم ؛ وللتفاؤل أن يكون من أصحاب اليمين ، لأن النوم أخو الموت .

وقل : اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه ، اللهم إن أمسكتَ نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك المتقين ، وفي رواية البخاري (بما تحفظ به عبادك الصالحين) وفي صدره (إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفضه بداخل إزاره ..)

وفات المصنف التنبيه على الوضوء عند النوم فإنه مطلوب ، روى البخاري عن البراء بن عازب ﷺ قال رسول الله ﷺ (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل : اللهم إني أسلمتُ نفسي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك رهبةً ورغبةً إليك لا منجى ولا ملجأ إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت فإن متَّ متّ على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تقول ، فقلت : أستذكرهن ، .. وبرسولك الذي أرسلت ، قال : لا ، ونبيك الذي أرسلت) .

وفي رواية : كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول : اللهم باسمك أموت وأحيا) وإذا استيقظ قال(الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور)

ثم اجمع يديك واقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين ، وانفث فيهما ثلاثاً ومُرَّ بهما على ما استطعت من جسدك ، وفي رواية البخاري (ومسح بهما جسده) وهذا تفسير لها ، وفيه أيضاً (إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي فإنك لن يزال عليك من الله حافظ) وفيه أيضاً (إذا أويتما إلى فراشكما فكبرا أربعاً وثلاثين وسبحا ثلاثاً وثلاثين وحمّدا ثلاثاً وثلاثين ، فإنه خير من خادم) وجاء أيضاً : قراءة سورة الملك .

فـصـــــــل

والسفر قسمان ، قد ألف الناس في آداب السفر وأكثروا وطولوا واختصروا ، ومدار ذلك على أن المسافر يتعين عليه خمسة أشياء :

_ أولها : النظر في حكم سفره ، فإن كان مباحاً أقدم وإلا فـــلا .

_ الثاني : أن يستخير الله عز وجل ، ويستشير فبه أهل المعرفة به ، ما لم يكن واجباً عينـــاً في الحال فلا استخارة ولا استشارة .

_ الثالث : أن يعلم مايلزمه في سفره من أحكام التيمم والقبلة والجمع والقصر ونحو ذلك .

_ الرابع : أن يتخير صديقاً لرفقــته إن نسي ذكّره ، وإن ذكر أعانه ، ويعزم على إنصافه واتباعه إلا فيما بان غيه .

_ الخامس : أن يستعمل الآداب المروية عن النبي ﷺ وعلماء الأمة ، أولها: أن لا يخرج من بيته حتى لا يبقى عليه شيء يمكن أداؤه من دَين أو نفقة أو ردّ مظلمة ، فقد روي عنه ﷺ أنه قال(ردُّ دانق من حرام يعدل عند الله سبعين حجة) أو غير ذلك ، إذ لعله لايرجع ، ويكتب وصيته ويوصي بما لابد منه ، ويترك كفايتــهم قدر وسعه وإلا ودعهم من لا تضيع ودائعه ويســتودع الله تعالى كبيرهم وصغيرهم بعزم صحيح وقلب صادق ، عالماً أنه أرحم بهم منه كما وقع في الفضل بن النحوي حين عزم على الحج كتب رقعة ودفعها إلى أهله وقال: كتبتها للذي يقوم بأمركم ، فجاءهم رجل فقرأها وكان يقوم بأمرهم إلى يوم قدم الشيخ قطع ولا علم لهم به ، فسألهم الشيخ ، وذكروا له ما كان فقال : هاتوا الرقعة فإذا فيها :

إن الذي وجهتُ وجهي له — هو الذي خلفت في أهلي
لم يخف عنه حالهم ساعة — وفضله أوسع من فضلي

فإذا حقق هذا أو تحقق صلى ركعتين عند خروجه ليُحفظ في أهله حتى يرجع لهم ، كما ورد في الحديث ، ثم يقرأ آية الكرسي إثرهما فإنه أمان له حتى يرجع إليهم كما ورد ، ثـــم يقول : اللهم زودّني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير أينما توجهت .

ويستحب لمن ودعه أن يدعو له بدعاء رسول الله ﷺ (أستودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك ، زودك الله التقوى ووجّهك للخير حيث كنت) ؛ وورد أيضاً استودعتك الله الــذي لا تضيع ودائعه وأمانته) .

وفي الخبر : أتى رجل ومعه ولد إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال عمر : ما رأيت أحداً أشبه بأحد من هذا بك ؟ فقال : أحدثك عنه يا أمير المؤمنين بأمر : أردت السفر وأمه حامل بــه فقالت : تخرج وتدعني على هذا الحال ؟ فقلت : أستودع الله تعالى ما في بطنك ، وخرجت ثم قدمتُ وقد ماتت فجلسنا نتحدث ، فإذا نار على قبرها فقلت للقوم : ما هذه النار ؟! قالوا : نار قبر فلانة نراها كل ليلة ، فقلت : والله إنها كانت صوّامة قوامة ، فأخذت المعول وأتينــا قبرها وحفرنا ، فإذا سراج وإذا هذا الغلام يدبّ ، فقيل : إن هذه وديعتك ، ولو استودعت أمه لوجدتها . اهــ . حكاه القلشاني .

قال : وينبغي للمسافر إذا أراد ان يخرج من باب الدار أن يقول : باسم الله ، توكلت علــى الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، اللهم إني أعوذ بك أن أضلّ أو أُضل أو أزلّ أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علَيّ .

قلت : هما حديثان عند أبي داود ، فيما يقال عند الخروج من المنزل ، لا يختص بالسفر . وكذا ذكره في الرسالة .

ثم قال : فإذا مشى قال : اللهم بك انتــصرت وعليك توكلت وبك اعتصمت وإليك توجهت اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي فاكفِني ما أهمني ، عزّ جارك وجلّ ثناؤك ولا إله غيرك ، اللهم زودني التقوى واغفر لــي ذنبي . اهــ

ومن أحسن ما يقول أيضا : اللهم بك أستعين وعليك أتوكل ، اللهم ذلّل لي صعوبة أمري وسهّل علي مشقة سفري وارزقني من الخير أكثر ما أطلب واصرف عني كل شر ، رب اشرح لي صدري ونوّر لي قلبي ويسر لي أمري ، اللهم إني أستحفظك وأستودعك نفسي وديني وأهلي وأقراني وكل ما أنعمت به علي وعليهم من آخرة ودنيا ، فاحفظنا أجمعين من كل سوء ياكريــم .

قال الغزالي : ويستحب للمسافر أن يبتدئ بالخروج بكرة يوم الخميس ، فقد روى كعب بن مالك عن أبيه قال : قلما كان رسول الله ﷺ يخرج إلى سفر إلا يوم الخمــيس ، وروى أبــو

هريرة أنه ﷺ قال (اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها) وروى أنس ﷺ (اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم السبت) وروي أيضاً (في بكورها) .

ثم السفر – كما قال المصنف تبعاً لابن شاس وغيره – قسمان :

هرب وطلب ، **فالهرب** : الخروج **من دار الحرب** إلى دار الإسلام .

والخروج من دار البدعة ، **ومن أرض غلب فيها الحرام** إلى بلد ليس فيه شيء من ذلك ومن أرض غمقة إلى أرض نزيهة ، زاد ابن الحاجب : عند الاجتواء .

ومن الإذاية في البدن ، زاد ابن الحاجب : لخروج الخليل عليه السلام ؛ وفي الجواهر : أما الهرب فالخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ، والخروج من دار البدعة ، والخروج من أرض غلب عليها الحرام ، والفرار من الإذاية في البدن كخروج الخليل عليه السلام من الأرض الغَمِقة إلى الأرض النزيهة عند الاجتواء .

والغمقة بفتح الغين وكسر الميم ، غمقت الأرض مثلثةً فهي غمقة كفَرِحة : ذات ندى وثقل أو قريبة من المياه ، وأرض نزهة بفتح النون وكسر الزاي : بعيدة من الريف وغمق المياه وذِبّانِ القرى ومدِّ البخار وفساد الهواء ؛ نزُه ككرم نزاهة ونزاهية ، واستعمال التنزه في الخروج إلى البساتين والخضر والرياض غلطٌ قبيح ، قال في القاموس : والاجتواء الكراهيةُ وأرض جوِيّة : غير موافقة ؛ وفي حديث العرنيين (اجتوَوا المدينة) أي استوخموها .

و : من سفر الهرب الخروجُ

من أجل الخوف على الأهل والمال ، **إذ حرمة مال المسلم كحرمة دمه** ، قاله ابن شاس عن القاضي أبي بكر .

وأما الطلب أي السفر له ..

فللحج ، وهو واجب على الصرورة بشرطه مرة ، ومندوب لغيره .

والعمرة ، وهي سـنّة مرةً .

والجهاد ، وهو في الأصل فرض كفاية وتعرض له بقية الأحكام .

والمعاش ، وأصله الإباحة وقد يعرض له غيرها .

كاحتشاش واحتطاب وصيد وتجارة وكسب ، كل هذه أمثلة للسفر لطلب المعاش ، قال القلشاني : والسفر في طلب المعاش حسن ، وأنشدوا :

إذا المرء لم يطلب معاشاً لنفسه شكا الفقر أو لام الصديق فأكثرا
فسِر في بلاد الله والتمس الغنى تعشْ ذا يسار أو تموت فتُعذرا

و : من سفر الطلب الخروجُ

لقصد بركة ، **كالمساجد الثلاثة** ، وفضل الصلاة فيها ، روى مسلم وغيره (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام) ، وزاد أحمد : (وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه) ومن ثم ذهب هو وابن حبيب إلى ما قال الشافعي والكوفيون من تفضيل مكة ، والمشهور قول مالك وأهل المدينة : أن المدينة أفضل من مكة ثم القدس ، قال :

لا كالمدينة منزل وكفى بها شرفاً حلول محمد إياها
خُصّت بهجرة خير من وطئ الثرى وأجلّهم قدراً فكيف تراها
حاشى مسمى القدس فهي قريبة منها ومكة ، أنها إياها

ومحل الخلاف في غير القبر وما ضم الجسد الشريف ، ولذا قال :

جزم الجميع بأن خير الأرض ما قد حاز ذات المصطفى وحواها

والجمهور على تفضيل السماء على الأرض ، وقيل بتفضيل الأرض ، لخلق الأنبياء منها ودفنهم فيها .

ومواضع الرباط ، كسبتة أو مليلة أو دمياط وعسقلان ، ففي البخاري من حديث سهل بن سهل الساعدي (رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ، وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها ، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها .

وزيارة القبور جمع قبر ، قال في العلوم الفاخرة : زيارة القبور للرجال متفق عليها وأما النساء فتباح للقواعد وتحرم على الشوابّ التي تخشى منهن الفتنة .

ثم ذكر أحاديث تقتضي الحث على زيارة القبور ، منها عن الإحياء : قال رسول الله ﷺ (من زار قبر أبويه في كل جمعة غُفر له وكُتب باراً) وعن ابن سيرين (إن الرجل ليموت والداه وهو عاق لهما ، فيدعو اللهَ لهما من بعدهما فيكتبه الله عز وجل باراً) .

قال القرطبي: وينبغي لمن عزم على زيارة القبور أن يتأدب بآدابها ويحضر قلبه في إتيانها

ويتعظ بأهلها وأحوالهم ن ويعتبر بهم وما صاروا إليه ولا يكون حظه التطواف على الأجداث فإن هذه حالة تشاركه فيها البهيمة ، بل يقصد بزيارته وجه الله تعالى وإصلاح قلبه ونفع الميت بالدعاء وما يتلو عنده من قران .

ويسلم إذا دخل على المقابر ويخاطبهم خطاب الحاضرين ويقول : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) رواه أبو داوود .

وإذا وصل إلى قبر يعرفه سلم عليه أيضاً ،ويأتيه من تلقاء وجهه ويعتبر بحاله .

وعن عاصم الحجازي أنه سئل بعد موته : هل تعلمون بزيارتنا إياكم ؟ قال : نعم ، عسية يوم الخميس ويوم الجمعة كله ويوم السبت إلى طلوع الشمس ، قال القرطبي : ولذلك يستحب زيارة القبور ليلة الجمعة ويومها وبُكرة السبت فيما ذكر العلماء ؛ وقال ابن رشد في البيان : قد جاء أن الأرواح بفناء القبور ، وإنها تطلع برؤيتها وإن أكثر اطلاعها يوم الخميس ويوم الجمعة وليلة السبت . اهـ

قال : وعن علي ﷺ يرفعه (من مرّ على المقابر وقرا "قل هو الله أحد " إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أُعطي من الجر بعدد الأموات) وقال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى إذا دخلتم المقابر فاقرؤوا الفاتحة والمعوذتين وقل هو الله أحد واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم .

وعن الحسن : من دخل المقابر فقال : اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها رَوحاً منك وسلاماً مني كُتب له بعدد من مات ممن ولد ادم حسنات ؛ ويجتهد في الدعاء لوالديه .

وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى : أن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيده إلى السماء ، قال ابن عبد البر : هذا لايقال بالرأي ، وقد روي مرفوعاً (إن الرجل ليُرفع بالدرجات فيقول : يا رب من أين لي هذا ؟ فيقال : بدعاء ولدك) .

وفي التذكرة في ذلك حكايات رائقة ، وروى ابن عدي مرفوعاً (من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة وقرأ عندهما " يس " غُفر له) ؛ وقال الشيخ القصار :

ما كان ذنبهما إليك وإنما	منحاك محض الود من نفسيهما
كانا إذا ما أبصرا بك علة	جزعا لما تشكو وشق عليهما

كانـــا إذا سمـــعا أتيـــتك أســـيلا ... دمعـــيهـــما أســـفاً على خديـــهما
وتمنـــيا لو صادفـــا لك راحـــة ... بجمـــيع ما يحـــويه ملك يديهـــما
فلتـــلحقنـــهما غـــداً أو بعـــده ... حقـــاً كما لحـــقا هما أبويهـــما
ولتـــقدمنّ على فعـــالك مثـــلما ... قـــدما هما أيضـــاً على فعليـــهما
بشـــراك لو قـــدمت فعلاً صالحاً ... وقضيت بعض الحق من حقيـــهما
وقـــرأت من أي الكتـــاب بقدر ما ... تسطـــيعه وبعـــثت ذاك إليـــهما
فاحفظ حفظت وصيتي واعمل بها ... فعسى تـــنال العز من بريهـــما

ومما أنشد الشيخ القصار أيضاً فيمن يمر بقبر الوالدين ولايقف ، ويسكن دارهما :

مررت بـــدارنا وصـــددت عنا ... وما عمّـــرت بالأحـــباب قلـــبا
أهـــذا عمـــرنا يامـــن قطـــعنا ... علـــيه العمر إشفـــاقـــاً وحـــبا

وقد ظهر لك من كلام القرطبي أن زيارة القبور مستحبة ، كما اقتـــضاه كلام المؤلف هنا خلاف عدها في المختـــصر من الجائزات ، ونحوه قول ابن عرفة : لابـــأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها .

وروى ابن عباس : لابأس بزيـــارتها وليس من العمل ، ابن شعبان : إنما أذن فيها ليعتبر بها الأقوام من مات وليه في غيبـــته فيأتيه يدعو له ؛ وقال الأجهوري : ظاهر المصنف أنه من الجائز وليس كذلك بل هو مطلوب كما دلت عليه الأحاديث ، ونص عليه أصحابنا .

و : لزيارة **الإخوان وتشيـــيعهم** ، وهو مطلوب أيضاً لحديث (من زار أخاً فـــي الله لا لحاجة ولادنيا فله الجنة ، ولقي الله سالماً) ؛ وتشيع الضيف من إكرامه .

ولطلب العلم ، وقد قال ﷺ (اطلبوا العلم ولو بالصين ، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه العلـــم سهل الله له طريقاً إلى الجنة) ؛ ورحل جابر في حديث واحد مسيرة شهر ، ذكره البخاري .

وليقل عند بدايته ، أي السفر :

اللهم أنت الصاحب في السفر ، ابن شاس : ثم جاء من آداب السفر : إذا وضع رجله فـــي الركاب أو في الغرز ، وبالجملة : إذا بدأ فليقل : باسم الله وبالله والله أكبر ، توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، الحمد لله الذي هدانا لهذا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اللهم أنت الحامل على الظهور وأنت المستعان على الأمور ، اللهم أنت الصاحب في السفر .

وتقدم قبل هذا أنه إذا أراد الخروج من بيته صلى ركعتين ليحفظ في أهله ، وقراءته آيـة الكرسي والفاتحة .

وودّع أهله وودعوه ، وكذا أقاربه وأصحابه ، ويقال له في ذلك : إن الله تعالى إذا استودع شيئاً حفظه ، أستودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك ، زوّدك الله تعالى التقوى ، وغفر ذنبك ووجّهك للخير أينما توجهت .

فإذا أراد الركوب قال : باسم الله ، لأنها سنّة ؛ ثم إذا استوى على دابته كبَّر ثلاثاً ثم قال : اللهم أنت الصاحب في السفر..الخ ؛ ويعمل على مقتضى ذلك بأن يراقب الله تعالى في سفره ويوقّره ويخافه كحال المصاحب أي الملازم مع ملازمه ، فإن الصحبة هي الملازمة بنـوع من المداخلة ، ولولا ورود هذا اللفظ من الشارع ماجاز لنا إطلاقه .

ثم لا مفهوم لقوله " في السفر " فإن الصحـبة بالمعنى المذكور لا تفارق العبد سـفراً ولا حضراً ولا حياةً ولا موتاً ، قال الله تعالى [وهو معكم أينما كنتم] وإنما خص الـسفر هنـا لمزيد الفاقة فيه إلى الله تعالى ، واستحضار ذلك والعمل عليه مطلوب على الدوام ، قال سهل ابن عبد الله : كنت ابن ثلاث سنين ، وكان خالي محمد بن سوار يقوم الليل ، وكنـت أقـوم أنظر إلى صلاته فربما قال : يا سهل اذهب فنَم فقد شغلت قلبي ، ثم قال لي يوما : ألا تذكر الله الذي خلقك ؟ فقلت : وكيف أذكره ؟ قال : قل بقلبك عند تقلبك في ثيابك ثلاث مرات من غير أن تحرك لسانك : الله معي ، الله ناظر إلي ، الله شاهد عليَّ ، فقلت ذلك ثم أعلمته فقال: قلْه في كل ليلة سبع مرات ، إلى أن قال : فوجدت لها حلاوة في سري ، وقال لي خالي : يا سهل ، من كان الله تعالى معه وناظراً إليه وشاهداً عليه أيعصيه ؟ إياك والمعصية .

والخليفة في الأهل والمال والولد ، الخليفة هو القائم بالأمر بدلاً ممن هو واجب عليـه أو مطلوب .

اللهم اطـوِ لنا الأرض وهوِّن علينا السـفر ، اللهم بارك لنا في سيرنا ومشينا حتى تكون الأرض تطوى لنا فيهون علينا السفر، وفي الخبر (وعليكم بالغدوة والروحة واستعينوا بشيء من الدلجة) .

اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، بالعين المهملة وللثاء المثلثة والمد : مشقته .

وكآبة المنقلب ، الكآبة : الغمّ وسوء الحال ، والانكسار من **الحزن** ، كئب كسمع ، واكتأب فهو كئيب أو مكتئب ، قاله في القاموس ، والمنقلب بفتح **اللام: المرجع** .

وسوء المنظر في الأهل والمال ، أي حتى أجدهما بأحسن حال ولا أرى فيهما ما يسوء .

ولْينــظر مريد السفر **في الرفــيق قبل** الأخذ في **الطريق** ، وتقدم أنه يتخير صديقاً صالحاً لرفقته ، إن نسي ذكّره وإن ذكر أعانه ،ويعزم على إنصافه واتباعه إلا فيما بان غيّه .

وكلما ارتفع على جبل أو غيره قال: اللهم لك الشرف على كل شرف ، ولك الحمد على كل حال ؛ وإذا أشرف على المنازل قال : اللهم ربَّ السماوات وما أظـللن ورب الأرضين وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين ، ورب البحار وما جرين أسألك خير هذا المنزل وخير أهله وأعوذ بك من شره وشر أهله .

ومهما خاف الوحشة في سفره فليقل : سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح ، جلّلت السماواتِ بالعزة والجبروت .

ويختار لسفره يوم الخميس أو يوم السبت بكرةً لقوله ﷺ (اللهم بارك لأمتي في بكورها)

فقد روي أن خير الرفقاء أربعة وأقلها ثلاثة وقال ﷺ (الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب) ابن شاس : وهو أقل الرفقة بحيث إذا ذهب واحد يحتطب أو يسقي بقي اثنان وقد جاء أن خير الرفقاء أربعة .

ولا تسافر المرأة إلا مع زوج أو محرم لحديث الموطأ والصحيحين (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسافة يوم وليلة إلا مع محرم لها) وفي رواية الصحيحين (إلا مع محرم أو زوج) .

وقول المؤلف في توضيحه : وقد قاس العلماء الزوج على المحرم بطريق الأولى غفلة . وقوله : تؤمن بالله واليوم الآخر ، على جهة التغليظ ، ولها مخالفة ذلك من فعل من لا يؤمن بالله ولا يخاف عقابه في الآخرة ، قاله الباجي .

وروي (يومين أو ثلاثة أيام ونصف يوم) وروي (لا تسافر امرأة إلا مع محرم) وهــو المراد ، فردوا روايات التقييد إلى الإطلاق لاختلافها ، وإنما يُحمَل المطلق على المقيــد إذا اتحد القيد ، وأجيب أيضاً بأنها واردة على أسئلة مختلفة ، وقال ابن رشد : اليوم والليلة مظنة تهيّــؤ المكروه من الأجنبي لها ومطاوعتها له ، ويبعد فيما دون ذلك .

وإلا : يكن محرم ولا زوج ، **فــنساء مأمونات** ، **ورجال مأمونون** ، وأمانتهم :

بأن لا تخشى على نفسها معهم ومقتضى عطفه بالواو أنه لابد من مجموع الرجال والنساء وهو أحد الأقوال الثلاثة عند القاضي عياض .

والثاني : أن أحد الجنسين كافٍ .

والثالث : اشتراط النساء ، سواء كن وحدهن أو مع رجال وهو ظاهر الموطأ ، والأول ظاهر الأمهات .

وقال في التهذيب : فإن أبى المحرم أو لم يكن لها وليّ ووجدت من يخرج معها من رجال أو نساء مأمونين فلتخرج ، قال أبو الحسن : وكذا اختصرها ابن يونس بالألف ، واختصرها ابن أبي زمنين بالواو ولفظه : قال مالك : وإذا أرادت المرأة الحج وليس لها وليّ فلتخرج مع من تثق به من الرجال والنساء ، وكذا اختصرها سند والقرافي ، وكذا في الأمهات بالواو بغير ألف .

والحاصل أنها تسافر مع الرفقة المأمونة وهل هي رجال ونساء أو أحدهما كافٍ أو وجود النساء ؟ تأويلات ؛ وهل ذلك في المرأة مطلقاً وهو الصحيح وقول الجمهور ، أو في الشابة ؟ وأما المتجالة فتسافر كيف شاءت للفرض والنفل ، مع محرم الرجال أو دون محرم وهو ما اقتصر عليه المؤلف عن عياض .

ويكره تعليق الأجراس ، جمع جرس بالتحريك : وهو الجلجل الذي يعلق في عنق البعير .

والأوتار في عنق الدواب ، قال في التلقين : ويكره للمسافر اتخاذ الأجراس والأوتار في أعناق الخيل والركاب . اهـ

وفي الجواهر : ولا يعلق المسافر الأجراس ولا يقلد الأوتار ، وهو مكروه .

كمنعها من حقها من كلأ ، بالهمز مقصوراً ، قال عياض : والعشب ما تنبته الأرض مما تأكله المواشي ، وفي القاموس : الكلأ كجبل : العشب رطبةً ويابسة ، كلئت الأرض بالكسر كثر بها .

وخصب بالكسر : كثرة العشب ورفاهية العيش ، ابن شاس : ويستحب للمسافرين الرفق بدوابهم وإنزالها منازلها في الخصب والنجاء عليها بنقيها في الجدب .

و : يكره أيضاً **الخُرق بها** ، الخرق بالضم والتحريك : ضد الرفق ، وأن لا يحسن الرجل العمل والتصرف في الأمور ، والحمقُ ، صح من القاموس .

والحمل عليها مالا تطيق ومحل الكراهة فيما ذكر ما لم يؤد بها إلى العطب وإلا منع كما يظهر .

ولا يعــرّس في الطريق لأنها مأوى الحيات ، وفي الجواهر : لأنها طرق الدواب ومأوى الحيات، والتعريس: النزول آخر الليل لاستراحة أو النزول ليلاً ، عرّس وأعرس ، والعروس الرجلُ والمرأة مادامَا في إعراسهما ، والعرس: امرأة الرجل ، ولبوة الأسد .

و" لا عطر بعد عروس " يضرب لمن لا يؤخَّر عنه نفيس ، أو اسم لزوج أسماء العدوية ، نكحت بعده رجلاً أعسر بخيلاً دميماً ، أمرها أن تتعطر فقالته .

كقعوده على باب ، ورقود في مطروق لما فيه من الضرر بالمارة والتعرض للإذايــة ؛ والرقْد والرقاد والرقود : النوم ، أو الرقود خاص بالليل ، وقوم رقود ورقَّد ، ورجل رقود : يرقد كثيراً .

وليقلْ الإنسان **في حال النزول** للتعريس أو غيره .

أعوذ بوجه الله العظيم ، أي بذاته ووجوده .

وبكلمات الله التــامات ، قيل : التي لا نقص فيها ولا عيب ، قال الترمذي الحكيم : وهــو قوله للشيء : كن فيكون ، وقيل : التامات الشافية الباقية ، وقيل : الفاضلة ، وقيل : المــراد بها القرآن .

من شر ما خلق ، فقد ضمن الضرر بها ، في الحديث (من قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تصبه حُمة تلك الليلة) أخرجه أصحاب السنن ، والحمة بالضم والتخفيف ذاتُ السم كالعقرب والحية ونحوهما .

وفي مسلم ، قال رجل : يا رسول الله ، ما لقيتُ البارحة من عقرب لدغتني ! قال ﷺ (لو أنك قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاثاً لم تضرك) .

وذكر ابن الجوزي أنها بالليل ثلاثاً وبالنهار مرة ، بناءً على ذكر عدد الثلاث في الأمر بها نهاراً ، ويحتمل الاكتــفاء .

وفي الترمذي وغيره : إنْ قالها مسافر عند نزوله ثلاثاً لم يزل محفــوظاً حتى يرتحل من منزله .

وفي الموطأ من حديث خولة بنت حكيم أن رسول الله ﷺ قال (من نزل فليقل : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، فإنه لن يضره بشيء حتى يرتحل) اهــ فلم يشترط الثلاث .

ولفظ " شيء " عام يشمل بني آدم وغيرهم ، كما قاله ابن عرفة ، قال ابن شاس : قال ابــن العربي : فلعمري لقد جربتها أحد عشر عاماً فوجدتها صحيحة ، وقاله غير واحد .

وفي المنذري : قال سهيل : وكان أهلنا يتعلمونها فكانوا يقولونها كل ليلة ، فلدغت عَقرب جارية منهم فلم تجد لها ألماً ؛ ابن حبان : قال الثعالبي : وهو صحيح ، فقد لدغتني عقــرب في عمري ثلاث مرات ، فلم أجد لها إلا قدر قرصة النملة ، وقد قال في الحديث : لم تضرك ولم يقل : لم تمسّــك .

ويروى (أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التــامات التي لا يجاوزهن بَــرٌ ولا فاجــر وبأسماء الله الحسنى كلها ، ما علمتُ منها وما لم أعلم ، من شر ما خلق وبرأ وذرأ ، ومــن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ، ومن شر ما ذرأ في الأرض ، ومن شر ما يخرج منها ، ومن فتن الليل والنهار ، ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقاً يطرق بخير ، يا رحمن) كذا في الرسالة .

قال : ومن دعائه ﷺ كلما أصبح وأمسى : اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك نحيا وبك نموت يقول في الصباح : وإليك النشور ، وفي المساء : وإليك المصير .

قال: وروي مع ذلك (اللهم اجعلني من أعظم عبادك عندك حظاً ونصيباً في كل خير تقسمه هذا اليوم وفيما بعده ، ومن نور تهدي به أورحمة تنشرها أو رحمة تنشرها أو رزق تبسطه أو ضر تكشفه أو ذنب تغفره ، أو شدة تدفعها أو فتنة تصرفها أو معافاة تمنّ بها برحمتك إنك على كل شيء قدير) .

وفي المدارك عن الفضل بن الربيع قال : بعث إليّ الرشيد في وقت لم يكن يبعث إليّ فيه فدخلت عليه في مجلس خاصته وبين يديه السيف مصلّتاً فسلّه وقد اربدَّ وجهه ..

فقال : يا فضل اذهب إلى هذا الحجازي محمد بن إدريس فإن لم تأت به أوقعت بك ما أريد به ؛ فألفــيته في مسجد بيته يصلي ، فانقلب من صلاته

فقلت : أجب أمير المؤمنين ؛ فقال : باسم الله وحرّك شفتيه ..

ونهضت وهو يقفوني حتى أتيت القصر ، وأنا أرجو أن يكون قد قام ، فإذا هو جالس

فقال : ما فعل الرجل ؟

قلت : هو بالباب

قــال : لعلك روّعتَه ؟

قــلت : لا

قــال : أدخله

فلما أُدخل تزحزح إليه من مجلسه وتَهلّل وجهه وضحك إليه وصافحه وعانقه ،

وقال له : يا أبا عبد الله لم يكن لنا عليك من الحق أن لا تأتينا إلا برسول ؟

فاعتـــذر بعذر لطيف

فقال : أمرنا لك بأربعة آلاف دينار ، وفي رواية : عشرة آلاف درهم

فقال : لا أقبلها

فقال : عزمت عليك لتأخذنها ، يا فضل احملها إليه .

قال الفضل : فلما انصرفت معه ، قلت له : بالذي أنجاك وأبدل سخطه برضاه ، ما الذي قلتَ في إقبالك إليه ودخولك عليه ؟

فقال : نعم شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم ، رب العرش العظيم ، اللهم إني أعوذ بنور قدسك وعظمة طهارتك وبركة جلالك من كل آفة وعاهة وطارق يطرق إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن ، اللهم أنت عياذي فبك أعوذ وأنت ملاذي فبك ألوذ يامن ذلّت له رقاب الجبابرة وخضعت له مقاليد الفراعنة أعوذ بكرمك من غضبك ومن نسيان ذكرك ، ومن أن تخزيني أو تكـــشف ستري ، أنا في كنفك في ليلي ونهاري وظعَني وإسفاري ونومي وقراري فاجعل ثناءك ثأري وذكرك شعاري لا إله غيرك تنزيهاً لوجهك وتعظيماً لسبحات قدسك أجرني من عقوبتك وسخطك واضرب عليّ سرادقات حفظك ، وأعطـــني خير ما أحاط به علمك واصرف عني شر ما أحاط به علمك ، وأمّــــن روعاتي يوم القيامة يا أرحم الراحمين .

وفي رواية قال : نعم ، هو ما حدثني به مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ يوم الأحزاب قال : اللهم إني أعوذ بنور قدسك وعظمة طهارتك ..الخ . أملاه عليّ شيـــخنا أبو العباس بن المبارك السجلماسي ، ولقنني إياه عام خمسين ، ثم وقفت عليه في القلشاني .

ثم يعجل المسافر **الرجوع إذا قضى نَهْمته** أي حاجته ، قاله في القاموس : النهمة : الحاجة وبلوغ الهمة ، والشهوة في الشيء ، وهو منهوم بكذا : مولَع به .

منه : أي من السفر .

ويدخل صدر النهار ، ولا يأتي أهله طروقاً أي ليلاً ، والطارق : الذي يأتي ليلاً ، أي يُكره ذلك لحديث البخاري وغيره (السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه) أي : كمال لذة كلٍ (فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله) قال ابن حجر : وفي رواية

سعيد المقبري : (فليعجل الرجوع إلى أهله) ، وفي حديث عائشة (فليعجل الرحلة إلى أهله فإنه أعظم للأجر) ؛ قال ابن عبد البر : زاد بعض الضعفاء عن مالك : وليتخذ هدية إلى أهله ، وإن لم يجد إلا حجر الزناد ، قال : وهي زيادة منكرة .

وقال: وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة ، قال أبو عمر : لا معارضة بينه وبين حديث ابن عمر (سافروا تصحوا وتغنموا) ، إذ لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقب للصحة وإن كان في تناوله مكروه له . اهـ وأخذ كثير من أصحابنا بتلك الزيارة .

قال ابن عاشر : وادخلْ ضحى واصحب هدية السرور إلى الأقارب ومن بك يدور ، وقال في شرح الإرشاد : يستحب أن يأتي بهدية إن طال سفره بقدر حاله ، وأن يبدأ بالمسجد عند دخوله ، ولا يفتح به عند خروجه وقد اعتاده الناس ، فلا ينبغي للناس تركها لما يلحق التارك من الوصم والنقيصة ، وزاد في بعض طرق الحديث (ولا يطرقهم ليلاً كي تمشط الشعثة وتستحد المغيبة) وفيه إشعار بأن ذلك ممن طالت غيبته وفي غير معلوم القدوم ؛ وتستحد : تستعمل الحديد في إزالة الشعر ، والمغيبة : ذات زوج طالت غيبته ، من أغابت المرأة : إذا غاب عنها زوجها .

ولا بأس بطيّ المنازل ، بأن يضم مرحلة إلى مرحلة أخرى ، ويجاوز منزلين أو أكثر ولا ينزل ..

بـ سبب **إسراع السير عند الحاجة لذلك** من إدراك قريب بلّغ المسافر أنه مريض ، أو يريد النقلة أو نحو ذلك ، فقد سار ابن عمر وسعيد بن أبي هند ، وكانا من خيار الناس من مكة إلى المدينة في ثلاثة أيام ، وهي مسيرة عشرة أيام على السير المعتاد ، قاله ابن شاس ، وسار رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة بالجيش وهم عشرة الاف في ستة أيام ونحوها ، إذ خرج ﷺ لعشر خلون من رمضان وكان الفتح في اليوم السابع عشر .

ولا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو لما في الموطأ أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ؛ قال مالك : أراه خوف أن يناله العدوّ ، وقال ابن حبيب : لِما يُخشى من استهزائهم به وتصغير ما عظمه الله تعالى منه ؛ سحنون : ولو في جيش كبير مخافة نسيانه فيناله العدو ؛ اللخمي : هذا استحسان ، والغالب السلامة .

فصـــــل

وخصال الفطـرة عـشر ، قال في الجواهر : القسم السادس فيما يفعله الإنسان في رأسـه وجسده ، وهي الخصال التي يعبر عنها بخصال الفطرة ، والمراد هنا : الخصال التي يكمل بها المرء حتى يكون على أفضل الصفات ، وهي عشرة :

خمس في الرأس ، هكذا فيما وقفت عليه من نسخ هذا الجامع ، لم يبـين الخمس التي في الرأس كما بين التي في البدن ، مع أن ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما بيـنوا الأولى كما بينوا الثانية ، وما أراه إلا إسقاطاً .

قال في الجواهر : وخصال الفطرة خمس في الرأس ، وهـي المضمـضة والاستنـشاق والسواك وقصّ إطار الشارب ، فأما حلقه فمُثلة منهيّ عنها ، وإعفاء اللحية إلا أن تطول جداً فله الأخذ منها ، وفرق الشعر ، وخمسة في الجسد ..الخ

وقال ابن الحاجب : وخصال الفطرة عشرة ، خمس في الرأس : المضمضة والاستنـشاق والسواك وقص الشارب وفرق الشعر وترك الأخذ من اللحية إلا أن تطـول جـداً ، وحلـق الشارب مكروه ، وزاد السواك وغيره ممن ذكره لم يذكر فيها الإعفاء ، وكذا لم يذكره ابـن يونس ، وبعضهم يذكر ا'فاء ولا يذكر الفرق – أي في الشعر – .

قال ابن عطية في قوله تعالى [وإذ ابتلى إبراهيمَ ربُّه بكلمات ..] قال ابن عباس وقتـادة : الكلمات العشر خصال ، منها في الرأس : المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والـسواك وفرق الشعر، وقيل بدل فرق الرأس إعفاء اللحية ، وخمس في الجسد : تقليم الأظفار، وحلق العانة ، ونتف الإبط ، والاستنجاء بالماء ، والاختـتان .

قال ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً : ست في البدن وأربع في الحج: الختان وحلق العانة وتقـليم الأظفار وقص الشارب ونتـف الإبط وغسل يوم الجمعة ، والطواف والسعي ورمي الجمار والإفاضة – يعني من عرفات– .

وخمس في البدن وهي : حلق العانة ، وهو سنة ، قالوا : ونتـفها يورث الجذام ويرخـي العصب ويضر بالإنعاظ ، وذم قوم التنوّر بالنورة ، وأثنى عليها الغزالي وجوّزها آخرون ؛

وقيل : وفي السنة ما يؤذن بجوازها ، والعانة شعر الذكر والأنثيين ، والقطيع من حُمر الوحش ؛ قاله في القاموس .

ونتف الإبطين وعبّر عنهما في الرسالة بالجناحين ، ونتف الشعر الذي هناك هو سنة لا حلقه ، ورأى بعضهم الشافعي يحلقه ، فقال : قد علمتُ أن السنة النتف ولكني لا أطيقه .

وحكمته استئصال أصول الشعر حتى لا ينبت وإن نبت لم يتقوَّ ، ويبقى محله منفساً لما تحت الجلد ، قال مالك : ويغسل رائحته من يده ، أي استحباباً .

وتقليم الأظفار للزينة والسلامة من الخدش عند الحك ، وقذارة ما يجتمع تحتها من الوسخ الذي ربما منع كمال الطهارة أو صحتها .

قال القلشاني : ويجب القص إذا طالت الأظفار على المعتاد وحصل تحتها الوسخ المانع من وصول الماء إلى البشرة .

ونُهي عن قصها بالأسنان ؛ الشيخ يوسف بن عمر : ويكره دفن الأظفار ؛ الشيخ زروق : ويستحب التيامن في قصها ، وهي كالخلقة أعني اليدين معاً ، فيبدأ بأفضلها فيقلّم : مسبِّحة يمينه ثم مُرَّ مستدبراً إلى إبهامها ؛ البلالي : وربما رجح التبدئة بإمهامها منها وشاهده حديث كبِّر كبِّر ، وفي خبر قال : ويبتدئ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصره اليسرى .

قال : وروى صاحب المغني : مَن قص أظفاره مخالفاً لم يرَ في عينيه رمداً ، واختاره ابن أبي الرفعة وغيره ، وفي زيادات العبادي : فرّقوها ، فرّق الله همومكم .

قال : فليقلّم خنصراً وسطى إبهاماً بنصراً ويختم بسبابتها ، كذا نقله سيدي زروق .

قال : ويعكس ذلك في يده اليسرى ثم رجله ، والذي عند غيره يبدأ المسبحة أي السباية على البنصر ، وضبطَ بعضهم ذلك فقال " خواسب " أي : خنصر وسطى إبهام سبابة بنصر يسراه : أوخسب .

والتقليم يوم الخميس أتمّ ، ابن يونس : وسئل مالك عن دفن الشعر والأظفار ؟ فقال : لاأرى ذلك وهي بدعة ، وقد كان شعر رسول الله ﷺ في قلنسوة خالد ﷺ ، وفي الترمذي عن أنس ﷺ قال : وقّت لنا رسول الله ﷺ قص الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط ألا نترك أكثر من أربعين يوماً .

والاستنجاء أي إزالة النجس وهي الفضلة المستقذرة ، **بالماء أو بالحجارة** أو بهما وهو أتمّ **والختان وهو سنة في الرجال** ابن عرفة : والختان للذكور ، **ابن الجلاب** : سنّة ، التلقين :

واجب بالسنة غير فرض ، ولم يحكِ المازري غيره ، الرسالة : سنّة واجبة ، الصقلي : سنّة مؤكدة .

وروى ابن حبيب : وهو من الفطرة لا تجوز إمامة تاركه اختياراً ولا شهادته ؛ الباجي : لأنها تؤذِن بترك المروءة ، ولو أسلم شيخ كبير يخشى على نفسه منه ، ففي تركه ولزومه نقلا أبي عمر عن ابن عبد الحكم وسحنون قائلاً : أرأيت إن وجب قطع في سرقة أيترك للخوف على نفسه ؟ ولم يحكِ الباجي غير قول سحنون دون هذه المقالة قائلاً : مقتضاه تأكد وجوبه .

قلت : في قطعه للسرقة مع الخوف على نفسه نظر ، فإذا سقط قصاص المأمومة للخوف فأحرى القطع ، لحديث (ادرؤوا الحدود بالشبهات) ويكون كمن سرق ولا يدَ له ، ويؤدب بما يليق ويطاق . اهـ كلام ابن عرفة .

وقال الشيخ زروق : ذهب مالك وأكثر أصحابه إلى أن الختان سنة ، وقال الشافعي بوجوبه وفيمن أسلم شيخا كبيراً يخاف على نفسه من ختانه قولان لابن عبد الحكم بسقوطه ، وقال سحنون : لا يسقط .

مكرمة في النساء ، أي الختان ، بمعنى إزالة ما بفرج المرأة من الزيادة ، وقال سيدي زروق : وهو في نساء المشرق لافي نساء المغرب ، وقال أيضاً : والخفاض قطع جلدة في فرج المرأة بصفة معلومة وهي مكرمة للمرأة بالنظافة وللرجل بذلك ، وبالإعانة على النكاح ونساء المغرب لايعرفن ذلك إذ لم يخلق لهن موجبه . اهـ وفي حديث أم عطية أن النبي ﷺ قال لها : اخفضي ولا تنهكي ، فإنه أسرى للوجه وأحظى للزوج .

وندب ختان الصبي إذا أمر بالصلاة من السبع سنين **إلى العشرة** ، وتقدم أن الختان سنّة ، فمصب الندب هو قوله : إذا أُمر بالصلاة ، ويجوز قبله ، ويكره في اليوم السابع من ولادته كما يفعله اليهود .

وفي الكبير يُسلّم أو يغفَل عنه حتى يكبر .

يخاف على نفسه أن يختتن كذلك **قولان** : الأمر به لسحنون وعدمه لابن عبد الحكم .

وفي صحيح البخاري مرفوعاً (اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة واختتن بالقدوم) ورُوي بالتشديد : اسم موضع ، وبالتخفيف : آلة النجْر .

ومن ولد مختوناً سقط عنه إن أتمَّ ختانه هذا هو الظاهر ؛ ابن شاس : اختلف فيمن ولـد مخـتوناً ، فقيل : قد كفى الله سبحانه فيه المؤنة ، وقيل : تجرى عليه الموسى ، فإن كان ما يقطع قطع .اهـ . وأجراها ابن عرفة على الأقرع في الحج .

ويجوز اتخاذ الجمة وهي الشعر يصل إلى المنكب ..

والوفرة إلى شحمة الأذن أو أطول من ذلك ، أي من شحمة الأذن .

قليلاً بحيث لا يصل للمنكب ، وهي اللمة ، قال الأجهوري رحمه الله تعالى :

والوفرة الشعر لشحمة الأذنْ وجمّة إنْ هي لمنكبٍ تكنْ

وسـمّ ما بينهما باللـمةِ قد قال ذا جمهور أهل اللغة

ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ، وفي حديث عائشة عند الترمذي (كنت أغتسل أنـا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة) .

وفي حديث أم هانئ (قدِم علينا رسول الله ﷺ مكة قدمةً وله أربع غدائر) ، وكان عليـه الصلاة والسلام يسدل شعره ثم فرّق .

وما زاد على ذلك ، أي على الجمة .

فهو مكروه للرجال كالقصة للنساء ، أي فتكره ، ولم يذكره ابن الحاجب ولا لبن شاس ولا صاحب التلقين ، وكأنها لكونها في معنى القزع فتأمله .

وحلقه أي الشعر **بدعة** ، كذا في ابن شاس عن ابن العربي ، وتبعه ابن الحاجب مختصراً لكلامه فقال : الشعر على الرأس زينة ، وتركه سنّة وحلقه بدعة وحالة مذمومـة ، جعلهـا النبي ﷺ من سيما الخوارج ، وفي الصحيح (سيماهم التسبيد) أي الحلق . اهـ

وما ذكره ابن العربي من أن الحلق بدعة مقابلة للسنة ، أي فيكون مكروهاً كما صرح بـه غير واحد ، وهو خلاف قول ابن عمر في التمهيد في حديث عائشة رضي الله عنها (كنـت أرجّل شعر رسول الله ﷺ وأنا حائض) قال : في هذا الحديث دليل على إباحة حبس الـشعر والجمم والوفرات .

والحلق أيضاً مباح لأنه عليه الصلاة والسلام حلق رؤوس بني جعفر بن أبي طالب ، ولو لم يجز الحلق ما حلقهم .

والحلق نسك في الحج ، ولو كان مثلة كما قال من قال ذلك ماجاز في الحج ولا غيره لأنه ﷺ نهى عن المثلة ، وقد أجمع العلماء في جميع الآفاق على إباحة الحلاق ، وكفى بهذا حجة.

وقال قبل ذلك في شرح الحديث عن **أحمد** بن حنبل رحمه الله تعالى أنه أحصى عن ثلاثة عشر من الصحابة أنه كان لهم شعر . فذكر منهم أبا عبيدة وعماراً والحسن والحسين ...
قال أبو عمر : وفيه دليل على أن غيرهم وهم الأكثر لم يكن لهم شعر على تلك الهيئة ، يعني الجمة والوفرة ، وفيه دليل على إباحة الحلق والحبس لأنه ﷺ أقر أصحابه على الحالتين ولم ينبه على شيء منها ، فصار ذلك مباحاً بالسنة .

ثم ذكر عن زيد بن أسلم وأبي حازم وصفوان وابن عجلان أنهم كانوا إذا دخل عليهم لصيف حلقوا رؤوسهم ، قال أبوعمر : وقد حلق الناس رؤوسهم وتقصصوا وعرفوا كيف ذلك قرناً بعد قرن من غير نكير والحمد لله تعالى .

قال أبو عمر: صار أهل عصرنا لا يحبس الشعر منهم إلا الجند عندنا لهم الجمم والوفرات وأضرب عنهم أهل الصلاح والعلم حتى صار الجمم عندنا علامة للسفهاء ، وقد قال ﷺ (من تشبه بقوم فهو منهم ،أو حُشر معهم) فقيل : من تشبه بهم في أفعالهم وقيل في هيئتهم .

وحبسك الشعر والحلق لايغنيان يوم القيامة شيئاً وإنما المجازاة عن النيات والأعمال ، وقال القرطبي في قوله تعالى [ولا تحلقوا رؤوسكم ..] : لاخلاف أن حلق الرأس في الحج نُسُك مندوب إليه وفي غير الحج جائز خلافاً لمن قال إنه مثلة ، وكان علي بن أبي طالب ﷺ يحلق رأسه .

وقال الزناتي : واختلف في حلق الرأس ، والمشهور كراهته لغير المتعمم والإباحة للمتعمم لوجود المرض ، وهذا مع صحة الدماغ ، وأما مع اعتلاله فلا خلاف في جواز حلقه .

وقال البرزلي : وأما حلق الشعر لغير ضرورة فتقدم أن ظاهر المذهب جوازه ، وجعله الطرطوشي من البدع كابن العربي .

الحاصل في حلق الشعر: أنه إن كان لضرورة جاز بلا خلاف ، وإن كان لنسك فمطلوب وإن كان لغيرهما ففي جوازه وكراهته قولان رجح كل منهما ، وقيل يجوز للمتعمم ونحوه ويكره لغيره ، وقيل : يطلب حلقه إذا صار الترك شعاراً لمن لا خلاق له ؛ ثم شبه في الكراهة فقال :

كالقزع وهو : حلق البعض وترك البعض ، ابن شاس عن ابن العربي : ويكره القزع وذلك أن يحلق البعض ويترك البعض ، شبه بالقزع وهو قطع السحاب . اهـ

وقال أبو عبيدة : يتخصص القزع بتعديد مواضع الحلق حتى يتعدد مواضع الشعر ، وبذلك تحصل المشابهة وهذا مساوٍ لما روي عن مالك ، قال ابن وهب : سمعت مالكاً يقول : بلغني أن القزع مكروه ، والقزع أن يترك شعراً متـفرقاً في رأسه ، قال : وسمعته يكره القـزع للصبيان ، قال : وهو الشعر المبدّد في الرأس .

ولا يجوز للمرأة أن تصل شعرها : أي تكثره بشعر آخر أو بخيوط أو خرق ، هذا ظـاهر الحديث (لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) وهو مذهب الجمهور وذهب إليه الليث ونقله ابن عبيدة عن كثير من الفقهاء ، وقيل إن الممنوع هو وصل الشعر بالشعر وأما بغيره من خرق وغيرها فلا يدخل في النهي، وبه قال أحمد وابن جبير وكثير من الفقهاء انظر القسطلاني وابن حجر .

ولا أن تَشِم وجهها للزينة بأن تجرحه وتحشو الجرح بنيلة أو كحل ، وكذا غيـر وجـه ، ووشم الرجل أقبح ، وتجب إزالته وإلا لم تصحَّ صلاته لأنه حامل للنجاسة إلا أن يخشى على نفسه بإزالته فتصح ، كمن عجز عن إزالتها ، وأما القول بأنه لمعة فلذا لم تصح الصلاة فغير ظاهر وإن قاله من قاله ، نعم لا يجوز للمرأة أيضاً أن تشم بالحرقوص وهي تصلي ، لأنـه يصير لمعة في وجهها يمنعها صحة الوضوء إلا أن تزيله .

و : لا يجوز للمرأة أن **تَـشِر أسنانها** ، أي ترقق أطراف الأسنان وتفلجها طلباً للجمـال لحديث البخاري وغيره عن ابن مسعود ﷺ (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحُسن ، المغيرات لخلق الله) .

بخلاف خضـاب يديها ورجليها .

بالحـناء ، فيجوز مالم تستعمل معها ما يصير حائلاً كالنشادر .

وفي التطريف ، أي صبغ أطراف اليدين والرجلين كالوشي .

خـلاف ، ابن شاس : ويجوز أن تخضب يديها ورجليها بالحناء ، وهل تطرّف ؟ أجـازه في سماع ابن القاسم ، وجاء النهي فيه عن عمر .

ويكـره ، أي للرجل **الصـباغ** لشعره أو لحيته ..

بالسواد إلا في الحرب لإرهاب العدوّ ، لإيهامه أنه شاب قوي فيؤجر عليـه ، ومفهـوم " بالسواد " يأتي قريباً ، ومحل الكراهة : إن قصد بالصباغ **المنكور التجمل** بالشباب .

وإن قصد به التلبيس على غيره كامرأة يتزوجها لو **علمت بخضابه** ما تزوجته .

فهو أشد في المنع كنتف الشيبة ، أي يكره ما لم يقصد به التلبيس على النساء فيمنع ، قال في الجواهر: وفي صبغ الرجل رأسه ولحيته بما عدا السواد قولان : بالجواز والاستحباب ؛ وأما بالسواد فقولان أيضاً ، لكن بالجواز والكراهة ، وأما فعله في الحرب لإرهاب العدو فإنه يؤجر عليه ، ويكره نتف الشيب لما روي من نهي النبي ﷺ عنه ، وإن قصد التلبيس على النساء فهو أشد في المنع .

تنبيه / جنح النووي إلى أن الكراهة في الخضاب بالسواد للتحريم ، وقال ابن شهاب : كنا نفعله إذا كان الوجه جديداً ، فلما نفض الوجه والأسنان تركناه ؛ وأول من خضب بالسواد فرعون ، ومن العرب عبد المطلب ، قاله ابن حجر .

والخضاب بالحناء ، والكَتَم : نبت معروف ، يحمّر الوجه والشعر ولايسوده .

واسع : أي يجوز فعله وتركه وفي الأولى منهما ثالثها : يطلب لمن في شيبه دخن وغبرة لا الناصع البياض ، خضب أبو بكر الصديق ﷺ ، وترك الحسن ، وقال ﷺ في أبي قحافة لما جيء به ورأسه كالثغامة (غيّروا هذا بشيء واجتنبوا السواد) كالسواك بغير الجوزة ، يوسّع فيه .

للرجال ليلاً وللنساء مطلقاً ، هذا معنى كلامه : وفيه نظر ، إذ السواك بغير الجوزة جائز للرجال أيضاً مطلقاً بل هو مطلوب إلا إن كان صائماً واستاك بعود رطب فكرهه في المدونة خوفَ أن يتحلل .

قال فيها في كتاب الصيام : قال مالك : لا بأس بالسواك أول النهار وآخره بعود يابس وإن بلّه بالماء ، وأكرهه بالعود الرطب خوف تحلله ، ابن حبيب : إلا لعالم .

ولا يخلو ، أي يحرم أن يخلو .

رجل بامرأة إذا لم يكن زوجها أو : تكن هي ..

ذات محرم عليه ولو قال : إذا لم يكن زوجها أو ذا محرم منها لَكان أسهل .

كأمّه وابنته وأخته ، ظاهره : ولو من الرضاع فيهن ، وقال سيدي زروق : في قول الرسالة : ولا يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم ، يعني أن الخلوة بغير ذي محرم حرام لِما تدعو إليه من المكروه والتهمة به .

وقد قال ﷺ (لا يخلونّ رجل بامرأة ليست بذي محرم فإن الشيطان ثالثهما) ومفهوم الكلام أن الخلوة بذات المحرم جائزة .

ولا كراهة في قريب القرابة كالأخت والأم من النسب ونحوهما ، وكرهها بعض العلماء مع الأباعد عن المخالطة ، كالخالة من الرضاع والأخت منه ونحو ذلك . اهـ .

ومن الأجنبية امرأة الأخ والعم ونحوهما فلا تجوز الخلوة بهما ولِما قال ﷺ (إياكم والدخولَ على النساء ، قال له بعض الأنصار : أفرأيت الحَمُو يا رسول الله ؟ قال : الحمو الموت)

على وجه الإنكار ؛ قال الليث : الحمو : أخو الزوج وابن عمه وما أشبهه من أقارب الزوج ؛ وقيل أبوه ، وقيل قرابة الأب من العصَبة ، قاله الجزولي .

وقال الأقفهسي : أما خلوة الرجل مع المرأة فإن كان الرجل شيخاً هرماً جازت كانت المرأة شابةً أو متجالة ، وإن كان الرجل شاباً فإن كانت متجالة جازت ، وكذا الشابة من ذوات محارمه كان المحرم من نسب أو رضاع أو صهر ، وإن لم يكن بينهما محرم لم يجز خلافاً لما ذهب إليه أهل زماننا المبتدعين القائلين : إذا جاهد نفسه بالصوم يجوز له أن ينظر إليها ويجلس معها ويضاجعها لأنها أخته في الله لا تقوم له بها همة ، لعنهم الله تعالى فأصمّهم وأعمى أبصارهم .اهـ ولعله أراد بالمتجالة : التي لم يبق فيها إرْب لأحد .

وذكر النووي عن الشافعي تحريم الخلوة مع الشاب الجميل وإن أمنت فتنته ، والمذهب عدم اعتبار ذلك إلا لريبة ، كذا حكاه الفاكهاني ، وأصل المذهب في سد الذرائع خلافه . اهـ

وفي المواق ، ابن القطان : ولا يلزم غير الملتحي التنقب ، لكن ينهى الغلمان عن الزينة ؛ ابن القطان : وأجمعوا أنه يحرم النظر إلى غير الملتحي لقصد التلذذ بالنظر إليه وإمتاع البصر بمحاسنه ،وأجمعوا على جواز النظر إليه بغير قصد لذة ، والناظر مع ذلك آمن من الفتنة ، واختلف إذا توفر أحد هذين الشرطين دون آخر ، ثم نقل كلام الشافعي .

وفي الإحياء عن منصور بن إسماعيل : رأيت عبد الله البزار في النوم ، فقلت : ما فعل الله بك ؟

قال : أوقفني بين يديه وغفر لي كل ذنب أقررت به إلا ذنباً واحداً فإني استحييت أن أقرّ به فوقفني في العرق حتى سقط العرق في وجهي .

قلت : وما كان ذلك الذنب ؟

قال : نظرتُ إلى شاب جميل فاستحسنته ، فاستحييت من الله تعالى أن أذكره .اهـ

وقال النووي في مختصره " التبيان في آداب حملة القرآن " : إن النظر إلى الأمرد الحسن

حرام ، سواء كان بشهوة أو بغيرها **وسواء أمن الفتنة** أو لم يأمنها ، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند المحققين من العلماء ، **ودليله قوله تعالى** [قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم] ولأنه في معنى المرأة بل ربما كان **بعضهم أو كثير** منهم أحسن من كثير من النساء ويتسهل من طرق الشر في حقه ما لا **يتسهل في حق المرأة** فكان تحريمه أولى ، وأقاويل السلف في التنفير منهم أكثر من أن تحصى. اه . **وقيل إن** مع المرأة شيطاناً ومع الغلام سبعين شيطاناً .

وحرم النـــظر إلى شيء من بدنـــها أي الأجنـــبية ، وأما المَحرم فله أن ينظر في الوجـــه والأطراف .

إلا الوجـــه والكفين فيجوز نظرهما ..

من الأجنبية المتجالة لا الشابة فلا يجوز النظر إلى الوجه والكفين منها ، قال في الجواهر: وخلوة الرجل بالمرأة إذا لم يكن زوجها أو ذا محرم منها لا تحل له ، قال ﷺ (إن الشيطان ثالثهما) ولا يجوز النظر إلى شيء من بدنها إلا الوجه والكفين من المتجالة ، وأما الشابة فلا ينظر إليها أصلاً إلا لضرورة كتحمل شهادة أو علاج أو عند إرادة النكاح ، وعلى هذا عوّل المصنف إذ قال :

إلا لضرورة تحمل شهادة عليها ، فيجوز النظر إلى وجهها .

أو : ضرورة **عـــلاج** داء بها فيجوز النظر إلى محل الداء منها لِما يحتاج إليه من مداواته وعلاجه .

أو أراد نكاحها ، فله أن ينظر وجهها وكفيها بل هذا مندوب على ما مرّ عنه في المختصر لقوله ﷺ (إذا خطب أحدكم المرأة فإنْ استطاع أن ينظر منها ما يدعو إلى نكاحها فليفعـــل) رواه أحمد وأبو داوود وصححه الحاكم ، وهو ما اختاره ابن القطان ، لكن الذي عليه غيـــر واحد من أهل المذهب هو ما بيّنا من الإباحة .

وفي الرسالة : ولا بأس ، وفي موضع : ورُخص ، وقال ابن عرفة : لمريد تزويج المرأة النظر إليها ، وأجاز ابن القـــطان أن ينظر الخاطب ما عدا السوعتـــين ، وأجاز ابن وهـــب استغـــفالها ، والمشهور : لابد من إعلامها ، وهذا كله في الشابة ، كما قال في الرسالة : ولا بأس أن يراها لعذر ، من شهادة عليها ونحو ذلك أو إذا خطبها ، وأما المتجالة فله أن يـــرى وجهها على كل حال اهـــ .

قال سيدي رزوق : أما نظرها – أي الشابة – لعذر الشهادة ونحوها فجائز اتفاقاً ، وقال ابن محرز : يجوز النظر للأجنبية من غير ضرورة إن لم يقصد اللذة ،قال : والنظر إلى وجهها وكفيها جائز اتفاقاً ، وعلله بعضهم بضرورة التصرف ، فإن كانت مفتنة وجب عليها الستر ، والمتجالة التي لا إرب للرجال فيها لكبرها ، قال تعالى [والقواعد من النساء] الآية قلت : فحاصله أنه إن قُصدت اللذة أو خُشيت الفتنة لم يجز النظر بحال ، وإلا فقال ابن محرز وابن القطان : يجوز النظر للوجه والكفين من غير عذر ، وهو مقتضى ما ذكره في ستر العورة من أنهما ليسا بعورة ، ونص الرسالة وابن شاس وابن الحاجب والمؤلف أنه لاينظرهما إلا لضرورة كتحمل شهادة أو علاج أو عند إرادة النكاح .

وكذلك عبدها ولو مكاتَباً ، أي له أن ينظر منها الوجه والكفين كالمحرم على أحد القولين فيه ، قال في الجواهر : وأما ذو المحرم فيجوز له أن يرى منها الوجه والكفين ، ويباح للعبد أن يرى من سيدته ما يراه من ذي المحرم ، إلا أن يكون له منظر فيكره له أن يرى ما عدا وجهها .

ولها أن تؤاكله إذا كان وغداً ، زاد في الجواهر : دنياً يؤمَن منه التلذذ بها ، بخلاف من لا يؤمَن ذلك منه .

قال : ولا يدخل الخصِيّ على المرأة إلا إذا كان عبدها واستخف إذا كان عبد زوجها . اهـ ومثله في ابن الحاجب بلفظه ، ونحوه في المختصر إذ قال : ولِعبد بلا شِرك ومكاتَب وغدين نظر شعر السيدة كخصيّ وغد لزوج ، وروي جوازه وإن لم يكن لهما اهـ وأطلق هنا فقال: **واستخف** أي النظر المذكور

في عبد زوجها ، **للمشقة** فظاهره : كان خصياً أو لا ، وهو خلاف كلامهم .

ولا يجمع رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد مجرَّدين لورود الحديث ، وفي نسخة **النهي في المعاكمة** والمعاكمة : ضم الشيء بالشيء ، تقول : عكمت الثياب ، أي شددت بعضها إلى بعض ، ويروى : المكامعة بتقدبم الكاف، من الكميع وهو التجميع ، وزوج المرأة كميعها قاله ابن شاس .

ويفرق بين الصبيين في المضاجع ، **قيل لسبع عندما يؤمرون بالصلاة** ، وهو لابن القاسم **وقيل لعشر** عندما يضربَون عليها ، وهو لابن وهب ، وحكمته : دفع الإيناس عند إدراك أوائل الشهوة ، لئلا تدعو للمنكر ، والله أعلم .

فصل

وللمسلم على المسلم حقوق ، منها :

أن يسلم عليه إذا لقيه في الطريق أو مرّ به أو دخل عليه .

ولفظه : السلام عليكم ويزيد : ورحمة الله ، **وانتهاؤه إلى البركة** ، كما في رده .

وردّه آكد من ابتدائه لأن رده واجب والابتداء به سنّة ، إلا أن ثواب السنّة هنا أكثر من ثواب الواجب الذي هو الرد كما في الوضوء قبل دخول الوقت وبعده وكما في إبراء المعسر بالدَّين وإنظاره ، وفي ذلك قيل :

الفرض أفضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه بأكثرِ
إلا التطهر قبل وقتٍ وابتدا ءِ بالسلام كذاك إبرا مُعْسرِ

ولفظ الرد : وعليكم السلام ، أو يقول : سلام عليكم ، كما قيل ، قال في الرسالة : أو يكون بالتعريف في الابتداء والتنكير في الرد ، وقيل : والمنكّر تحية أهل الجنة والمعرّف تحية أهل الدنيا .

وهل المراد اسم الله تعالى فيكون المعنى : الله شاهد عليكم أو حفيظ عليكم ، وهو مقتضى التأمين وطلب الأمان الذي شرع من أجله ، أو المراد : السلامة والأمان ؟ قولان ، وظاهر المصنف أن الانتهاء إلى البركة في ابتداء السلام ، وظاهر الرسالة والجواهر أن ذلك في الرد ؛ قال : وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة أن تقول في ردك : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، ولا تقل في الرد سلام الله عليك لأنها تحية أهل القبور ، والظاهر أن النهي لإيهامه الإخبار عن تحقق السلام من الله تعالى وطلب السلام من الله تعالى وطلب السلام من الله عليه وهي تحية النبوءة .

ويجزئ الواحد من الجماعة عنهم ، متعلق بـ" يجزئ " ، وهذا الإجزاء في الابتداء وفي الرد ، قال في الرسالة : وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأهم وكذلك إن ردّ واحد منهم ، قال بعض : إلا أن يكون في الجماعة واحد هو المقصود بالسلام فلابد من ردّه ، ولا يجزئ رد غيره عنه .

وإذا علمت منه أنه يستثقل سلامك جاز تركك السلام عليه ، ولا يدخل في الهجران المنهي عنه ، قاله في مختصر الوقار ، وإذا غلب على ظنك أنه لايرد جاز تركه أيضاً لأنه وسيلة لمحرَّم ، وهي تعطى حكم مقصدها ، قاله النووي .

ويسلم الراكب على الماشي ، إما لأن السلام للتأمين والراكب أقدر ، وإما للإبرار لأنه في عز وكبر والماشي في مكابدة وضَعة ، فالعطف من الراكب أولى .

والماشي على الواقف أو الجالس ، و يسلم **القليل** من العدد **على الكثير** منه .

و يسلم **الصغير على الكبير** رواه البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (يسلم الصغير على الكبير والمارّ على القاعد والقليل على الكثير) .

والداخل على غيره ، ولا يدخل حتى يستأذن كما سيأتي ، ويقدم السلام على الاستئذان بأن يقول : السلام عليكم أأدخل ؟ كما أشار إليه البخاري بقوله : كتاب الاستئذان بعد السلام ، حدثنا يحيى .. الخ .

ويحرم السلام على الذمّيّ ، الذي في الجواهر: ولا يبدأ أهل الذمة بالسلام ، وفي الرسالة : ولا يبدأ اليهود والنصارى بالسلام ، قال الجزولي: هذا على جهة الكراهة ، وكذلك أهل البدع من الخوارج والمعتزلة ، وكذلك الظَلَمَة وأهل المعاصي ، واختُلف في السلام عليهم ومذهب مالك أنه لاينبغي السلام عليهم زجراً لأمثالهم . اهـ ونقل الحطاب في شرح المختصر وأقره ونقل مثله من الكراهة أيضاً عن المسائل الملقوطة ، ولم يذكر القول بالتحريم عن أحد .

وإن بدأ هو به رددتَ عليه بـ " عليك السِلام " بكسر السين .

ناوياً موضوعه في اللغة يعني الحِجارة .

ولا يستقيله مَن سلم عليه ، قال في الرسالة : ومن سلم على يهودي فلا يستقيله بالسلام وإن سلّم عليه اليهودي أو النصراني فليقلْ : وعليك ، ومن قال : وعليك السِلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك ، وهكذا قال في الجواهر: ولا يبدأ أهل الذمة بالسلام ، وإن بدؤوا رد عليهم بغير واو وقيل بإثباتها ؛ ولأشهب : لا يسلَّم عليهم ولا يُردّ ، وتُأول على أنه لا يرد عليهم بمثل ما يردّ على المسلمين .اهـ والاستقالة **أن يقول** : رُدَّ على سلامي الذي سلمت عليك ، وقد كان ذلك في أول الإسلام ثم نُسخ .

وفي حديث علي ﷺ (لا تبدؤوا اليهود والنصارى **بالسلام وإذا لقيتموهم** بطريق فاضطروهم إلى أضيقه) .

و : يحرم **على الشابة قال في الوغليسية :** ويسلم على العجوز ، ولا يسلم على الصغيرة . قال في شرحها : لمكان التهمة ، ولأن ذلك تعرُّضٌ لها ، وفيه ما لا يخفى ، وإنما جاز على العجوز لأنها في حكم الرجل فإن كانت فيها فضلة فلا يجوز ؛ ثم شبَّه في النهي عن السلام فقال :

كأهل البدعة من المعتزلة والروافض ، سُموا روافض لأنهم رفضوا أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ولم يرفضهما أحد من أهل الأهواء ، وأما علي ﷺ فلهم فيه غُلُوّ شديد حتى ذهب فيه بعضهم مذهب النصارى في المسيح ، وهم السبئية أصحاب عبد الله بن سبأ لعنهم الله .

وفيهم يقول السيد الحِميري :

قوم غلوا في علي لا أبا لهم وأجشموا أنفساً في حبه تعبا

قالوا هو الله ، جل الله خالقنا عن أن يكون ابن شيء أو يكون أبا

وقد حرّقهم علي ﷺ بالنار .

والخوارج وغيرهم كالشيعة وسائر أهل البدع .

وعلى أهل الباطل كاللعب بالنِرد والقمار .

في حال تلبسهم به ، زاد في الجواهر : بل يستحب هجر جميعهم هجر أهل الغدر وأهل الباطل ردعاً لهم وغضباً لله سبحانه .

بخلاف اللاعب بالشطرنج فيسلم على أهلها ، قال في الرسالة : ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ، ولا بأس بالسلام على من يلعب بها ، ولا يجوز الجلوس إلى من يلعب بها ، ولا النظر إليهم .

و : بخلاف **المصلي** أي يجوز السلام عليه ، هذا مذهب المدوّنة ، وقيل : يكره ، واقتصر على الكراهة صاحب المسائل الملقوطة فقال: ويكره السلام على الآكل والملبّي وعلى المؤذن وعلى قاضي الحاجة ، وعلى المصلي ، والقارئ ، والشابة ؛ والبِدعيّ واليهودي والنصراني وأهل الباطل ، وأهل اللهو حال تلبسهم به ، وعلى لاعب الشطرنج . اهـ

وقد رواه زياد عن مالك أنه كرّه أن يسلَّم على المصلي ، وأن يرد المصلي على من سلم عليه إشارةً بيده أو بشيء ، لكنه خلاف مذهب المدونة ، قال فيها : ولا يكره السلام على المصلي في فرض أو نافلة ، ولْيرد مشيراً بيده أو برأسه . اهـ

وقال في الجواهر : ولا بأس بالسلام على المصلي ، وقال أبو الحسن الصغير : الذين يكره عليهم السلام خمسة : الملبي والمؤذن وقاضي الحاجة والآكل والشارب . اهـ

وقال في المدخل قال علماؤنا : أربعة لا يسلَّم عليهم ، فإن سلّم عليهم أحد لا يستحق جواباً الآكل ، والجالس لقضاء حاجة الإنسان ، والمؤذن ، والملبّي ؛ وزاد بعضهم : قارئ القرآن .

القرطبي : ولا يسلَّم على من دخل الحمام وهو كاشف العورة ، أو مشغولاً بالُه في دخول الحمّام زاهـ وقال النخعي : إن كان عليهم إزار فيسلم عليهم وإلا فلا . اهـ

ولم يعرف ابن ناجي ولا شيخه أبو مهدي أنه لا يسلم على الآكل ، وما في الرسالة من أنه على لاعب الشطرنج اعترضه الجزولي ، وحمله ابن ناجي على ما بعد انصرافه وفراغه من اللعب فقال : وأما في حالة اللعب فلا يجوز ، قاله في البيان .

و : بخلاف **المتجالة** فيجوز السلام عليها .

وكره السلام **على من يقضي حاجته** وعلى المؤذن والمقيم والملبّي ، ومر جميع ذلك عن المسائل الملقوطة وغيرها مستوفى ، وقال الشبيبي الشيخ : ولا يسلم على المؤذن والمقيم ولا يردّان وقيل : يردان بعد الفراغ ، وقيل : يردان إشارةً ، وقيل : كلاماً ، قاله ابن أبي حازم .

تنـــبيه ـ من ابن يونس : أفشِ السلام واحذر أن لا يسبقك إليه أحد فتفضل الناس بذلك وقال ﷺ (السلام من أسماء الله تعالى فأفشوه فيما بينكم ، فإن المسلم إذا سلّم كُتب له عشر حسنات) .

فـــرع ـ ابن يونس : اردُدْ جواب الكتاب إذا كُتب إليك ن فإنما هو كردّ السلام ، وقاله ابن عباس مستوفى .

كالمعانقة وتقبيل اليد ولو من العبد ويزجره السيد إلا أن يكون العبد كافراً ، هذا كله في الجواهر ، وقال في التلقين : والمعانقة مكروهة ، وتقبيل اليد مشدَّد فيه لأن فيه معنى التجبر وقال في الرسالة : وكره مالك المعانقة ، وأجازها ابن عيينة ، قال سيدي زروق : أما كراهة المعانقة فحسماً لذريعة المنكر ، وأما إجازتها لابن عيينة فلحديث فيها .

ابن رشد : وروي أن ابن عيـينة دخل على مالك فصافحه وقال : يا أبا محمد ، لولا أنها بدعة لعانقتك .

قال : عانقَ من هو خير منك ومني ، النبي ﷺ .

قال مالك : جعفر ؟

قال : نعم .
قال : ذلك حديث خاص يا أبا محمد ليس بعام ؟
قال ابن عيينة : ما يخص جعفر يخصنا وما يعمه يعمنا .
فسكت مالك ، وسكوته يدل على أن لادليل على التخصيص .
ثم قال سفيان : أتأذن لي أن أحدّث في مجلسك ؟
قال : نعم ، يا أبا محمد .
فحدَّث بحديث قدوم جعفر من الحبشة ومعانقته النبي ﷺ وتقبيله بين عينيه .

قال ابن رشد : لمّا لم يُروَ أن النبي ﷺ فعله مع غير جعفر رأى مالك خصوصه وكراهته لسائر الناس إذ لم يصحبه عمل ، وبالله التوفيق .

وفي الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قدِم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي ، فدق الباب فقام إليه رسول الله ﷺ يجرّ ثوبه ، فاعتنقه وقبّله .

وفي الاكتفاء أن عمر ﷺ عانق الرجل الذي هشّم وجهه فنافس عن القادسية لمّا أخبر بقصته ؛ قال القرطبي: ولا خلاف في جواز معانقة الصغير تلطّفاً ورحمة ؛ عانق ﷺ الحسن.

وقوله : وتقبيل اليد ، قال في الرسالة : وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه ، وقال الفاكهاني في شرح العمدة : ويكره عندنا تقبيل اليد في السلام ولو من العبد لسيده ، وينبغي أن يزجره عن ذلك إلا أن يكون غير مسلم ، وكذلك لو كان المقبَّل يده عالماً أو صالحاً ، في المشهور ، قاله في المدخل .

وقال الشيخ زروق : إنما كره لما يدعو إليه من الكِبر والنخوة ورؤية النفس ومساعدتها في حظها ، مع أنه ربما يكون ذريعة للمكروه ، وقد رويت فيه أحاديث كثيرة ، منها أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ ابتدروا يديه ورجليه ، وهو صحيح .

وحديث أبي سعيد الخدري في سعد بن مالك أن أباه استشهد في أُحد ، فخرج مع النبي ﷺ حين رجع إلى المدينة ، قال (قبلت يده ، فقال : سعد ؟ قلت : نعم ، قال : آجرك الله في أبيك) صحيح .

وحديث الأعرابي الذي سأله آية ، فقال : ادع لي تلك الشجرة فجاءت حتى وقفت بين يديه فقال : ائذن لي أن أسجد لك ، فأبى وقال (ولو أمرتُ أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن

تسجد لزوجها ، فقال لزوجها ، فقال الرجل : ائذن لي لأقبل يديك ورجليك ، فأذِن له) إلى غير ذلك .

وإنكار مالك لِما روي في تقبيل اليد إن كان من جهة الرواية فمالك حجة فيها لأنه إمام حديث ، وإن كان من جهة الفقه فلِما تقدم ، وعمل الناس على الجواز لمن يجد ذلك واضع له ويطلب إبراره . اهـ وهو الموافق لقول المصنف .

وجاز تقبيل يد أبيه أو شيخه أو عالم أو صالح أو نحوه للتبرك واستجلاب الرضى والعطف والدعوة الصالحة عن قلب وإخلاص .

قال النووي : تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب ، وإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة ، وقال المتبولي : لا يجوز . اهـ من فتح الباري .

وقال ابن بطال : اختلفوا في تقبيل اليد فأنكره مالك وأنكر ما روي فيه ، وأجازه آخرون واحتجوا بما روي عن ابن عمر أنهم لمّا رجعوا من الغزو حيث فروا قالوا : نحن الفرارون فقال (أنتم العكارون أبناء المؤمنين) قال : فقبلنا يده .

وقبل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحباه يد النبي ﷺ حين تاب الله تعالى عليهم ؛ وقبّل أبو عبيدة يد عمر رضي الله عنهما حين قدم ؛ وقبّل زيد بن ثابت يد ابن عباس ﷺ حين أخذ ابن عباس بركابه .

قال الأبهري : وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظيم ، وأما وجه القربة إلى الله تعالى لدينه فلا .

كالمصافحة تشبيه في الجواز ، قال في الجواهر : والمصافحة جائزة بل مستحبة لقوله ﷺ (تصافحوا يذهب الغل) وكرهها في رواية أشهب . اهـ وعند ابن الحاجب : وكرهها مالك في رواية ابن وهب .

فائدة — قال الحطاب قال في النوادر : وقال ابن الماجشون : ولا بأس بالمصافحة في الصلاة ، وفي أبي داوود (إذا التقى مسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غُفر لهما) وفيه وفي الترمذي عن البراء أيضاً عنه ﷺ (ما من مسلمَين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا) حسن غريب ، وفيه أيضاً (من تمام المحبة الأخذ باليد) .

ومن ابن يونس ، وروي عنه ﷺ (**تصافحوا** يذهب الغل وتهادوا يذهب الشحناء) وفي نوادر الأصول (ينزل على **المتصافحَين مائة** رحمة ، تسعون منها للبادئ) ، ابن يونس : ومن صافحك فلا تنزع يدك من يده حتى يستبدئ بنزعها ، كذلك كان يفعل ﷺ اهـ وكره مالك المصافحة في رواية أشهب وقال: هي أخف من المعانقة ؛ والمشهور عن مالك جوازها **ويسلم الداخل منزلَه على أهله** إن كان به أحدٌ زوجةٌ أو غيرها ، يقول : السلام عليكم وليقلْ إذا كان خالياً : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وهكذا في الجواهر وغيرها .

وقد روي (إن الرجل إذا دخل منزله فسلَّم قال الشيطان لأصحابه : لا مبيت لكم ، وإذا دخل منزله ولم يسلم ، قال : أدركتم المبيت ، فإذا حضر الطعام ولم يسمِّ ، قال : أدركتم المبيت والعَشاء) .

ثم شرع المؤلف رحمه الله تعالى في الكلام على الاستئذان ، وهو واجب فلا يجوز لأحد أن يدخل على أحد حتى يستأذن عليه أجنبياً كان أو قريباً ، قال الله تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا] ، قاله ابن رشد وغيره ، فقال :

ولْيقل من أراد دخول دار غيره أو على من لا يحل له النظر إلى عورتها ، وهوكل من عدا الزوجة والسرية

كأمّه وأخته وابنته ، وفي الموطأ (أن رجلاً قال : يا رسول الله أستأذن على أمي ؟ قال : نعم ، قال : إني معها في البيت ؟ قال : استأذن عليها ، قال : إني خادمها ؟ فقال له رسول الله ﷺ استأذن عليها ، أتحب أن تراها عريانة ؟ قال : لا ، قال : استأذن عليها) .

واختُلف هل يستأذن قبل السلام ؟ أو بعده وهو المشهور وعليه اقتصر المؤلف ، فقال :

بعد السلام ، وفي القلشاني عن ابن رشد : واختلف هل يبدأ بالسلام أو الاستئذان ؟ والصواب أن يقدم الاستئذان ، فإذا أذن بالدخول سلّم على من في البيت ودخل .

قال : وقد روي عنه ﷺ (لا تأذنوا لمن لا يبدأ بالسلام) اهـ ولا خلاف أنه يستأذن :

ثلاثاً : أأدخل ؟ تصوير الاستئذان ، ثم ذكر لفظ السلام وأنه يقول : السلام عليكم ن وفي الحديث (لا تأذنوا لمن لا يبدأ بالسلام) وفي نسخة أو :

السلام عليكم على معنى أو يكتفي في الاستئذان بالسلام ؛ ابن شاس وابن الحاجب : وأما الاستئذان فصفته أن يقول : السلام عليكم أأدخل ، أو السلام عليكم لا تزيد عليه ، رواه يحيى عن ابن نافع ، وروى عيسى عن ابن القاسم : يسلم ثلاثاً فإن أُذن له وإلا انصرف . اهـ

وفي حديث البخاري (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً ولم يؤذن له فليرجع) رواه أبو موسى وأبو سعيد الخدري وأُبيّ بن كعب في قصة .

قيل : الأولى تنبيه والثانية تثبت والثالثة استبراء وإنذار ، وفي البخاري أيضاً (اطلع رجل من حجر في حجر رسول الله ﷺ ومعه مدرى يحك بها رأسه ، فقال : لو علمت أنك تنظر لَطعنت به عينك ، إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر) ؛ أبو عمر : قرْع الباب اليوم يقوم مقام الاستئذان فيما يُطلَب فيه الإذن ، وليس لمن قرع الباب ثلاثاً أن يدخل ولا أن ينصرف حتى يعلم أنه عُلم به أو سُمع . اهـ

زروق : وينبغي للإنسان أن ينبّه في دخوله وخروجه لبيته بالتنحنح ونحوه ، خوفَ أن يطلع على ما يكره فيه ، وكان السلف يفعلونه . اهـ وإذا استأذن ثلاثاً وأيقن أنه سُمع :

فإن أذن له وإلا انصرف ، ولا يزيد على الثلاث إلا أن يغلب على ظنه عدم السماع فيزيد عليها إن شاء ، قاله الفاكهاني وغيره .

أو عدم الإذن فينصرف ، وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري قال : كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ، فقال : استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يأذن لي فرجعت ، فقال لي : ما منعك ؟

قلت : استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت ، قال رسول الله ﷺ (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع) .

فقال : والله لأقيمن عليك بينة ؛ أمنكم أحد سمعه من رسول الله ﷺ ؟

قال أُبيّ بن كعب : والله لا يقوم معه إلا أصغر القوم ، فكنت أصغر القوم ، فقمت فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك . وإذا استأذن الإنسان أو قرع الباب :

فليسمِّ نفسه إن قيل له : من هذا ؟ ابن شاس : وإذا استأذن بالسلام فقيل له : من هذا فليسمِّ نفسه باسمه أو بما يعرَف به ، ولا يقل : أنا . اهـ والأصل في ذلك ما رواه البخاري عن جابر قال (أتيت النبي ﷺ في دَين كان على أبي فقرعت الباب ، فقال : مَن ذا ؟ فقلت : أنا ، فقال : أنا أنا ! كأنه كرهها) .

ومن محاسن شيخنا الرجراجي رحمه الله : دُقَّ عليه في بيت المدرسة ، فقال : من ذا ؟ قيل : أنا ، قال : أنا مِن وراء الباب نكرة .

وأما وقت الاستــئذان : **فمَن لم يبلغ والمملك فثلاثة** أوقات كما في الآية ، وأما غيرهم من الأقارب والأجانب ففي كل وقت ، **قاله الجزولي** ؛ ورأيت لبعضهم نقلاً عن هذا الكتاب أعني الجامع ما نصه : واختُلف في **الأعمى والزوج** ، فقيل يكره لهما ترك الاستئذان وقيل يجوز .

قال : ودق الباب كاف عن الكلام ، وجوابه إن سئل مَن أنت ؟ أن يقول : فلان ولا يقول : أنا ، فإن ذلك إيــهام ؛ ولا ينادي من خلف الباب يا فلان ، فإن ذلك فعل مَن لا عقل له ولا مروءة اه. ولم أرَ ذلك فيه ولا في ابن الحاجب ولا في ابن شاس ، ومعناه ظاهر والله أعلم.

وأن يشمّــته إذا عطس ، عطْف على " أن يسلم " والتشميت بالمعجمة : من الشمائت وهي الأعضاء ، لأنها تتزلزل بالعطاس فإذا رجعت إلى مقرها حمد الله تعالى عليها ، وبالمهملة : من السمت وهو حُسن الهيئة ، لأن العطاس يزيل سمته ثم يعود إليه فيحمد الله على ذلــك ، قاله ابن العربي ، وفي القاموس : بالمهملة : الدعاء للعاطس ، عطس كنصر وضرب عطساً وعُطاساً .

وهو الدعاء بالترحّم ، وفي حديث علي ﷺ (إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل أخوه : يرحمك الله ، فإذا قال له : يرحمك الله فليقل : يهديكم ويصلح بالكم ، رواه البخاري ؛ وفي أبي داوود والنسائي (فليقل : يغــفر الله لنا ولكم) قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى الأول والكوفيون إلى الثاني ، وذهب مالك والشافعي إلى أنه يخيَّر ، وقال ابن رشد : والثاني أولى لاحتياج كل أحد إلى المغفرة ، قاله ابن حجر .

قال في الجواهر : تشميت العاطس بالسين المعجمة وبالمهملة وهو القول للعاطس : يرحمك الله ، وهو مستحب وكذا جوابه وهو قوله : يهديكم الله ويصلح بالكم أو يغفر الله لنا ولكم وإن جمع بينهما فحسن .

قلت : واختار الجمعَ أيضاً ابنُ أبي جمرة وابن دقيق العيد ، وفي الحديث الأمر بتخــــمير وجهه وكظم صوته عند العطاس .

ولا يستحــقه أي التشميت **قبل الحمد وسماعه** ولذا قال :

ويرفع العاطس **صوته بها** أي بالتحميدة **ليشمَّت** لأن من لم يسمعه لايلزمه أن يشمته لحديث البخاري (فإذا عطس وحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته) .

وفي البخاري عن أنس ﷺ قال (عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمَّــت أحدَهما ولم يشمّت الآخر ، فقيل له ؟ فقال : هذا حمد الله وهذا لم يحمد) .

فـــائـــدة ــ والذي لم يحمد هو عامر بن الطفيل ، والذي حمد هو ابن أخيه واسمه محمد .

فإن لم يسمع الحمد وسمع مَن يشمت شمته ، قاله مالك ، وذكره ابن شاس وابــن يــونس وغيرهما .

وهل يجــزئ الواحد عن الجماعة في التشميت كما في رد **السلام ؟ قولان** ، مبنيان علـــى الكفــائية أو العينية ، قال الباجي : ظاهر المذهب أن التشميت من سنن الكفاية يجزئ الواحد عن الجماعة وقيل لا ، لأن الدعاء مطلوب تعدده من كل أحد ، فليس كالسلام فــي ذلــك ، وعبارة ابن شاس : قال القاضي أبو الوليد : ظاهر المذهب وجوبه على الكفاية كردّ السلام ؛ وقال ابن مزين : هو فرض على كل أحد ممن سمعه ولا يجزئ أحد عن غيره .

قلت : وهو الظاهر ، لقوله ﷺ فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته ،وثالثها : استحبابه من الأعيان ، وفي ابن ناجي : وأما التشميت ، فقال في البيان : هو فرض عين ، وقيل فــرض كفاية ، وقيل : ندب وإرشاد . اهـــ

والقول بأنه فرض كفاية شهّره في الإكمال ، وقال القرطبي : المشهور من مذهب مالك أنه فرض كفاية . اهــ وبه قال جمهور الحنابلة وبعض الحنفية والشافعية ، ولهــم أيــضاً أنــه مستحب على الكفاية ، ونقل النووي الاتفاق على استحبابه وهو خلاف ظاهر الحديث ، ففي البخاري من حديث أبي هريرة (إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا عطس فحمد اللهَ فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته) ، وجاء أيضاً بلفظ الوجوب ، قال ابن حجر : الوجوب هو الراجح من جهة الدليل .

قال : ويخص من عموم الأمر به مَن لم يحمد اللهَ والكافر والمزكوم بعد ثلاث ، ومن يكره التشميت كبعض الملوك ، ويجري مثله في السلام والعبادة .

ومن عطس والإمام يخطب أو هو في الخلاء أو يجامع ، قال ابن بطال : لايزيد على الحمد وفي حديث أبي مليك (فليقل : الحمد لله على كل حال) وفي آخر (رب العالمين على كــل حال) .

وفي الأدب المفرد عن ابن مسعود (مَن قال عند عطاسه : الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان ، لم يجد وجع الضرس ولا الأذن أبداً) وحكمه الرفع لأن مثله لا يقال بالرأي .

وعند الطبراني مرفوعاً (من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولــم يــشكُ ضرسه أبداً) وسنده ضعيف .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما (**إذا قال الرجل** : الحمد لله ، قال الملَك : رب العالمين فإن قال : رب العالمين ، قال الملك : يرحمك الله) .

قال ابن حجر : ولا أصل لِما اعتاده الناس من قراءة الفاتحة بتمامها عند العطاس ، وكذا العدول عن الحمد إلى : أشهد أن لا إله إلا الله .

قلت : وفي أبي داوود عن منصور بن هلال : كنا مع سالم بن عبيد ، فعطس رجل من القوم فقال : السلام عليكم ، فقال سالم : وعليك وعلى أمك ، ثم قال بعدُ : لعلك وجدت لِما قلتُ ؟ قال : لَوددت أنك لم تذكر إمي لا بخير ولا غيره .

قال : قاله النبي ﷺ ، كنا عند النبي ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقال : السلام عليكم ، فقال النبي ﷺ (عليك وعلى أمك ، ثم قال : إذا عطس أحدكم فليحمد الله وليقل له من عنده : يرحمك الله ، وليقل له هو : يغفر الله لنا ولكم) صح منه ؛ أو بتقديمها فمكروه .

والحكمة في الحمد لها ما قاله الحليمي أن العطاس يرفع الأذى عن الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس وسلامة الأعضاء ، فيظهر بهذا أنه نعمة جليلة ، ويستحب أن يقابل بالحمد لما فيه من الإقرار لله تعالى بكمال الصفات .

وفي الحديث (العطاس من الله تعالى) ومعناه أنه من حيز الخير ، قالوا لأنه يخفف الدماغ ويسهل بعض العبادات ن وفي الحديث أنه يقطع عروق الفالج والسعال والزكام ويقطع عِرق البرص وعرق الجذام والرمد وعرق العمى ، قاله سيدي زروق .

تـتـمة ــ ويخفض العاطس صوته ، ويخمّر وجهه ، لحديث الترمذي عن أبي هريرة ﷺ (كان ﷺ إذا عطس غطّى وجهه بيديه أو بثوبه وغض صوته) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . صح منه .

ومن عطس في الصلاة مُنع أن يحمد **إلا في نفسه ، وقيل يمنع مطلقاً** ، قال في المدونة : ولا يحمد المصلي إذا عطس ، فإن فعل ففي نفسه وتركه خير له ؛ قال ابن العربي : هذا غلوّ ، بل يحمد الله حمداً وتكتبه الملائكة فضلاً وأجراً ، نقله المواق ؛ ولفظ المختصر : ولا سجود لحمد عاطس وندب تركه ؛ ولفظ الجواهر : ومن عطس في الصلاة فلا يحمد الله إلا في نفسه ، وقال سحنون : ولا في نفسه . اهـ ومثله في ابن يونس ، فما ذكره المصنف من المنع تبع فيه ابن الحاجب ، ولم أرَه لغيره .

ومن توالى عطاسه لا يشمَّت بعد ثلاث ، قال في الجواهر : ومن توالى عطاسه شُمّت إلى ثلاثة ولم يشمت فيما بعدها ، قلت : معناه : لم يطلَب بالتشميت لا فرضاً ولا سنة على ما مر وليس معناه النهي لحديث أبي داوود عن النبي ﷺ قال (شمت العاطس ثلاثاً فإن شئت شمته وإن شئت فاتركه) ، ثم روي عن سلمة بن الأكوع أن رجلاً عطس عند النبي ﷺ فقال له (يرحمك الله ثم عطس فقال النبي ﷺ : الرجل مزكوم) صح منه ؛ وظاهره أنه ﷺ قاله في الثانية ويحتمل بعد الثالثة لدليل الحديث الأول ؛ وفي ابن يونس: إن عطس فشمته ، ثم إن عطس فشمته ، ثم إن عطس فقل : إنك مضنوك .

فائدة ــ قال النووي في فتاويه : هذا هو الذي يقول الناس عند الحديث إذا عطس إنسان : إنه تصديق للحديث ، وهل له أصل أصيل ؟

الجواب : نعم له أصل أصيل ، رواه أبو يعلى الأصيلي في مسنده بإسناد حسن جيد عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ (من حدَّث حديثاً فعُطس عنده فهو حق) كل رجاله ثقات متقنون إلا ابن الوليد فمختلف فيه ، وأكثر حفاظ الأئمة يحتجون بروايته عن الشاميين وهو يروي هذا الحديث عن معاوية بن يحيى الشامي ؛ صح من حاشية الرسالة للحطاب .

ومن تثاوب وضع يده اليمنى ، ظاهرها أو باطنها ..

على فيه وفي الرسالة : فليضع يده على فيه ، قال سيدي زروق : يعني يضع يده اليسرى مقلوبة ظهرها لفيه وبطنها لخارجه ليلاقي بها الشيطان ويرده ما استطاع ، وقد قال ﷺ (إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا تثاءب أحدكم فليردها ما استطاع ولا يقل: هاه فإن ذلك من الشيطان) أي لا يفتح فاه مسترسلاً ؛ قال ابن العربي: وقد فعل ذلك بعضُ الناس فانفكت أحناكه وبقي فمه مفتوحاً .

قال علماؤنا : وإنما ضحك منه الشيطان لأنه تشويه لخلقته ولأنه يمكّنه من دخوله في جوفه وهل حقيقة أو لأن ذلك يزيد في كسله ؟ .

ولما كان إنما ينشأ عن الكسل ويثمّره عصم الله تعالى منه أنبياءه عليهم الصلاة والسلام فعن ابن عباس ﷺ : ما تثاوب نبي قَطّ ولا احتلم نبي قط ، ولا زنتَ امرأة نبيٍّ قط ؛ ذكره الزركشي في شرح البخاري . ويضع يده على فيه ..

ولو كان في الصلاة صرح به في الواضحة ، قال الجزولي في قول الرسالة " فليضع يده على فيه " ظاهره في الصلاة وغيرها .

وقال في المدونة : قال مالك : **إذا تثاءب في غير الصلاة** سد فاه بيده ونفث ، ولا أدري ما فعله في الصلاة ؛ وفي الواضحة **أنه إن كان في الصلاة** يضع يده على فيه ولا يقرأ ، قال بعض الشيوخ : ويخفض صوته ولا ينفث . اهـ

فائـــدة ـــ روى الترمذي عن علي بن حجر : أخبرنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده رفعَه قال (العطاس والنعاس والتثاوب في الصلاة والحيض والقيء والرعاف من الشيطان) قال أبو عيسى : غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظان قال : وسألت محمد بن إسماعيل عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده ، قلت : ما اسم جد عدي ؟ قال : لا أدري ؛ وذكر عن يحيى بن معين قال : اسمه دينار . اهـ

وأن يعوده إذا مرض ويدعو له بالعافية ، هذا من الحقوق التي للمسلم على المسلم ، وهي أعم من الواجب وغيره كما تقدم في السلام والتشميت .

وفي البخاري باب وجوب عيادة المريض ثم ساق الحديث عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ (أطعِموا الجائع وعودوا المريض وفكّوا العاني) قال ابن حجر : أطلق الوجوب أخذاً بظاهر الأمر في الحديث .

ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب يعني على الأعيان ؛ وجزم الداوودي بأنها فرض يحمله بعض الناس ، وقال الجمهور : هي في الأصل ندب ، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعضٍ دون بعض .

قال الطبري : وتتأكد في حق من ترجى بركته ، وتسن فيما يراعى حاله ، وتباح فيما عدا ذلك ؛ قلت : الظاهر ما نسب للجمهور وأن الذي هو فرض كفاية هو التمريض كما سيأتي .

وفي الرسالة : من حق المؤمن على المؤمن أن يسلم عليه إذا لقـــيه ، ويعوده إذا مرض ويشمّـــته إذا عطس ، ويشهد جنازته إذا مات ، ويحفظه إذا غاب في السر والعلانية .

قال سيدي زروق : يعني أن هذه الخمس لا يجوز تركها إلا لضرورة ، وأما السلام فللــتأمين والإبرار ، وأما عيادة المريض فليجبر قلبه واختبار حاله للقيام بما قدر عليه في شأنه ، ولها أحكام تخصها أهمها ثلاثة :

1 – أن يعتبر ما يؤمر بعيادته شرعاً .

2– وأن يأتي بوجه العيادة ، فلا يطوّل على المريض ولا أهل البيت ولا يخل بحقه في تأنــيسه ونحوه .

3- ولا يأتي في وقت يكون له أو لهم شغل به .

وأما حفظه في السر: بأن لا يسيء الظن به ، ولا يتعدى على أمانته ولا غيرها من مال أو حرمة أو عِرض أو غير ذلك ، وفي الحديث (مَن ردّ عن عرض أخيه بالغيب ردّ الله عن وجهه النار يوم القيامة) .

وظاهر المصنف كالحديث يشمل الرمَد ، وقد صح عن زيد بن أرقم ﷺ : عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني ؛ وأما خبر : ثلاثة ليست لهم عيادة : الرمد والدمل والضرس فصحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير ، فالأخذ به ليس بصواب ؛ وحديث : كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث ، ضعيف بل قال أبو حاتم : باطل .

وفي الترمذي (من عاد مريضاً ناداه مناد من السماء : طبتَ وطاب ممشاك وبوّئتَ منزلاً من الجنة) وفي أبي داوود (من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسباً بوعِدَ من جهنم سبعين خريفاً) وعند أحمد (مَن عاد مريضاً خاض في الرحمة فإذا جلس عنده استنقع فيها) زاد الطبراني (فإذا خرج من عنده لم يزل يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج) .

وروى أبو داوود والترمذي عن علي رضي الله عنه (ما من رجل عاد مريضاً ممسياً إلا خرج معه سبعون ألف ملَك يستغفرون له حتى يصبح ، وكان له خريف في الجنة ، ومن أتاه مصبحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة) هذا لفظ أبي داوود .

وأن يشهد جنازته إذا مات ، في حكمه أيضاً البحث السابق ، وقد روى أبو داوود عن أبي هريرة ﷺ عنه قال : قال رسول الله ﷺ (خمس تجب للمسلم على أخيه : ردّ السلام وتشميت العاطس وإجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنازة) وورد (عائد المريض يخوض في رحمة الله ..) وفي الصحيحين (من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً فكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل أحد) .

وأن ينصحه إذا استشاره ، لحديث (الدين النصيحة) وحديث (المستشار مؤتمن) .

وأن يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر إذا رآه عليه ، قال رسول الله ﷺ (والذي نفسي بيده لَتأمرُنَّ بالمعروف ولَتنهَوُنَّ عن المنكر أو لَيوشِكَنَّ الله أن يبعث فيكم عقاباً منه ، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) أخرجه الترمذي وحسّنه .

وروى جرير البَجَلي أن رسول الله ﷺ قال (ما من قوم يُعمَل فيهم بالمعاصي هم أعز وأكثر ممن يعمله فلا يغيروه إلا عمهم الله بعقاب) وإنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر بشروط ثلاثة :

الأول : أن يكون متولي ذلك عالماً بما يؤمر به وما ينهى عنه ، وهذا الشرط مذكور في ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما ، ولعله سقط هنا لناسخ الأصل .

الشرط الثاني : ما أشار إليه بقوله : إن لم يؤدِّ إنكاره أي المنكَر إلى منكر أكبر منه مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيؤول إلى قتل النفس .

الشرط الثالث : هو قوله إن غلب على ظنه أن ذلك الإنكار مؤثر فيه أي الشخص المنهي .. ونافع له ، فإن لم يوجد الشرطان الأولان أو أحدهما لم يجُز أمر ولا نهي ، وإن فُقد الثالث سقط الوجوب فقط وبقي الجواز ، ونظم بعضهم هذه الشروط الثلاثة فقال :

معرفة المنكر والمعروفِ والظن في إفادة الموصوفِ

والأمن فيه من أشد النكرِ كقتل شخص في قيام الخمرِ

ويشترط أيضاً في المنكر الذي يجب تغييره أن يكون مجمَعاً على تحريمه أو ضعف مدرك الحِلّية كالخامسة وشرب النبيذ ، وأن يكون ظاهراً فلا يتحسس عليه، ولا يشترط إذن الإمام .

وأقوى ما فيه أي تغيير المنكر التغيير باليد لمن قدر على ذلك .

فإن عجز فباللسان إن استطاع برفق ولين ونصح وإظهار ورحمة .

ووعظ إن احتاج إليه

وإلا يقدر على تغييرٍ بيد ولا لسان ..

فبقلبه ، يكره ذلك ويبغض فاعله ، والحب في الله والبغض في الله تعالى من الإيمان ، وروى أبو داوود عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال (من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فلْيغيرْه بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) وفي صحيح مسلم نحوه، وزاد بعضهم بعد المرتبة الثالثة (وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)

والقيام بالمريض ، أي تمريضه وإعانته على ما لا غنى له عنه .

فرض كفاية ، يقوم به القريب ثم الصاحب ثم الجار القريب ثم البعيد .

ثم سائر الناس ، وكذا الحضور معه إذا حضره الموت ، ابن عرفة : حضور المحتضر كتمريضه فرض كفاية يتأكد على أوليائه .

ولا بأس بالتداوي والمعالجة الجائزة من الحجامة وقطع العروق وأخذ الدواء ، قال ﷺ (ما أنزل الله داءً إلا أنزل معه شفاءً) رواه البخاري ، وزاد في رواية طلحة في أول هذا الحديث (يا أيها الناس تداووا ..) ابن شاس: ومن المعالجة الجائزة حِمية المريض ، وقد حمى عمر بن الخطاب ﷺ مريضاً فقال : حماني عمر حتى كنت أمصّ النوى من الجوع .

قال ابن رشد : ولا خلاف أعلمه أن التداوي بما عدا الكيّ من الحجامة وقطع العروق وأخذ الدواء مباح غير محظور ، قال : وقد احتجم ﷺ وشاور الأطباء .

والتداوي بسائر النجاسات ، على ظاهر الجسد ..

من غير شرب جائزٌ ، **وفي الخمر** أي التداوي بها غير شرب ..

قولان : شهّر في المختصر عدم الجواز إذ قال : وجاز لإكراه وإساغة لا دواءٍ ولو طلاءً وقال الباجي : تغسل القرحة بالبول أو الخمر إذا غسلت بعد ذلك بالماء ، قال : وفي رواية ابن القاسم أنه كره التعالج بالخمر وإن غسلها بالماء .

قال مالك : إني لأكره الخمر في التداوي وغيره ، وبلغني أنه يدخل هذه الأشياء من يريد الطعن في الدين ؛ والبول عندي أخف ؛ قال مالك : ولا يشرب بول الإنسان ليتداوى به ولا بأس بشرب بول الأنعام ، ولا خير في بول الأتان .

قال ابن رشد : واختلف السلف في التداوي بالكيّ ، قال : والأكثر على إجازته ، وقد كوى ﷺ أسعد بن زرارة .

قلت : وفي حديث البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما (الشفاء في ثلاثة : شربة من عسل وشرطة محجم وكية نار ، وأنهى أمتي عن الكيّ) وفي رواية جابر بن عبد الله (إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الدواء ، وما أحب أن أكتوي) فيكون مرجوحاً ، وحديث السبعين ألفاً ظاهر في ذلك .

وقد تداوى رسول الله ﷺ وأمر به فقال (إن الذي أنزل الداء أنزل الدواء فتداوَوا عبادَ الله) رواه مسلم ، وكوى غيرَه وما اكتوى ، قيل : أراد بشرَطة محجم الفصدَ ؛ وإنما كره الكي لأنه من القوادح في التوكل إذ لا يحمل عليه إلا قلةُ الصبر من جهة أنه مؤلم، والمسارعة للمؤلم في العلاج دليل التبرم والضجر ، وهو من الشفقة على النفس وقلة الاستسلام .

وتجوز الرُقية بالقرآن لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ (كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوّذات ، فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن وأمسح بيدَي نفسه لبركتها)

ولخبر أبي سعيد الخدري في رُقيته لسيد الحي على قطيع من الشاء قال : فجعل يقرأ القرآن ويجمع بزاقه ويتــفل فبرئ وقام مابه .. ، قلت : كأنما نشط من عقال .

وبأســماء الله تعالى ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعوّذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول (اللهم ربَّ الناس أذهب البأس واشفِ وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً) وفي حديث أنس ﷺ (اللهم ربَّ الناس أذهب الباس اشفِ أنت الشافي لاشافي إلا أنت شفاءً لايغادر سقماً) رواه البخاري .

ورقاه ﷺ جبريل بقوله (أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفــاؤك شفاء لا يغادر سقماً ، باسم الله أرقيك والله يشفيك من كل عين وحاسد يؤذيك) .

وتكون الرقية **من الحُــمَة وغيرها** كالعين والنظرة ، وروى البخاري رحمه الله عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها ســفعة فقال (استرقوا لهذه فإن بها النظرة) .

والحُمَة بالتخفــيف : ذوات السُم ، وقال في ابنتي جعفر (ما لي أراهما ضارعين ، اســترقوا لهما) وفي حديث أبي هريرة ﷺ جاء رجل فقال: يا رسول الله ما نمتُ من عقرب لدغتني البارحة ، فقال (أما إنك لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التــامات من شر ما خلق لم تكن تضرك) .

ويجوز تعليقها ، أي الرقية أو العوذة – المفهومة من السياق – وفيها القرآن وأسماء الله تعالى ، لطاهر مطلقاً ..

ولجُنُب وحائض إن حرّز ، وفي المختصر : وحرز ساتر وإن لحائض ، قال في سماع أشهب من كتاب الصلاة : ولا بأس بما تعلقه الحائض والحبلى والصبي من القرآن إذا كان فيما يكنّه من قصبة حديد أو جلد مخروز عليه .

ابن رشد أجازه في المرض وأما في الصحة لما يتوقع من عين أو مرض فظاهر هذه الرواية إجازته وهو أولى بالصواب وقد روي عنه كراهته ؛ والخيل والبهائم كالآدمي ، وكلامه يتناول الصحيح والمريض كما صوبه ابن رشد .

بخلاف عقد الخيط فلا يجوز لأنه من السحر ، قال تعالى [ومن شر النفّاثات في العُقَد]

و : بخلاف **كَــتْب الطلاسم وما لايُــفهَم معناه** ، فلا يجوز أيضاً ، فربما كفر صاحبه وهو لايشعر ، وقال ﷺ (اعرضوا عليَّ رُقاكم) ؛ قال في القواعد : وقد رأيت مَن يرقي بألفاظ كفر بها وهو لايبالي .

ابن يونس : ولا بأس أن يكتب للمجنون القرآن أو يرقى بالكلام الطيب ولا بأس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن وذكرُ الله تعالى إذا خرز عليه جلد ؛ قـيل : إنهم يعقـدون الرقية في الخيط الذي يربطون في العنق ؟ قال : لا خير فيه ، وكره أن ترقي الراقية وفي يدها حديدة والملحُ أخفّ وكرهه ؛ وفي رواية أخرى : والعقد في الخيط أشد كراهة .

وقالت عائشة رضي الله عنها (كان رسول الله ﷺ إذا اشتـكى يقرأ على نفسه بالمعوذتـين وينفث ، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها) .

وقال لعثمان بن العاصي وبه وجع (امسحه بيمينك وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر) ، وفيما يروى عنه ﷺ في رجل عسُر عليه البول (ربَّنا الذي في السماء تقدس اسمك أمرُك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء والأرض فاغفر لنا ذنوبنا وخطايانا أنت رب الطيبـين ، أنزلْ شفاء من شفائك ورحمة من رحمتك على هذا الوجع) .

ابن وهب : ولا تكره رقية أهل الكتاب ، وكرّهها مالك ، ورأيت في بعض الحديث : يكتب للحامل تعَـسَّر ولادتها " حنّة ولدت مريم ومريم ولدت عيسى اخرجْ يا ولد ، الأرض تدعـوك اخرج يا ولد ، قال صاحب الحديث : فربما كانت الشاة فأقرأها فما أبرح حتى تضع .اهـ

من ابن يونس : ورأيته في غيره بزيادة [كأنهم يوم يرونها ..] الآية .

و : بخلاف **أخذ الأجرة عليه إن لم يبرأ** المريض ، يعني أنه يجوز فعل ما ذكر من الرقية بالكلام الطيب قراءة وكتابة ، ويجـوز أخذ الأجرة على الرقية إذا برئ المريض كما في قصة أبي سعيد ، بخلاف عقد الخيط وما لا يفهم ، وأخذ الأجرة إذا لم يبرأ فلا يجوز شيء من ذلك ؛ ومما لا يجوز أيضاً أن تكتب آية أو اسماً أو حروفاً على وجه لا يجوز كفي خرقة نجسة أو بشيء نجس .

جاءني ذات يوم بعض الناس ممن هو مشهور بالصلاح فذكر أنه يكتب للراعف بدمه حروفاً في جبهته فيرتفع من حينه ، واعتيد ذلك منه حتى صار مقصوداً ، فقلت له : هذا حرام فتُبْ إلى الله تعالى ولا تعدْ ، فخجل وظهر فضل العلم والحمد لله .

وفي الخبر (مؤمن عالم أشد على إبليس وجنوده من ألف مؤمن عابد ، إن الله عز وجل يعصم به من الحرام) ذكره ابن يونس .

ويؤمَـر العائن ، اسم فاعل من قولك : عِنت الرجلَ إذا أصبته بعيـنك ، فهو مَعين ومعيون ورجل عائن وعَيون ، والعين : نظرٌ باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه الضرر .

وفي البخاري من رواية أبي هريرة ﷺ (العين حق) وزاد مسلم (ولو كان شيء يسبق القدر لَسبقته العين) وروي (العين حق ويحضرها الشيطان) ، وروى البزار (أكثر مَن يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس) يعني العين .

واستشكل بعض الناس كيف تعمل العين من بعد ؟ وأجيب بأنه قد يكون من سم يصل من عين العائن في الهواء إلى بدن المَعين ، وقد روي عن معيان أنه قال : إذا رأيت شيئاً يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني ، ويقرب من ذلك أن الحائض تضع يدها في اللبن فيفسد ، صح من فتح الباري .

بالوضوء لحديث الموطأ عن سهل بن حنيف أنه اغتسل بالخرّار ، فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر إليه ، قال : وكان سهل رجلاً أبيضَ حسن الجلد ، فقال له عامر بن ربيعة : ما رأيت كاليوم ، ولا جلد عذراء ، قال : فوعك سهل مكانه واشتد وعكه ، فأتى رسولَ الله ﷺ فأخبر أن سهلاً وعك وأنه غير رائح معك يا رسول الله ، فأتاه رسول الله ﷺ فأخبره سهل بالذي كان من أمر عامر فقال ﷺ (علامَ يقتل أحدكم أخاه ؟! ألا برّكتَ ، إن العين حق ، توضّأ له) فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله ﷺ ليس به بأس .

- والخرار - بخاء معجمة وراء مشددة - : موضع قرب الجحفة .

- ألا برّكت ، أي قلت : بارك الله فيك فإن ذلك يبطل ما يُخاف من العين ويذهب أثرها ، قاله الباجي ؛ وقال عمر : تقول : تبارك الله أحسن الخالقين ، اللهم بارك فيه ، فيجب على كل من أعجبه شيء أن يبارك ، أي يدعو بالبركة لينصرف المحذور .

وفي البزار (من رأى شيئاً فأعجبه فقال : ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، لم يضرَّه) وفي رواية أخرى في الموطأ أيضاً أنه ﷺ تغيّظ على عامر وقال له : ألا برّكت ، اغتسلْ له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه ، فراح سهل مع الناس ليس به بأس) وإليه أشار المصنف مفسراً للوضوء بقوله :

فيغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره وهو الطرف الأيسر من طرفيه اللذَين يُشَدّ بهما ، في الإناء ثم يصبّ على المعين

فيغسل وجهه ، وزاد الزهري : يدخل يده في الإناء فيمضمض ويمجّه في القدح ، ويغسل وجهه فيه ؛ وذكر ابن الأثير في النهاية في صفة الغسل : أنه يؤتى بقدح فيه ماء فيمضمض ويمجه في القدح ثم يغسل وجهه فيه ، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على يده اليمنى ثم يدخل اليمنى فيصب على يده اليسرى ويدخل اليسرى فيصب على مرفقه الأيمن، ثم يدخل يده اليمنى فيصب

على مرفقه الأيسر، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى ، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى ثم يغسل داخلة إزاره ، ولا يوضع القدح في الأرض حتى يصب الماء على الجسد المصاب من خلفه صبة واحدة فيبرأ بإذن الله تعالى؛ وفي الجزولي كيفية أخرى .

وما ذكر المصنف في تفسير داخلة الإزار هو أحد الأقوال فيها ، وقال المازري: وظن بعضهم أنه كناية عن الفرج والجمهور على أنه الطرَف المتولي الذي يلي خصره الأيمن ؛ وقال عياض المراد بداخلة الإزار ما يلي الجسد من الإزار وقيل موضعها من الفخذ وقيل مذاكيره ، كما يقال عفيف الإزار أي الفرج ، وقيل وركه إذ هو معقد الإزار .

قلت : فالاحتياط فعل الجميع ، وأمر العائن بذلك على الوجوب ، وقوله : فيصب على المعين أي على رأسه صبة واحدة من خلفه على رأسه يجري على سائر جسده ، ولا يوضع القدح على الأرض حتى يصب ، قاله الزهري .

وفي مسلم (العين حق ولو كان شيء يسبق القدر لسبقـــته العين وإذا استُغسِلتم فاغسلوا) .

ومعنى العين حق : أن الإصابة بها ثابتة مؤثرة في الأنفس والأموال بإرادة الله تعالى ؛

وأشكل على بعض كيف تعمل العين مع بُعد ؟ وأُجيب بأنه قد يكون من سُمّ يصل في الهواء من عين العائن إلى المعين ، وقد نقل عن معيان أنه قال : إذا رأيتُ شيئاً يعجبني وجدتُ حرارة تخرج من عيني ، ويقرب من ذلك أن الحائض تضع يدها في اللبن فيفسد .

قلت : وأقرب منه دلالة (اقتلوا ذا الطفيـــتين فإنه يخطف البصر ويسقط الحمل) .

تنـــبيه ــ قال القرطبي : ولو أتلف العائن شيئاً ضمنه ، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة ، وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفراً .

وقال الشافعية: لا قصاص عليه لأنه لا يقتل غالباً ولا يعدّ مهلِكاً وقال النووي في الروضة لا دية عليه ولا كفارة لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يخص بعض الناس.

قال ابن بطال : ويمنعه الإمام من مخالطة الناس إذا عُرف بذلك ، ويلزم بيته فإنّ ضرره أشد من ضرر الجذام ، وإن افتقر أنفق عليه . قاله ابن حجر ؛ وفي الترمذي أيضاً : إذا اعترف أنه قتل غيره بالعين لا قَوَد ولا دية ولا كفارة وإن كانت العين حقاً لأنه لا يفضي إلى القتل في الغالب . وفيه نظر ؛ وما قاله النووي في التوجيه أظهرُ .

وقال الدميري : يروى أن نبياً استكثر قومه يوماً فمات منهم مائة ألف في ليلة واحدة فـــشكا إلى الله تعالى ، فقال : أنت عِنتهم لمّا استكـــثرتَهم ، فحصّنهم ، فقال : رب كيف أحصنهم ؟

قال : تقول : أحصنكم بالحي القيوم الذي لا يموت أبداً ، ودفعت عنكم السوء بلا حول ولا قوة إلا بالله العظيم .

وحكي أن جماعة مرّ بهم قطار من الإبل وفيهم عائن ، فقال : من أي جمل تريدون أن أطعمكم ؟ فأشاروا إلى جمل من أحسنها ، فنظر إليه العائن فسقط ، وكان صاحب الجمل حكيماً فقال : مَن ربط جملي فلْيحلَّه وليقل : باسم الله عظيم الشأن شديد البرهان ، ما شاء الله كان ، حبس حابس من حجر يابس وشهاب قابس ، اللهم إني رددت عين العائن عليه ، وفي أحب الناس إليه وفي كبده وكليتيه ، لحم رقيق وعظم دقيق فيما له يليق ﴿ فارجع البصرَ ... حسير ﴾ فوقف الجمل ساعته كأن لم يكن به بأس ، وندرت عين العائن .

قلت : وسمعت بعض شيوخنا يحكي أن رجلاً كان معروفاً بذلك ويطلب منه ، فقيل له : هل لك في فدان زرع ؟ فقال : اربط عيني حتى أصل إليه أنظره نظرة واحدة ، فلما وصل إليه قال : أطلقوا لي تلك الكلاب ، فسالت عيناه وكان الوبال عليهما .

وليغسل من الحمى سبعة أيام متوالية ، ويقول عند غسله : اذهبي يا أم ملدم ، التي تأكل العظم وتشرب الدم ، الذي في البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال (الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء) وفي رواية (فابرُدوها بالماء) .

أطفئوها: بهمزة قطع ، وابردوها : بهمزة وصل وضم الراء ، برد ككتب ، قال الحماسي :

إذا وجدت لهيب الحب في كبدي أقبلت نحو سقاء القوم أبتردُ

هبني بردت ببرد الماء ظاهرة فمن بحرّ على الأحشاء يتقد

وعند أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (الحمى من فيح جهنم فابردوها بماء زمزم) وترجم له ابن حبان بعد إيراد حديث ابن عمر فقال : ذكْر الخبر المفسّر لما أُجمل في الحديث قبله وهو أن الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من الماء ، أخرج الترمذي في حديث ثوبان مرفوعاً (إذا أصاب أحدكم الحمى – وهي قطعة من النار – فليطفئها عنه بالماء يستنقع في نار جار ويستقبل جريه ويقول : باسم الله ، اللهم اشفِ عبدك وصدّق رسولك ، بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس وليتغـمس فيه ثلاث غمسات ، ثلاثة أيام فإن لم يبرأ فخمس وإلا فسبع فإنها لا تكاد تجاوز سبعاً بإذن الله) قال الترمذي : غريب .

ولم أجد المعارضة لشرح هذا الحديث ، لكن قال ابن حجر : يحتمل أن يكون المذكور من الغسل هو لبعض الحميات دون بعض ، وفي بعض الأماكن دون بعض ، ولبعض الأشخاص دون بعض كما أشار إليه ابن القيم .

وقد قال جالينوس في كتاب حلية البرء : لو أن شاباً حسن اللحم خصب البدن ليس في أحشائه ورم استحم بماء بارد أو سبح فيه في وقت القيظ عند مشي الحمى لانتفع بذلك .

ومن أراد البقاء : في الدنيا سالماً **ولا بقـــاء** فيها [كل شيء هالك إلا وجهه] .

فلْيباكر الغَـــداء ، بفتح : ما يؤكل غدوة ، أي قبل فرط الجوع .

وليباكر العَشاء قبل وقت النوم بمهلة ولا يملأ بطنه ، ولا يترك العَشاء جملة ؛ وفي الترمذي عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ (تعشوا ولو بكف من حشف فإن ترك العشاء مهرمة) لكن قال أبو عيسى : منكر ولا نعرفه إلا من هذا الوجه ؛ ولْيخفف الرداء بحسب عادته وما يليق بجسمه .

وليقلل من غشيان النساء ، هذا الكلام ، أعني قوله : مَن أراد البقاء .. الخ نسبه الزمخشري في ربيع الأبرار لمولانا علي كرم الله وجهه ، إلا أنه لم يذكر " ولا بقاء " وقال : وسئل ﷺ : ما تخفيف الرداء ؟ قال : قلة الدَّين .

وأما تقليل الغشيان فأمر مشهور عند الحكماء حتى قالوا : إنه لا يقع في كل فصل من الفصول الأربعة إلا مرة ، وحرموه في فصل الصيف ، وذكر ابن النفيس في الموجز أن الاستفراغ بمقدار خمسة دراهم من المني يضعف أكثر بمائة درهم من الدم ، وأن الإكثار منه يوقع في الارتعاش والأرق ولا سيما على امتلاء ، وأطال في تعداد مضاره ؛ وقال ابن سينا :

احفظ بنيّ وصيتي واعمل بها   فالطبّ مجموع بحسن نظامِ
قدّم على طب العليل عناية   بحفظ صحـــته مدى الأيـــامِ
لا تدمننّ القيء واهجر كلما   كيموسه يفضي إلى الأسقامِ
واجعل طعامك كل يوم مرةً   واحذر طعاماً قبل هضم طعامِ
واقلل نكاحك ما استطعت فإنه   ماء الحياة يراق في الأرحامِ

وانظر هذا مع ما ذكره الفقهاء فيمن شكت زوجته قلة الوطء ، قال أبو الحسن قال أبو عمران : يقضى لها على الزوج بليلة في أربع وقيل بليلة في ثلاث ، قال أبو عمران : وكأن الأول نظر إلى أنه له أن يتزوج أربع نسوة ، والثاني إلى أن للذكر مثل حظ الأنثـــيين .

ونزلت مسألة التبـــتل بعمر بن الخطاب ﷺ ، جاءته امرأة فقالت : إن زوجي قائم الليل صائم النهار فقال : قد أحسنت الثناء عليه ، قال كعب : لم تردْ الثناء عليه وإنما تشكوه ،فقال : ولّيتك القضاء بينهما ، فقضى لها بليلة من أربع ، وأنشدتْ :

ألهـــى خليلي عن فراشي مسجدُهْ

وخــوف رب باليــقين يعبــدهْ
نهــارَه ، وليــلَه لا يــرقــدهْ
مفــتــرشــاً جبــينــه يكــدّرهْ
ولســتُ في أمر النســاء أحمــدهْ

فأنشأ الرجل يقول :

إني امرؤ شغلــني ما قد نـــزلْ
في سورة النور وفي السبع الطوِلْ
وفي الحواميم الشفا وفي النحلْ
زهّــدني في قربها إلى العــملْ

فأنشــد كعب :

فإن خير الهجر هجر من عدلْ
ثم قضى بالحق جهــراً وفصلْ
إن لها عليــك حقــاً يا بعــلْ
ليــلــتها من أربــع لمن عقــلْ
وأنت أولى بالثــلاث في مهلْ
فصــلِّ فيــهن وصومَنْ وهــلّ
فافعل لها ذاك ودع عنك المللْ
وأنت مأجور غداً يوم السُّــؤَلْ

فلعلّ ما ذكره الأطباء في الشيخ الضعيف ، وما للفقهاء في الشاب القوي ، وقالوا : هو له عليها من غير عدد لأنها كالأجيرة .

وفي الصحيح كان ﷺ يطوف على نسائه وهن إحدى عشرة ، وإنّ سليمان عليه السلام قال : لأطوفنّ الليلة على مائة امرأة ، وفعل ونسي أن يقول : إن شاء الله .. الحديث ؛ وإلى نحوٍ من هذا الذي قلناه ذهب الشيخ داوود ، فإنه لما تكلم على أول أجزاء التخلق وهو المني قال : البحث الثالث في كيفية إلقائه وهو الجِماع ، وكيف ومتى يكون وكم المقدار الكافي منه ، ثم قال : أما الكيفية فلم يختلف القدماء أن المرأة تستلقي ويعلوها الرجل خاصة ، وإنما أحدث المتنوعون في اللعب ما أحدثوه وبه فساد البدن فلْيجتَــنَبْ .

قال : وأما متى يكون فاختلفوا فيه ،فقال بقراط : يكفي مرة في السنة ، وجالينوس : في ستة أشهر ، وأصحاب الرياضة : يجب في كل فصل مرة غير الخريف فلا يجوز فيه بحال ؛ وقال الشيخ : مادامت القوة تحتمله فليس برديء ، هذا ما قُرر عنهم ،والذي أقول فيه : إن التحديد ليس له وجه ، بل المراد منه إن كان حفظ الصحة فمتى مالت إليه القوى من غير تقدم مباشرة لما يوجب تحريك الشهوة من عناق وتقبيل وحب ، لأن الطبيعة أصدق عارف بما يناسبها ، ولا عبرة بامتلاء العروق واحمرار اللون ونقل الحواس ووجود البخارات الوساوسية ، وإن كان الجماع نافعا منها لاستنادها إلى أسباب أُخَر .

قال : وأما جِماع التوليد فلا وقت له إذ ذاك يحسب من الإيجاد ، قال : وبهذا علمت الكيفية ؛ وأما ما يجب أن يكون عليه البدن عند إرادته ، فيجب أن يكون معتدلاً في الامتلاء فإن الجماع على الشبع يولّد المفاصل والنقرس والدوالي والفتوق والأورام ، وعلى الجوع يضعف البصر وينهك البدن ويجلب الخفقان واليرقان والسِل وحمى الدق ، وعقب أكل اللبن والسمك يورث الفالج ، وبعد الحوامض يضعف العصب ويورث الرعشة .

وأجود أوقاته النصف الأخير من الليل وقد انهضم الطعام وسخن باطن الرحم ، وقد كان الغذاء جيداً لمن أراد التوليد .

و : ليقلل **من إدخال طعام على طعام** بمعنى ليترك ذلك ولْيتجنبه رأساً فإنه موجب لفساد الطعام في المعدة وهي بيت الداء والتخمة التي هي البرودة ، وقد ورد (أصلُ كل داء البردةُ) وتقدم ؛ واحذر طعاماً قبل هضم طعام ، وفي الكشاف : كان بنو عامر في أيام حجهم لا يأكلون الطعام إلا قوتاً ولا يأكلون دسماً ، يعظمون بذلك حجهم ، فقال المسلمون : نحن أحق أن نفعل ، فنزل [فكلوا واشربوا ولا تسرفوا] .

وعن ابن عباس : كلْ ما شـئت والبسْ ما شئت ما أخطأتك خصلتان : سرَف ومخيلة .

ويحكى أن الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق فقال لعلي بن الحسين بن واقد : ليس في كتابكم من علم الطب شيء ، والعلم علمان : علم الأبدان وعلم الأديان ؟

فقال : قد جمع الله سبحانه الطب كله في نصف آية من كتابه فقال [كلوا واشربوا ولا تسرفوا]

فقال النصراني : ولا يؤثر عن رسولكم شيء من الطب ؟

فقال : قد جمع رسول الله ﷺ الطب في ألفاظ يسيرة .

فقال : وما هي ؟

قال : قوله (المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء ، وأعطِ كل بدن ما عودته) .

فقال النصراني : ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طباً .

قال الطيبي : معنى الحديث ما رواه البيهقي (المعدة حوض البدن والعروق إليها واردة فإذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة ، وإذا فسدت المعدة صدرت العروق بالسقم) .

وقال الشيخ السنوسي في تأليف له في شرح الخبر المذكور - وذكر فيه أنه رأى النبي ﷺ وألبسه حلة بسبب الشرح المذكور - أن الهضوم ثلاثة : في المعدة ، وفي الكبد ، وفي سائر الأعضاء ، فإذا صلح الهضم الأول صلح ما بعده وإلا فسد الجميع .

وقال الزركشي في حديث " المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء " : لا أصل له ، وإنما هو من كلام الأطباء ، ذكره السيوطي في الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة وقال عقبه ما نصه " قلت : أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت عن وهب بن منبه قال : اجتمعت الأطباء على أن رأس الطب الحمية ، واجتمعت الحكماء على أن رأس الحكمة الصمت " .

وأخرج الخلال من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً (الأزم دواء المعدة والمعدة بيت الأدواء ، وعودوا بدناً ما اعتاد) والأزم الإمساك وترك الأكل وأن لا يدخل طعاماً على طعام ، والصمت ؛ قاله في القاموس .

ولا يهجر أخاه المسلم فوق ثلاث ، روى البخاري عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال (لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتـقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام .

إلا أن يكون مبتدعاً أو فاسقاً ، فيهجر ما دام على فسقه أو بدعته ، حيث لم يمكن زجره أو لم يقبل ، قال في الرسالة : والهجران الجائز هجران ذي البدعة ، أو مجاهر بالكبائر لايصل إلى عقوبته ولا يقدر على موعظته أو لا يقبلها ، ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما ولا فيما يشاوَر فيه من نكاح أو مخالطة ولا في تجريح شاهداً ونحوه .

وهجران المجاهر بالكبائر واجب ، لِما يلحق من الإثم بالسكوت عليها والموالاة معها ، ولأنه يقال سيدي فلان عارف بما هو عليه ، فإما مباح أو لا خير فيه كصاحبه ، ووقاية العِرض والدين واجبة إجماعاً .

والسلام يخرج من الهجران إذا كان المهجور متمادياً على إذايته أي المهاجر .

و : على السبب الذي هجره لأجله ، **ولا إن انقطع عن ذلك** كله ..

فلا يخرجه السلام حتى تجوز شهادته عليه ، قال ابن رشد : والسلام يخرج من الهجران إذا كان متمادياً على إذايته والسبب الذي هجره من أجله ، وإن كان أقلع عن ذلك فلا يخرج من ذلك حتى تجوز شهادته عليه ويعود إلى ما كان قبل ذلك ، وهو معنى قول مالك .

والتآخي بمعنى الصحبة **في ذات الله مأمور بها** ففي البخاري عن أبي جحيفة : آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء رضي الله عنهما .

وعن أنس ﷺ (قدِم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله ، فقال عبد الرحمن : بارك الله لك ..) الحديث.

قال القسطلاني : وكانت المؤاخاة مرتين : الأولى بين المهاجرين بعضهم مع بعض بمكة قبل الهجرة على الحق ، فآخى بين أبي بكر وعمر ، وبين حمزة وزيد بن حارثة ، وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم .

ولما نزل بالمدينة آخى بين المهاجرين والأنصار على المواساة في دار أنس بن مالك ﷺ فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزل وقتَ بدر [وأولوا الأرحام ..] فنسخ ذلك .

وكانت المؤاخاة قبل بناء المسجد وقيل وهو يبنى ، وقال ابن عبد البر : بعد قدومه ﷺ لخمسة أشهر ، وقال ابن سعد : آخى بين مائة وخمسين من المهاجرين وخمسين من الأنصار ، وعند ابن اسحاق أنه ﷺ قال لهم (تآخَوا في الله أخوين) وفيه مشروعية التآخي وصحبة الصالحين ، وفي أخوتهم عون كثير .

وتأمل تأثير الصحبة في كل شيء حتى في الحطب ، فصحبة النجار يعتق من النار ، فعليك بصحبة الأخيار بشروطها التي منها دوام الصفاء والوفاء وعقدِ الأخوة : آخيتك في الله تعالى وأسقطت عنك الحقوق والكُلَف ، ويقول الآخر مثل ذلك ، ويدعو له أبداً في غيبته ، ولا يسمع فيه ولا في مسلم بسوء ، ولا يصادق عدوّه ، وموت كل واحد على ودّ صاحبه ، ورعايته شرط لحديث (.. ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه) .

ومن ابن يونس عن النبي ﷺ (ما تآخى اثنان في الله قط إلا كان أحبهما لله أشدهما حباً لصاحبه) ؛ وقال عمر ﷺ : ثلاثة تصفّين ودَّ أخيك : أن تبدأه بالسلام ، وأن تدعوه بأحب أسمائه إليه ، وأن توسع له في المجلس .

ونهى عن التقاطع والتدابر وما في معناه ، وفي البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً)

وابســط وجهك في وجه أخيك ما استطــعت فإنه صدقة ، كما في الترمذي من حديث جابر (كل معروف صدقة وإنَّ من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلْق وأن تفرغ من دلوك في دلو أخيك) وترجم البخاري : باب الانبساط للناس ، ثم أورد حديث (يا أبا عمير ما فعل النُغَير) وحديث لعبِ عائشة بالبنات مع الجواري ، وفي ابن يونس عن النبي ﷺ (إن الله يحب طليق الوجه ويكره العبوس ، أحسِنْ البِشْر للناس عامة) وروى أبو داوود والترمذي وابن حبان (ما وُضع في الميزان يوم القيامة أثقل من حسن الخُلق) .

ومن مكارم الأخلاق أن تعفوَ عمّن ظَلَمك وتصِل مَن قطعك وتُعطي مَن حرمَك ، كذا في الرسالة ، وفي الكشاف وغيره : لمّا نزل قوله تعالى [خذ العفو ..] الآية ، قال ﷺ (أمرني ربي أن أصل من قطعني وأعطي من حرمني ، وأعفو عمن ظلمني) .

وعن جعفر الصادق : أمر الله تعالى نبيه بمكارم الأخلاق ، وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها .

وقال النبي ﷺ (من ظُلم فغفر وظَلم فاستغفر وأُعطي فشكر وابتُلي فصبَر ، ثم سكت قالوا : ماله يا رسول الله ؟ قال : أولئك لهم الأمن وهم مهتدون) قال أبو العباس المرسي : لهم الأمن في الآخرة وهم مهتدون في الدنيا .

وتُحسن إلى مَن أساء إليك يشمل الثلاثة قبله ، فهو من عطف عام على خاص .

ومن شيم الابن أي الفاضل الكامل .

أن يصل أهل ودّ أبيه ويروى : من شيم الأبرار أن يصل الرجل أهل ودّ أبيه ، إذ هو من كمال البِر وحفظ الحرمة، وأصله حديث رواه الطبراني في الأوسط عن أنس عن النبي ﷺ بلفظ (من البر أن تصل صديق أبيك) وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها : ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ، وإن كان لَيذبح الشاة ويهدي في خلائها منها ما يسعهن .

ولا تمازح مَن دونك فيحقرك ، ولا مَن هو مثلك فيحقدك ، أي يحقد عليك ويجد في صدره .

ولا من فوقك فيسخط عليك وينقم منك ولا تجد له طاقة ، وفي الترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال (لا تُمارِ أخاك ولا تُمازحه ولا تَعِدْه موعداً فتُخلِفَه) ، وقال الأحنف بن قيس : ما نا زعني أحد إلا أخذت بإحدى ثلاث : إن كان فوقي عرفتُ له قدره ، وإن كان دوني أكرمت نفسي عنه ، وإن كان مثلي تفضلتُ عليه .

وترجم الترمذي لمزاح النبي ﷺ في الجامع و**الشمائل** ، وأورد حديث (يا أبا عمير ما فعل النغير ؟) وحديث الذي استحمله فقال (إني **حاملك** على ولد الناقة ، فقال : وما أصنع به ؟

فقال ﷺ : وهل تلد الإبلَ إلا النوقُ) و (إن الله لا يُدخل الجنةَ عجوزاً) وأنه ﷺ لا يقول إلا حقاً .

ولا تفتح لنفسك باباً لا تدري ما غَلْقه ، ولا عكسه ، أي لا تغلق على نفسك باباً لا تدري ما فتْحه ، المعنى: لا تأتِ أمراً لا تدري ما ذا يؤول فإن الأمور بعواقبها، وما أنت باليقظان ناظره إذا نسيت بما تخشاه أمر العواقب ، وأصل هذا الكلام للخضر في وصيته لموسى عليهما السلام إذ قال : : ولا تكن مكثاراً بالنطق مهداراً ، فإن كثرة المنطق تشين العلماء وتبدي مساوئ السخفاء ، عليك بالاقتصاد فإنه من التوفيق والسداد ، وأعرض عن الجهال ، واحلم عن السفهاء فإن ذلك من فعل الحكماء ورأي العلماء ، وإذا أسمعك كلمة تغضبك فأعرضْ عنه حلماً وجانبه حزماً فإن ما بقي من جهله عليك وشتمه إياك أغيظُ وأكثر ، يا ابن عمران لا تفتح باباً لا تدري ما غلقه ولا تغلق باباً لا تدري ما فتحه .. وهي طويلة انظرها في ابن يونس .

واقبل عذر المعتذر إليك ولو كان كاذباً ، لقد أجلّك من يرضيك ظاهره ، وفي ابن يونس : اقبلْ عذر من اعتذر إليك وراجع عما كرهت لقوله ﷺ (من اعتذر إليه أخوه المسلم ولم يقبل منه كان عليه مثل وزر صاحب مَكس – يعني العشار - وإليه وما يُعتذَر منه) .

ابن يونس : إذا حضرتَ السلطان فاحضر بخير واشفعْ ، وإياك والكلام عنده بما لا يرضي الله عز وجل ، لقوله ﷺ (إن الرجل لَيتكلّم بالكلمة ما يظن أن تبلغ ما بلغتْ يكتب الله له بها سخطه يوم القيامة)

واجتنب العجلة إلا في ست مسائل :

صلاةِ حضر وقتها لقوله ﷺ (أول الوقت رضوان الله ووسطه رحمة الله وآخره عفو الله)

وفي تزويج البكر إذا أدركتْ أي بلغتْ المحيض ، لقوله ﷺ (إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة وفساد عريض) .

وفي قضاء الدَين إذا وجب أي حلّ ، لقوله ﷺ (مَطْل الغني ظلم) و (لَيّ الواجد يُحِلّ عِرضه وعقوبته) رواهما مالك في الموطأ .

وفي تجهيز الميت ، لقوله ﷺ (لاينبغي لجيفة المسلم أن تبقى بين ظهرانَي أهله) .

وفي قِرى الضيف إذا نزل لأن الغالب عليه أن يكون محتاجاً للطعام ، وقد قال ﷺ (مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلْيكرم ضيفه) وتعجيل القِرى من إكرامه .

وفي التوبة من الذنب فإنها تجب فوراً ، وتأخيرها ذنب تجب التوبة منه ، وفي المختصر : وندب تعجيل الأوبة ، وقلت في هذه الست :

اجتــنبْ عجلة سوى في صــلاة حاضر وقــتها وتزويــج بِكــرِ

وقضا الدَيــن ثم تجهــيز ميْت وقِرى الضيف توبةٍ خذها وادري

واقمعْ هواك أي رُدَّه بعنف ، ولا تطعه بشيء ، **فإنه كالنَمِر ، إذا حارب لا ينصرف إلا بقمع بالغ وقهر شديد** ، والنمر – بفتح النون وكسر الميم وقد تسكن مع فتح النون أو كسرها كما في نظائره – ضرب من السباع منقَّط الجلد نقطاً بيضاً وسوداً ، وهو صنفان : عظيم الجثة صغير الذنب وبالعكس ، وكله ذو قهر وقوة وسطوة صادقة ووثبات شديدة ، وهو أعدى عدو للحيوان لا تروعه سطوة أحد ، معجب بنفسه شديد الغضب يبلغ من شدة غضبه أن يقــتل نفسه ، ومن أمثالهم " شمِّرْ وائتــزرْ والبس لباس النمر " يضرب لمن يؤمر بالجد والاجتهاد .

واحترس من كيد الشيطان فإنه كالذئب إن طردته من جانب دخل من جانب ، وشأنه الغدر ولا يؤمن أبداً ، وروى البيهقي في شُعَبه عن الأصمعي قال : مررت بالبادية فإذا أنا بعجوز بين يديها شاة مقتولة وذئب مقطَّع ، فقلت : ما هذا ؟ قالت : ذئب أخذناه صغيراً وأدخلناه بيننا ، فلما كبر قتل شاتي ، وقد قلت فيه :

عقرتَ شُوَيهــتي وفجعتَ قومي بشــاتــهمُ وأنت لها ربــيبُ

غُذيتَ لِبانـــها ونشــأتَ معها فمن أنبــاكَ أنّ أبـــاك ذيــبُ

إذا كان الطــباع طــباع ســوء فلــيس بنــافع فيها الأديــبُ

وهو إذا طمع فيه الإنسان خافه ، وإذا خافه الإنسان طمع فيه ، وروى ابن ماجه والترمذي عن كعب بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال (ما ذئبان جائعان أُرسلا في زريبة غنم بأفسدَ لها من حرص الرجل على المال) ؛ وفي الأمثال " من استرعى الذئب على الغنم فقد ظلم " . انظر الدَميري .

ودَعْ ما يريــبك إلى ما لا يريبك ، بفتح الياء وضمها ، من رابه الأمر وأرابه : إذا أوقعه في الريب ، وأرابه الأمر ورابه أيضاً بمعنى: أهمّه ، ومنه حديث (إنما هي _ أي فاطمة _ بُضْعة مني ،يريبني ما رابها ويؤذيني ما يؤذيها) .

رحم الله امرأً قال خيراً فغنِم ، لحسن قوله وما يترتب عليه .

أو سكت فسلِم من الإثم لو تكلّم ، ومن الإثم في سكوته إذ قد يجب الكلام فيأثم بالسكوت ، وهو لفظ حديث رواه ابن وهب وابن المبارك مرسَلاً ؛ وقال ابن يونس قال مالك : قال رسول الله ﷺ (إن الرجل ليَتكلّم بالكلمة من سخط الله ما يلقي لها بالاً يهوي بها في نار جهنم) ، قال (ومن وُقي شر اثنين ولج الجنة : ما بين لحييه وما بين رجليه) وقال (أكثر الناس خطأً يوم

القيامة أكثرهم خوضاً في الباطل) وقال (المؤمن مُلْـــجَم لا يتكلم بكل ما يريد) وقال (من حُسن إسلام المرء تركُه ما لا يعنيه) وقال ﷺ (لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فإن القلب القاسي بعيد من الله عز وجلّ) .

قال مالك : ولم يكونوا في الكلام هكذا ، ومن الناس من يتكلم كلام شهر في ساعة .

ولا يتناجَ بعض الجماعة الواحدة ، **دون بعض ولا اثنان دون واحد** وهو داخل فيما قبله ..

لأنـــه أي التناجي المذكور ..

يحزنه يحزن الواحد والبعض المتروك ، لحديث البخاري عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال قال النبي ﷺ (إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجَ رجلان دون الآخر حتى تختـــلطوا بالناس لأجل أن يحزنه) والحزن يكون لخوف الغدر كما قاله المصنف ، بحيث لا يوثق بهما ويخشى الغدر من أهل النجوى أو بغيره لاحتقار أو كونهما يذكرانه بسوء .

فصـــــل
في شيء من الطرق الموصلة للورع

ولا تجوز معاملة من كان غالب ماله الحرام ولا استقراضه أي طلب القرض منه .
ولا قبض الدّين منه ولا قبول هديته أو هبته وأكل طعامه ، وهل عدم الجواز في ذلك كله
على الكراهة وهو قول ابن القاسم ، ويفهم من تقديم المؤلف له أنه الراجح .
أو على وجه **التحريم** ؟ وهو قول أصبغ .
تأويلان ، صوابه : قولان ، كما في ابن شاس وابن الحاجب ، ثم استثنى من عدم الجواز بالمعنيـــين فقال :
إلا أن يبتاع مَن غالبُ ماله الحرامُ
سلعة حلالاً فلا بأس أن يَـــبتاع منه ، بالبناء للفعل والمفعول .
وأن تقبل هديته إن علم أنه قد بقي بيده ما يفي بما عليه من التبعات ، قال ابن يونس : قال مالك : ومن قول أهل المدينة أن من بيده مال حرام فاشترى به داراً أو ثوباً من غير أن يكره على البيع أحداً فلا بأس أن تشتري أنت تلك الدار والثوب من الذي اشتراه بالمال الحرام .
قال ابن عبدوس : وأما إن وهبك المشتري تلك الدار أو الثوب فلا يجوز لك أخذ تلك الهبة لأن مَن أحاط الدّين بماله لا تجوز هبته ولا صدقته . اهــ ونقله المواق في باب الشهادات عنه وعن ابن أبي زيد في مختصره ، ثم قال عقبه : قال ابن رشد : وأجاز قبول هذا المشتري هبته ابنُ سحنون وابن حبيب ؛ قال ابن حبيب : وكذلك هؤلاء العمال ما اشتروه في الأسواق فأهدوه لرجل طاب للمهدى له ؛ قال ابن رشد : ووجه هذا كله أن الحرام ترتب في ذمة البائع والمهدي فهو المأخوذ به والمسؤول عنه .
إلا إنْ كان المال كله حراماً ، وذلك بأن لا يكون له مال حلال أصلاً ، أو يكون ولكن ترتّب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما بيده ، فلا يجوز أخذه ممن هو بيده .
إلا أن يوهب له أو يورث إلا أن يستغرق ذمته فيمتنع على الصحيح كهبة العمال ، قال ابن شاس : مكتسب الحرام كالربا والغلول وأثمان المغصوب لا يخلو إما أن يكون الغالب على ماله

الحلال أو الحرام ، أو يكون كله حراماً بأن لا يكون له مال حلال ، أو يستغرقه ما في ذمته من الحرام ، فإن كان الغالب عليه الحلال ، فأجاز ابن القاسم معاملته وقبول ديته وهبته وأكل طعامه ، وأبى ذلك كلَّه ابنُ وهب ، أي كرّهه ، وحرّمه أصبغ على أصله في المال إذا خالطه شيء من الحرام حرم ولزم التصدق به .

قال ابن رشد : القياس قول ابن القاسم ، وقول ابن الحاجب استحسان ، وقول أصبغ تشديد على غير قياس .

وإن كان الغالب الحرام فمنع أصحابنا معاملته وهبته ، وهل على الكراهة وهو مذهب ابن القاسم ، أو التحريم وهو مذهب أصبغ ؟ وإن كان كله حراماً ففي معاملته وهبته وطعامه أربعة أقوال :

الأول : أن ذلك كله لا يجوز .

والثاني : أن معاملته تجوز في ذلك المال وفيما ابتاعه من السلع وفيما وُهب له أو ورثه ، وإن كان عليه من التبعات ما يستغرقه إذا عامله بالقيمة ولم يحابِه ، ولا تجوز هبته في شيء من ذلك ولا محاباته .

الثالث : أن مبايعته في ذلك المال لا تجوز ، فإن اشترى به سلعة جاز أن تُشترى منه ، وأن تقبل منه هبة ، وكذلك ما ورثه أو وُهب له ، وإن استغرقه ما عليه من التبعات ، روي ذلك عن سحنون وابن حبيب .

والرابع : أن مبايعته وهبته وطعامه ، كل ذلك جائز في ذلك المال أو فيما اشتراه أو وُهب له أو ورثه ، وإن كان ما عليه من التبعات قد استغرقه ، قال ابن رشد : فعلى هذا القول يجوز أن يورث عنه ، ويسوغ للوارث بالوراثة ، واختلف على القول بأن معاملته في ذلك المال وقبول هبته وأكل طعامه لا يجوز ، هل يسوغ للوارث بالوراثة ، ولا يسوغ بالهبة وهو قول سحنون أو لا يسوغ بالميراث كما لا يسوغ بالهبة ، ويلزم الوارث من التنحي عنه والصدقة به ما كان يلزم الموروث . اهـ ببعض اختصار ، ومثله في المقدمات .

ولا يجوز أن يشتري الرجل **الشيء الحلال بعَـرَض حرام** ، لأنه قد يفوت العرض على ربه والواجب أن يرده إلى ربه .

أو بعين لأن عليه ردها أيضاً ، وقيل : لا لأنها لا تعيين وقد دخلت ذمته وضمنها بالاستيلاء ثم هذا كله .. **مع علم صاحبه** البائع له **بخبث الثمن أو مـــع جهله** ، وقيل يجوز ..

مع العلم به أي بخبث الثمن عيناً أو عرَضاً .

إذ لا رجوع له عليك بذلك أي بسبب خبث الثمن لدخوله عليه مع علمه .

على الأصح لتعريض ماله للتلف ، قال الغرياني : ويقدر كأنه وهبه ذلك ، ومقابل الأصح في كلام المصنف أن له الرجوع حيث استحق من بيده ، لأنه إنما دخل على المعاوضة ولم يراع علمه بسبق الآخر .

قال الزرقاني : وهذا هو المشهور ، قال في الجواهر : ومن اشترى سلعة حلالاً بمال حرام والثمن عين ، فقول أصحابنا وابن سحنون أنه لا بأس أن يشتري منه ، علِم صاحبه بخبث الثمن أو لا ، وأجازه ابن عبدوس مع العلم بخبث الثمن دون الجهل به ، وكرّه سحنون شراءها مع العلم والجهل ، فأما شراؤها بعرَض بعينه حرام فلا يجوز . اهـ

ومحصـــله : أن الشراء بالعرَض الحرام حرام بلا نزاع ، وبالعين الحرام فيه ثلاثة أقوال : الجواز مطلقاً لابن سحنون ومن معه ، والكراهة كذلك لسحنون ، والتفصيل بين أن يعلم البائع بخبث الثمن فيجوز ، أو لا فلا ، وهو لابن عبدوس .

وكلام المصنف يوهِم التفصيل في العرَض أيضاً ، وأن المشهور في العين التحريم مطلقاً كما في العرَض وليس كذلك فيهما ، وعبارة ابن الحاجب سالمة من ذلك ونصها : ولا يجوز أن يشترى الحلال بعرَض حرام ، فإن اشتراه بعين فهل يجوز مع علم صاحبه بخبث الثمن وجهله كما لأصحابنا وابن سحنون وابن حبيب ؟ أو يكره مع العلم به كما نقل سحنون ، أو يجوز مع العلم دون الجهل كما لابن عبدوس ؟ أقوال .

فـــــــرع / قال أحمد ابن نصر : من باع شيــئاً حراماً بشيء حلال كان ما أخذ في الحرام حلالاً وكان الحرام حراماً بيد آخذه إن علِم ذلك .

ولا تجوز وصايا المتسلطين بالظلم المستغرقي الذمة ولا عِتــقهم ، وهو مردود كما في الجواهر .

ولا تورث أموالهم ، ويسلك بها سبيل ما أفاء الله ، مثله في ابن الحاجب وابن شاس ، وفي الذخيرة : وصية السلاطين الظلمة غير جائزة ، وعِتقهم مردود .

وحرم الله سبحانه أكل المال بالباطل ، قال تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل] ، وذلك .. **كالربـــا** وهو الزيادة في الأجل أو الثمن على غير وجه جائز .

ومَهر البَــغيّ ، وهي الزانية ، أصله : بغويا ، وسمي مهراً تسامحاً .

والسُحت بالضم وبضمتين : الحرام وما خبث من المكاسب ، فيلزم عنه العار ، قاله في القاموس ، وقال الطبري : أصل السحت كلَب الجوع ، ويقال : مسحوت المعدة ، إذا كان لا يلفى إلا جائعاً يذهب ما في معدته ، فكأن بالذي يُرتشى ما بالجائع أبداً لا يشبع أبداً .

وقال ابن مسعود : السحت أن يهدي لك مَن أعنته في حاجته أو حقه فتقبل منه ، قيل لعبد الله : ما كنا نعد السحت إلا الرشوة في الحكم ؟ قال : ذلك الكفر .

وعن ابن مسعود وجماعة أن السحت هو الرشوة ، ويروى مرفوعاً ، قاله ابن عطية ، وقال البيضاوي في [أكالون للسُحت] أي الحرام كالرِشا ، من : سحته إذا استأصله لأنه مسحوت البركة .

والرِشــا ، جمع رشوة – بالضم والكسر فيهما ويفتح المفرد – وهو بذل المال لإبطال حق أو تحقيق باطل .

وأجر الكهــانة ، بفتح الكاف ، وكسرها للمصدر والحرفة ، وهي : ادعاء الغيب بالإخبار بما يكون في أقطار الأرض ، وفي الحديث (مَن أتى عرّافــاً أو كاهناً لم تُقــبل له صلاة أربعين يوماً) رواه مسلم وأحمد وغيرهما .

والنياحة ، أي أجرتها ، وهي ما تعطاه النائحة على فعلها الممنوع ، وفي البخاري عن أم عطية قالت : أخذ علينا النبي ﷺ أن لا ننوح ، فما وفّت منا امرأة غير خمس نسوة) وفيه : أن النبي ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة .

والغناء ، أي أجرته ، وأجرة ادعاء الغيب بخط أو نظر كتف أو غيرها ، فهو أعم من الكهانة و أجرة **اللعب** ، إلا ما أُبيح شرعاً كالمسابقة بجعل بشروطها ؛ ثم شبّه في حرمة ما ذكر قوله **كالغصب** ، وهو أخذ المال قهراً تعدياً .

والسرقة ، أي أخذ المال خفية .

وكل ما لا تطيب به نفس مالكه ولو مصادفة الأكل من المسلم أو ذمّي ، بيان للمالك ، قال في الجواهر : ومن الكسب الحرام المجمع عليه الغصب والسرقة وكل ما لا تطيب به نفس مالكه من مسلم أو ذمي ، كل هذه المحرمات يجب تركها ، لكن لا ينبغي الاقتصار على تركها فقط ، بل يترقى المكلف إلى ترك الشبهات ، وإلى هذا أشار بقوله :

ويترك الشبهات استبراءً لدينه وعِرضه ، فإنه من وقع فيها ، أي الشبهات **وقع في الحرام كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه** وذلك **كالجلوس مع العجائز** ، أي فلا يخلو بالواحدة منهن سداً للذريعة فقد يزينها الشيطان حتى يقع في النفس منها شيء ، فعن أم عطية رضي الله

عنها قالت : كان فيما أُخذ عليهن في البيعة ألا يخلون بالرجال إلا أن يكون محْرماً ؛ وروى عبد الرزاق عن قتادة في ﴿ ولا يعصينك في معروف ﴾ : أخذ عليهن أن لا ينُحْن وأن لا يحدّثــن الرجال .

فإن لكل ملِك حمًى ، وحِمى الله في أرضه محارمه يشير للحديث المشهور من رواية النعمان بن بشير : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الحلال بيّن والحرام بيّن ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعِرضه ودينه ، ومَن وقع في الشبهات كراعٍ يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه مَحارمه ، ألا وإن في الجسد مضغةً إذا صلُحت صلُح الجسد كله ، وإذا فسُدت فسُد الجسد كله ألا وهي القلب) قال المازري : وهو حديث جليل الموقع ، عظيم النفع في الشرع حتى قال بعضهم : إنه ثلث الإسلام ، وإنما قالوا فيه ذلك لكون المكلَّف متعبداً بطهارة قلبه وجسمه ، وأكثر الحرام والمحظورات إنما سيقت من القلب ، فأشار ﷺ إلى إصلاحه ، ونبه على أنه إصلاح لجملة الجسد ، وأنه الأصل ، والأحكام والعبادات التي يتصرف الإنسان عليها تقع فيها مشكلات وأمور ملتبسات ، التساهل فيها وتعويد النفس الجرأة يكسب فساد الدين والعِرض ، فنبّه ﷺ على توقّي هذه ، وضرب مثلاً محسوساً لتكون النفس له أشد تصوراً ، والعقل أعظم قبولاً .

فالمؤمن يكون على حذر يكون على حذر ويجانب كل ما كره الله سبحانه من قول وفعل ، ولا يضيع شيئاً مما فرض الله عليه ، ويثبت في جميع الأحوال قبل الفعل والتَرك .

ويكون المؤمن حذِراً فطِناً كيِّساً ، هو حديث مروي عن النبي ﷺ ، فمن قواعد الشيخ سيدي زروق ما نصه" قاعدة : ما لا أثر له في الوجود الحسّي من المضار فاعتبار مشوّش لغير فائدة فمن ثَم كان ما ضر في العِرض بالقول أو الظن مأموراً بالصبر عليه لقوله تعالى﴿ واصبرعلى ما يقولون ﴾ بخلاف الفعل إذ أُمر ﷺ بالفجَرة عند قصدهم بدنه ، وقوله ﷺ (المؤمن كيِّس فطِن حذِر ثلثاه تغافُل) يعني في القول والظن لا في الفعل ، ورغّب ﷺ في الفرار من الفتن ؛ وترجم البخاري أن ذلك من الدين فوجب مراعاته .

و يجانب كل ما كره سبحانه من مقال أو فِعال ، يجانبه وجوباً في المحرَّم ، كسبّ وغصب وغيبة ، وندباً في المكروه كخفيف لحن وإمامة أعرابي لغيره .

ولا يضيع ما لله عليه في قلب ، كمحبة الله تعالى ورسوله ﷺ والإخلاص وحُسن الظن بالله تعالى وبعباد الله ، وتطهيره .

أو في جارحة كصلاة وذكر ، **ويسارع إلى أدائه** أي أداء ما لله عليه أن يفعله بسرعة .

ويترك بعض الحلال خوفاً من الوقوع في الحرام لقوله عليه السلام (لا يكون العبد من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذَراً مما به بأس) أخرجه الحاكم وأبو نعيم عن عطية السعدي ، قال بعض العلماء :

كفضول الكلام فيدعه لئلا يجره ذلك إلى الكذب والغيبة وغيرهما مما حرم الله تعالى ، وترك بعض المكاسب مما تقل فيه السلامة للمكتسبين .

و : يدع طلب **الإكثار من المال خوف ألا يقوم بحق الله تعالى عليه فيه** ، نقل جميعه في الجواهر عن بعض العلماء كما ذكرنا .

ومجالسة مَن جرّب أنه لا يسلم معه ، من الوقوع فيما لا يجوز من غيبة أو نحوها فيدع مجالسته .

و : يدع أيضاً إكثار **معرفة الناس ، طلـباً للسلامة** ، قال في مناهج الإنابة لابن عطاء الله : خص البلاء بمن عرف الناس وعاش فيهم من لم يعرفهم ، فربما جالست غير متّق وكنت متقياً فجرك إلى الغيبة وقهرك في نفسك ، إذا عُزل عنك لحبه مخلوق فافرح فإنه من عنايته بك .

ويكف عن بعض المطاعم والملابس إذا أحس من نفسه البطر بها ، قاله ابن شاس .

قال : **ويدع أن يحلف صادقاً** وإن كان حلالاً **مخافةَ أن يعوّد لسانه اليمين** ، فيحلف .

ويدع النصرة ممن ظلمه ، مخافةَ أن يتعدّى ، قال : فما زال التقوى بالمتقبن حتى تركوا الكثير/ من الحلال مخافةَ الوقوع في الحرام .

ويجب عليه تصفية القوت على قدر اجتهاده لأنه قِوام الدين ، إذ من لم يطب كسبه خيف أن لا تقبل أعماله ، لأن رأس الدين الورع ، قال ابن عبدوس : قال ﷺ (إن الله عز وجلّ أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم ﴾ وقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾) .

قال سحنون : الطيـبات هي الحلال ، قال ابن عبدوس : واعلم أن عماد الدين وقوامه طِيب المطعم ، فمن طاب مكسبه زكا عمله ولا خيف عليه أن لا تقبل صلاته وصومه وحجه وجهاده ولا شيء من عمله إن الله تعالى يقول ﴿ إنما يتـقبل الله من المتقين ﴾ وقد أخبرني سحنون عن عن ابن القاسم عن عبد الله بن عبد العزيز الزهري ، ويرفع الحديث إلى عائشة رضي الله عنها أنها قالت (يا رسول الله ، مَن المؤمن ؟ قال : الذي إذا أصبح سأل مِن أين قُرصته وإذا أمسى

سأل من أين قرصته ، قالت : يا رسول لو علم الناس ذلك لتكلفوه ؟ قال : قد علموا ذلك ولكنهم غَشِموا المعيشة غشماً) قال الشيخ أبو محمد : يقول تعسفوا تعسفاً .

ونظر عمر ﷺ إلى المصلين فقال : لا يغرني كثرة رفع أحدكم رأسه وخفضه ، الدين الورع في دين الله تعالى ، والكف عن محارم الله تعالى ، والعمل بحلال الله تعالى وحرامه ، وقد قال ﷺ (مَن أمسى وانياً في طلب الحلال بات مغفوراً له) .

وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به ، أخرجه الترمذي من رواية كعب بن عجرة ، وذكره غيره من رواية الصدّيق ﷺ .

ولما ذكر أنه يجب تصفية القوت وأكلُ الحلال والطيب كما أمر الله سبحانه وتعالى ، وكذا الملبوس والمركوب ، قال أبو عمران : طريق الورع أن لا يكون في الشيء المغشي مَغمَز ولا مطعن ، قال : وذلك في وقتنا هذا أمر أعرض الناس عنه ، وفي حديث الترمذي في (الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمدّ يديه إلى السماء : يارب يارب ، وملبسه حرام ومشربه حرام أنّى يستجاب له !) .

ولما كان بعد تحصيل الكسب الحلال بحسب الطاقة محتاجاً إلى جد وصدق في شراء القوت أشار إلى ذلك بقوله :

ومن أراد أن يشتري قُوته فليبذلْ جهده في شراء أطيب ما يجد ، مما يمكنه التوصل إليه من قيام البينة به .

فإن استفرغ طاقته بصدق يعلمه الله تعالى منه في قصده الحلال .

وقع إن شاء الله على ما تسكن إليه نـــفسه ، قال الله تعالى ﴿ والذين جاهدوا فينا لَنهديـــنّهم سبلنا ﴾ وفي قوله " ما تسكن إليه نفسه " إشارة إلى القدر الذي يكفي في الحيلة ، ويباح التناول معه من غير تقصير .

قال الفاكهاني : يتعين الاجتهاد في القوت وتحصيله من جهة تسكن إليها نفسه إن تعذر عليه معرفة أصله وهو الغالب في زماننا هذا ، بل لا ينبغي له اليوم أن يسأل عن أصل شيء فإن الأصول فيه قد فسدت واستحكم فسادها ، بل يأخذ الشيء على ظاهر الشرع أولى من أن يسأل عن شيء فيتعين له تحريمه ثم يحتاج إليه فيأخذه مع علمه بتحريمه أو شبهته ، لاسيما على قول من قال من العلماء : الحلال ما لا يتعين أنه حرام ، وهذا هو الأرفق بالناس ، لا قول من قال : الحلال ما علم أصله .

والذي عندي في هذا الزمان أن من أخذ قدر الضرورة لنفسه وعياله من غير سرَف ولا زيادة على ما يحتاج إليه لم يكن حراماً ولا شبهة .

وقد قال القاسم بن محمد : لو كانت الدنيا حراماً لَما كان بد من العيش ، ألا ترى أنه يحلّ أكل الميتة ومال الغير للمضطر ، على تفصيل تقدَّم ، فما ظنك بما ظاهرُه إباحة ، هذا لا يكاد يختلف فيه ، والله أعلم . اهـ بلفظه ؛ وقال سيدي زروق في شرح المباحث الأصلية عند قوله

والقوم لم يدّخروا طعاما　　　　بل تركوا الحلال والحراما

إلا يسيراً قدْرَ ما تيسرا　　　　إذ الحلال المحض قد تعذرا

يعني بالحلال المحضِ الخالصَ الذي لا شَوب فيه ولا شائبة اختلاف ، فأما ما يجري على اختلاف العلماء والأجح والمرجوح فهو موجود .

قال العلماء : وإذا فقد رأساً أقيم من عشرة أشياء : تجارة بصدق ، وإجارة بنصح ، وإعشاب الأرض غير المملوكة ، وهدية من أخ صالح ، وصيد البر حيث يباح ، وصيد البحر ، ومهور النساء ، وقسمة المغنم ، والميراث عن أصل مجهول ، والسؤال عند الحاجة .

وكثيراً ما يجري على ألسنة المتدينسين أن الحلال ضالة مفقودة ، وهو أمر يجعلونه عكّاز الاسترسال وأخْذ كل ما والاهم ، بل الحلال موجود ولو لم يكن موجوداً كل زمان لَما كُلّفنا بطلبه ولانقطع أولياء الله سبحانه لأنه قُوتهم ، وذلك باطل .

وقد كان شيخنا أبو عبد الله الغوري يقول في ذلك قولاً بليغاً : مَن بيده شيء لا يعرف فيه دخلاً بالأصالة ، ولا معاملة قبيحة مقصودة ، فمن أين يحرم ماله ، وما غلب على الناس من الجهل ورقّة الديانة لا يحرّم ما بأيديهم ، لأن الإنسان لا يخاطَب إلا بما في علمه لا بما في علم الله تعالى .

قال : وقد أهمل الناس في هذه الأزمنة باب الحلال والحرام ، ولا سيما في البلاد المشرقية ، فلْيكن الفقير من ذلك على بال ، ومن يصحب العلم لا يضل ولا يضيَّق عليه الواسع ، بل لا يزال في فسحة ما لم يتيقن .

قال وأشار الفاكهاني إلى أنه ينبغي عدم التعرض للبحث في هذه الأزمنة ، والوقوف مع ظاهر الأحوال ، لأن البحث لا يجب حيث لا علاقة ، وأكثر العلماء على أن الحلال ما جُهل أصله ، والحمد لله الذي جعل في الأمر سعة .

وقال في شرح الرسالة : الحلال ما انحلت عنه التبعات فلم يتعلق به حق لله تعالى ولا حق لغيره ، وهل هو ما جــهل أصله أو ما علم أصله وأصل أصله ؟ أقوال ، أرجحــها الأول لأنه

الأشـــبه بيسر الدين . اهـــ .

قال البلالي : وكل حلال طيب وبعضه أطيب ، ولمر بأكله بقدر ، وبالطاعة شكر ، وبعض الحرام أخبث من بعض ، والورع عما حُرم فرض وعما كره كشبهة سنّة ، وأعلى منه تركه بعضَ حلاله مخافةَ حرامه ، كتركِ ابن أدهم أجرته لشكه في وفاء عمله وطوى عن جوع شديد فبالله ما لم تعلم حِلّه يقيناً اتركْه ، كتركه ﷺ تمرة خشية أن تكون من الصدقة ، كما في البخاري .

وتركُ الشبهة مهم ، ولو اضطر فبعد تمام البحث وسؤال المحققين ، قيل : مَن علم ما يدخل جوفه كان صدّيقاً ، والمرء فقيه نفسه ، فربما وجب تناول الشبهة لمعارضة تركها بالحرام كما أفتى بعض السلف فيمن لم ترض أمه إلا بأكل طعام أخيه ، وكان فيه شبهة ، وكقول مالك : أكل الشبهة أطيب من المسألة ، إلى غير ذلك .

ثم قال البلالي : ومن بأحد مالَيه شبهة فما تيقن حِلّه فلقوته وكسوته ، والشبهة لمنافع منفصلة وإن اختلط اشترى على ذمته ونقد ما أشبه ثمناً ، قال : وشكٌّ بلا علامة وسوسةٌ . اهـــ المراد منه وانظر بقيته .

وجنـــبوا طعام أهل الظـــلم	والبغي والفســاد خوف الإثـم
ثم كلوا مما استـــبان حـــلّه	غير الذي لا تعــرفون أصله

قال الشارح : المذكور في قوله : وجنبوا ..الخ ، محل هذا ما لم تكن ضرورةٌ أو تلجئ حاجة فالمرء فقيه نفسه بعد الفقه ؛ وقد حدثنا شيخنا أبو عبد الله الغوري رحمه الله تعالى لمّا بلغه أن السلطان أبا الحسن صنع طعاماً لجماعة من أهل الخير في وقته فدعاهم إليه ، فأكل منهم مَن أكل ولم يتوقف ، ومنهم من استظهر بالصوم ، ومنهم من أخرج خبزه وائتدم بإدام الملك ومنهم من أكل وقلّل ، ومنهم من قال : إني صائم ولكن هاتوا طعام الأمير على وجه البركة فسألهم شيخهم عن ذلك ؟

فقال الأول : طعام مستهلك ترتبت قيمته في ذمة مستهلكه فحل له التصرف فيه ، وقد أمكنني منه عن طيب نفس ، فبأي وجه أتركه .

وقال الثاني : تجنبت محل الشبهة بجميع أوجهه .

وقال الثالث : عملت على القول بإباحة الغلة للغاصب .

وقال الرابع : هو مال مجهول الأرباب يجب فيه التصرف بالقيمة فكنا نأخذ ونقدر .

وقال الخامس : طعام مستحق للمساكين قدرتُ على استخـــلاص بعضه ، فاستخلصت ما قدرت

عليه وخرجتُ به لأربابه .

ومما ذكر عنه أنه غسل قدوره مما تعلق بها من الإدام وشــقّ عليه إخراج ما تعلق بها من الزعفران فأرسلها مع النهر ، لغلبة الحال عليه في كراهيتها .

ومن هذا المعنى ما ذكر أن ابن عبّاد رحمه الله ، أعطاه السلطان كسوة وأعطى الشيخ الرجراجي كسوة وأعلمهما أنه عملهما من الجزية ونحوها ، فقبلها ابن عباد وردّها الرجراجي رحمهما الله تعالى ، فقيل لبعض الوقت ممن له بصيرة ؟ قال : الورع مستحب بإجماع ، وجبر قلب الملِك واجب بإجماع ، وأنتم ترون من وافق الصواب المتعلق بالواجب أو بالمستحب ، ثم قال : أرأيتم لو أخذناه بالرد ثم جاء أمر من أمور المسلمين فدبّره على خلاف الصواب فذلك في ذمة مَن يكون ؟ هذا ما وقع في الظاهر .

ولما بعث له بدواء ممسك لعلة كانت به ، صبّه في المرحاض ولم ينتفع به ، فاعرف لهذه الجملة حقها ، وانظر بدقيق النظر ، فللرد آفة كالأخذ ، وآفة الأخذ لا تحصى ، والورِع مَن ورّعه الله تعالى ، وإنما يورّعه إذا علم صدقَه في ورعه ، فما صدق أحد في شيء إلا أُعين عليه ، وبالله التوفيق . اهـــ

قال في شرح الإرشاد بعد أن ذكر الحكاية : الأول والخامس أولى بالصواب لجمعه بين الفقه والورع ، وما فعله الذي أكل ولم يتوقف صريح الفقه ولبابه ، والله أعلم .

فإن تعذّر عليه ، أي على الإنسان شراءً ..

أصــــله ، أي أصل القوت الذي هو البُر والشعير مثلاً لظن غصبه أو لجهل أصله على ما مرّ من الخلاف في تفسير الحلال .

فشراء الخبز وما ينتقل خير له من شراء ما خالطه غصب أو ربا أو بيع فاسد ، قال في الجواهر عن أبي عمران : فمن حصل له كسب طيب وأراد شراء قُوته فليتلطف جهده في شراء أطيب ما يجد ، فإذا تعذر عليه معرفة أصله فشراء الخبز وما نقل من بلد إلى بلد من مكيل أو موزون خير من شراء ما يخاف أن يكون من الغصب أو الربا أو البيع الفاسد ، خالطه ثم بقي قائماً بعينه إلى حين شرائه إياه ، لأن القائم بعينه لربه أخذه ، ويجب رده في الفساد ، والفائت إنما يلزم من أفاته مثله في ذمته ، وشراء ما أُفيت بوجه غير مستقيم ليس من الورع بسبيل ، وإنما الورع ترك ذلك كله .

ولا يستسلف من نصراني ما باع منه خمراً ، ولا يأكل من عنده طعاماً اشتراه ، أي النصراني ، **بـــذلك** أي بثمن ما باعه من الخمر ، ولا يبيع المسلم أيضاً منه شيئاً بذلك الثمن ؛

وهذا كله على جهة الكـراهة لا التحريم ، **فهو من الورع المنـدوب** لا الواجب .

وقد قال المصنف في المختصر عطفاً على ما يُكرَه : وتسلُّف ثمن خمر أو بيع به لا أخذه قضاءً ؛ وفي المدونة عن مالك : وإذا باع الذمي خمراً بدينار كرهت للمسلم أن يستسلفه منه أو يبيع به شيئاً أو يأخذه هبة ؛ قال ابن القاسم ولا يأكل من طعام ابتاعه الذمي بذلك الدينار .

كشراء طعام من مكتري الأرض بما يخرج منها ، ابن شاس : وقد كره مالك أيضاً شراء طعام من مكتري الأرض بالحنطة ، هذا ومذهبه أن الطعام له أكْله ، وإنما عليه كراء الأرض عيناً ؛ قـــــال :

وطريق الورع يشق طلبه ، ويعسر في جلّ الأوقات وجوده إلا بعون الله تعالى

إذا كان عون الله للمرء ناصراً تهيّأ له من كل صعب مرادُه

ولكن يجتزئ الإنسان إذا تعذر الحلال المحض الخالص من كل شبهة .

بالأشبه من الموجود ، فالأشـــبه منه **هو الممكن في كل حين ، واللوم على الكفاف مرتفع** والحمد لله .

إذ لا حرج في الدين ، وقد أباح الله سبحانه للمضطر الميتةَ ، بل أوجب عليه أكلها إذا لم يجد غيرها ، فإن ترك حتى مات كان قاتل نفسه .

وإخبار البائع الثقة عما باعه أنه طيب مقبولٌ ، بخلاف مَن هو على خلافه في الورع ، أي من هو غير ثقة ، فلا يقبل ، ولكن مع ذلك ..

هو خير ممن أي من طعام من **قـــال** له صاحبه : **لا أدري شـــأنه** .

فيؤخذ بالأشبه لأن الذي قال فيه صاحبه ولو غير ثقة : هو حلال ، خير من الذي قال فيه : لا أدري ، فهو أشـــبه .

فإذا اشتبهت الأقوات في الأسواق نُظر ، فإن عُلم استقامة أصله ، أي فإن كان طعاماً عُلم أصله منها أو ستره عن الحرام ..

عمل عليه ، أي على ما ذكر من الاستقامة ، وهذا ..

فيما جهلت طريقته وتعذرت معرفته .

وإلا ، بأن غلبت عليه الريبة

عمل على اجتناب ما جهل منه ، حتى ينكشف صحة أصله ولو بسؤال البائع إذا كان عدلاً ثقة

قال في الجواهر : وإذا لم يجد المتحري ما يتحرى به إلا سؤال الباعة فليجتزِ منهم بأحسنهم توقفاً وأصدقهم قولاً .

قال : **ولا يقال في الغلة إنها لا شبهة فيها إذا كانت الأصول رديئة ، فيها شبهة .**

وإن كانت مِلكاً لمن اغتلّها ، على ما جزم به في الرسالة في باب الغصب إذ قال : ولا يطيب لغاصب المالِ ربحُه حتى يرد رأس المال إلى ربه ، ولو تصدق بالربح كان أحب بعض أصحاب مالك .

وقال في الأقضية : ويرد الغاصب الغلة ، ولا يردها غير الغاصب ؛ وفي المقدمات : ما نشأ من غلة الحيوان على شكله كالولد يرد بلا خلاف ، وعلى غير هيئته كاللبن والصوف والثمار فقولان ، وما كان من الخراج والأكرية فيه خمسة أقوال .

ونقل ابن الحاجب وابن شاس عقب هذا ما نصه : كما أخبرتك في طعام مكتري الأرض بالطعام الذي يخرج منها ، وقد منع سحنون رجلاً كسبُه من السودان أن يعمل قنطرة يمر عليها الناس بقرب دار سحنون ، وإن كان لا مطعن فيه ، وإنما الكراهة في نفس السفر لوجوه أُخر لا في المكسب .

ولو كانت الغلة لا شبهة فيها لَجوّزنا أن نشتري من طعام مَن حرث في أرض مغصوبة ببقرمغصوبة وزريعة مغصوبة ، ونحن لا نأمر بهذا ابتداء ولا ننقضه إن وقع ، إلا أن الغلة تختار على ما ليس بغلة وهكذا ، هذا – كما أشرت – إنما يرجع إلى الأمثل فالأمثل على قدر الإمكان ، وإلى اعتبار الغالب لئلا يخل بوجه التحري دفعة ، وليسلم من أن يكون من الغاشمين الخابطين العشواء في معيشتهم لا يسألون ولا يتحرون . اهـ

ويجوز لغير الورع أن يأخذ مال غيره الذي عنده وديعة .

كفـــافاً عن وديعته أو دَينه الذي جحده فيه ، خلاف قوله في المختصر : وليس الآخذ منها ممن ظلمه بمثلها ، لترجيح ما هنا .

فإن امتنع به ، أي بأن كان الأخذ يمتنع به بأن لا تكون بينة عليه ..

وقدر عليه ، بتخفيف الدال ، أي فقد قدر عليه ، وفي نسخة " قدّر ما عليه " .

خاصـــة ، فقدّر – بتشديد الدال – أي وأخذه .

بشرط أن لايقدر هذا على الانتصاف منه ، هو بمعنى : فإن امتنع به وقدر عليه ، والظاهر أنه سقط منه لفظة " لا " أي وإنما يجوز الأخذ بشرط أن لا يقدر غير الورِع على الانتـــصاف من الذي جحده في حقه وظلمه فيه ، ثم وجدته في نسخة كذلك بإثبات وبإسقاط الفاء من قوله : فإن امتنع ، ولفظها : " ويجوز لغير الورِع أن يأخذ مال غيره كفافاً ، فإن امتنع به قدّر ما عليه خاصة وأخذه بشرط أن لا يقدر هذا على الانتصاف منه " وهي أظهر .

كما لا يجوز له ، أي الإنسان غير الورِع **أيضاً إذا جحده آخر في حق له** ..

أن يسرق من مال مَن جحده ذلك القدر الذي جحده في مثله ، وإنما يجوز له أن يسرق منه إن لم يخَف القطع ، أي على نفسه .

ولم يجد بينة تشهد على ما كان جحَده فيه

أو إنصافاً ، أي إقراراً منه بذلك الحق ؛ وإنما كان ذلك خلاف الورع لما في المسألة بوجهيها من الخلاف ، قالفي المختصر : وإن قدر على شيئه فله أخذه إن يكن غير عقوبة ، وأمِن فتنة ورذيلة ، وقال في باب الوديعة : وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها .

قال في التوضيح : وهو مذهب مالك في المدونة ، ولكنْ قال المواق بعد أن جلب هناك نقولاً ما نصه : وحاصل كلام اللخمي وأبي يونس وابن رشد والمازري ترجيح الأخذ . اهـ

وقال ابن الحاجب : وإن استودعه وظلمه بمثلها فثالثها الكراهة ، ورابعها الاستحباب .

وقال الباجي : الأظهر الإباحة ، لحديث هند ، وقيل : إن كان عليه دَين فلا يأخذ إلا قدر ما يستحقه إن تحاصص الغرماء . اهـ

وقد اختُلف في الشبهات فقيل : ما تعارضت فيه الأدلة ، وقيل : ما اختلف فيه ، وقيل المكروه ، وقيل الحلال – أي المرجوح – ؛ واللائق بالورِع ترك ذلك كله .

قال في العتبية : سمعت مالكاً يقول : إن رجلاً من أهل الفقه كانت عنده وديعة ليتيم كان يليه فضاعت فباع ماله ببضعة عشر ألفاً ثم أدّاها ، فقيل له : أفرأى الناس عليه ذلك ؟ قال : لم يروا ذلك عليه وما كان عليه ولكنه تطوّع بذلك كراهةَ الغالة والتماسّ تقوى الله ، وأن لا يجاحد لأحد شيئاً ؛ وقال ابن شاس : المعنى في هذا بيّن لأنه من أهل النزاهة والفضل وبالله تعالى التوفيق .

تتـــــمة ــ قال في المباحث الأصلية عقب ما مر من قولها " إذا الحلال المحض قد تعذرا " :

وإن أتى الشـــيء بلا تكـلفِ	ابتـــدؤوا بالجار والضعـــيفِ
وجنـــبوا طعام أهل الظـــلمِ	والبغي والفساد خوف الاثـــمِ
بل أكلوا مما استـــبانوا حِلّـــهُ	غير الذي لا يعرفـــون أصلهُ

قال الشارح : المذكور في قولها " وجنبوا ..الخ " محل هذا الكلام ما لم تكن ضرورة أو تلجئ حاجة ، فالمرء فقيه نفسه ، وقد حدثنا شيخنا أبو عبد الله الغوري لمّا بلغه أن السلطان أبا الحسن صنع طعاماً لجماعة من أهل الخير في وقته ودعاهم له .... كما تقدم .

فصـــــــــل

وينبغي للمؤمن أن يُـرى ساعياً في تحصيل حسنة لمعاده أو درهم لمعاشه ، فإن الأوقات لك محدودة ، والأنفاس عليك معدودة ، حياتك أنفاس تُعدّ ، وكلما مضى نفّس منها انتقصتَ به جزءاً ، قال :

إذا كنتُ أعلم علماً يقيـنا ... بأن جميع حيـاتي كساعة
فلمَ لا أكون ضنَـيناً بها ... وأجعلُها في صلاح وطاعة

ويجتنب الباطل كله ، ويقول الحق كلما وجب عليه أو طُلب منه .

ولا يخاف في الله لومة لائم لتصلبه في دينه ، وفي الحديث (ثلاث مَن كُن فيه استكمل إيمانه لايخاف في الله لومة لائم ، ولا يرائي بشيء من عمله ، وإذا عرض له أمران أمر الدنيا وأمر الآخرة آثرَ أمرَ الآخرة) .

وأن لا يكون صخّاباً الصخب بالسين والصاد محرّكة : شدة الصوت ، صخِب كفرح فهو صخّاب وفي الحديث (ليس بفظ ولا غليظ ولا صخّاب في الأسواق) .

ولا لعّـاناً لشيء إنساناً أو غيره ، وقد قال ﷺ لِلّذي لعن ناقته (لا تصحبنا ناقتك ملعونةً) .

ولا قتّاتاً ، القَتّ : نمُ الحديث ، كالتقـتيت والكذب ، واتباعك الرجل سراً لتعلم ما يريد .

ويكرم ضيفه وجاره ما استطاع ، ففي حديث البخاري عن أبي شريح العدوي ، قال : سمعتْ أذناي وحضرتْ عيناي حين تكلم النبي ﷺ فقال (مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلْيكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) .

(**ومن حُسن إسلام المرء تركُه ما لا يعنيه**) رواهالترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة وغيره من حديث علي وأبي ذرّ وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، وهو من الأحاديث الأربعة التي جمعت أمور الدين والدنيا ، قال :

عمـدة الدين عنـدنا كلـمات ... مسندات من قول خير البرية
اتق الشبـهات وازهد ودع ما ... ليس يعنـيك واعملنْ بنـية

قال ابن شاس : اعلم أن جماع الخير كله في تقوى الله عز وجلّ ، واعتزال شرار الناس ، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه .

وقد قيل : إن العاقل لا ينبغي أن يُرى إلا ساعياً في تحصيل حسنة لمَعاده أو درهم لمعـاشه فكيف به مع ذلك إن كان مؤمناً عالماً بما أعدّ الله تعالى له من ثواب وعقاب على الطاعة والمعصية .

ويجتـنب الطيرة ، بكسر الطاء وفتح الياء وسكونها ، **والقول به** ، أي التطير .

في كل شيء ، لأن ذلك كله من فعل الجاهلية ، كانوا يعتمدون على الطير ، فإذا خرج أحدهم لأمر فرأى الطير طار عن يمينه تيامن واستمر ، وإن طار عن شماله تشاءم ورجع ، وربما كان أحدهم يهيّج الطير ، ويسمونه السانح إن طار عن اليمين ، وإلا فالبارح .

وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكرون التطير ، ويتمدحون بتركه ، قال شاعر منهم :

لَعمْرُك ما تدري الضوارب بالحصى ... ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وقال : وما عاجلات الطير تُدني من الفتى ... نجاحاً ولا عن ريثهن قصور

وقال :

ولقد غدوت وكنت لا أغتدي على راقٍ وحاتم ... فإذا الأشائم كالأيامن والأيامن كالأشائم

وكان أكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح لهم لتزيين الشياطين لهم ذلك ، وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين ؛ وقد أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أنس ﷺ رفعه : (لا طيرة ، والطيرة على من تطيّر) ، وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عنه ﷺ (ثلاثة لا يسلم منهن أحد: الطيرة والظن والحسد ، وإذا تطيرت فلا ترجع وإذا حسدت فلا تبغِ وإذا ظننت فلا تحقـق) وهذا مرسل أو معضل لكن له شاهد من حديث أبي هريرة ﷺخرّجه البيهقي ، وأخرج ابن عدي (إذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا) وأخرج الطبراني (لن ينال الدرجاتِ العلى مَن تكهّن أو استسقم أو رجع من سفر) .

ولْيقل إذا سمع منها أو رأى ما يكره : اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ، خرّجه البيهقي في الشُعب من حديث عبد الله بن عمر موقوفاً بلفظ : مَن عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل : اللهم لا طير إلا طيرك ، ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك ؛ أي فلا شيء إلا منك وبقدرتك .

ولا ينظر في الخط ولا في الأكتاف ولا في النجوم ، ولا شيء مما يراد به التطلع على الغيب ، ولا يأتي أهل ذلك ، ولا يصدقهم فيه ، روى مسلم (مضن أتى عرّافاص أو كاهناص لم تقبل صلاته أربعين ليلة)

وروى الإمام أحمد والحاكم (مَن أتى عرّافاً أو كاهناً فصدّق بما يقول فقد كفر بما نُزل على محمد) ﷺ ؛ وليعتقد أن ذلك كله ليس بشيء ، كما قال ﷺ في الكهان إذا سئل عنهم : إنهم ليسوا بشيء ، وقال الشاعر :

أخبرنّ عني النـــجوم بأني كافر بالذي قضـــته الكواكبُ
عالم أن ما يكـــون وما كا ن قضاء من المهيمن واجبُ

واستثنى من حرمة النظر في النجوم ما أشار له بقوله :

إلا ما يستدل به على القِــبلة وأجزاء الليل للصلاة والصوم ؛ والنظر في النجوم على خمسة أوجه :

- الأول : الاعتبار بسرها وسيرها ، وهو مندوب .
- الثاني :للاهتداء بها في ظلمات البر والبحر ، وهو مباح كما في الآية .
- الثالث : لأمر عادي من معرفة السنين والحساب ، وهو مباح .
- الرابع : لمعرفة ما سيقع من الوالد والحِدثان ، فإن كان يعتقد تأثيرها فكفر ، وإن كان يرى أنها أمارة لامتصرفة ، فقال الشارح ك إن كان يخفي ذلك فقولان بالكراهة والإباحة ، وإن كان يتظاهر به فقولان بالكراهة والتحريم ؛ قال ابن رشد : وينبغي أن يعتقد فيما يخبرون به فيصيبون أنذلك إنما هو على معنى التجربة التي تصدق في الغالب ، من قوله ﷺ (إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة) .
- الخامس : ما يتعلق به أمر شرعي ، وهو ثلاثة : ما يؤدي لمعرفة القِبلة كالجدي والفرقدين ومطالع المنازل ، وما يؤدي لمعرفة أجزاء الليل ، وهومندوب ، وما يؤدس لمعرفة أوقات الصلاة ، وهو واجب على من لا تمكنه معرفة الوقت إلا به ، بل واجب في الجملة .

ولا يتشاءم في شيء ما داراً كان أو فرساً أو غيرهما .

وقيل : لا يتشاءم أي لا يعتقد الشؤم ..

إلا في الدار والفرس والمرأة ، لحديث البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (لا عدوى ولا طيرو ، والشؤم في ثلاثة في المراة والدار والدابة) فقيل : هو في هذه الثلاث حقيقة فيتقي من ذلك ما جرّب اقترانه بذلك أو عُرف بعادة .

قال سيدي زروق : وهو الصحيح ؛ قيل : ويدل له ما في الموطأ عن يحيى بن سعيد قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، دار سكنّاها والعدد كثير والمال وافر ، فقلّ العدد وذهب المال ؟ فقال ﷺ (دعوها فإنها ذميمة) .

وقيل : شؤم المرأة سوء خُلقها وشؤم الدابة شماستها وشؤم الدار ضيق مدخلها وقبح مساكنها وهذا واضح يُتخلَّص به من إثبات معنى الطيرة في النفس ، وقيل : هذا للضعفاء ، والأول – أي لا عدوى ولا طيرة – للأقوياء كما قال ﷺ (لا يوردْ ممرض على مصحّ ، ويورد المصح على الممرض إن شاء الله) وقال (..مَن أعدى الأول ؟) وكما قال ﷺ (فُرَّ من المجذوم فرارك من الأسد) وقال (كلْ مع المجذوم تواضعاً) .

والحاصل أنه لا عدوى ولا طيرة حقيقة وفي نفس الأمر ، ومن خاف أن يقع في نفسه شيء من ذلك فليجتنب حتى لا يقع في اعتقاد سوء .

لأن من استطار طار ، أي من طلب الطيرة واعتقدها أصابته ، وذكر الهروي في الغريبين أن رجلاً رمى الجمرة فأصاب صلعة عمر ﷺ فأدماه ، فقال رجل من بني لهب : أشعِرْ يا أمير المؤمنين – أي قوّب للقتل كما يُفعَل بالبدنة إذا سيقت للنحر – تطيراً للّهبي فحقت ، لأنه لما رجع قُتل ﷺ ؛ وكانت العرب تقول للملوك إذا قتلوا : أشعروا ، صيانة لهم عن لفظ القتلَ وكانوا يقولون : في دية المُشعِر ألفُ بعير ، يريدون الملوك . صح منه .

وفي قصة النعمان بن مقرن ومن كان معه من المسلمين أنه تطيّر لما سألهم عن أرديتهم ما يسمونها ؟ فقالوا : البرود ، وتفاءل المسلمون لما حمل كبيرهم تراباًعلى رأسه إهانة له بأنهم ذهبوا بأرضه ، فكان الأمر كذلك فيهما .

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يكره الطيرة ويعجبه الفأل الحسن ، كما في البخاري عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال (لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل ، قالوا وما الفأل ؟ قال : الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم) . فالفأل : الكلمة الطيبة يسمعها المؤمن من غير قصد موافقة لما فيه أو متوجه له فتسره ؛ والطيرة : فعل أو قول ينبئ على خلاف ذلك ، قال بعض العلماء : وإنما أبيح الفأل وكرهت الطيرة لأنه يؤدي إلى حسن الظن بالله تعالى ، وهي تؤدي إلى إساءة الظن به سبحانه ؛ قال في التقريب : وقصدُ إسماع الفاعل ليعمل على ما يسمع من خير أو شر لا يجوز ، وكذلك أخذُ الفال من المصحف ، قال سيدي زروق : وعدّه أهل المذهب من الاستقسام بالأزلام ؛ وفي المدارك : عمل به بعض العلماء وكان يريد السفر في البحر، فخرج له [واترك البحرَ رهواً إنهم جند مغرَقون] فلم يسافر فيه ، فغرق أصحابه ونجا ، والله أعلم . أهـ

وقال الجزولي : إنما الفأل لما يفجأ من الكلام دون ما يترقب سماعه ، لأن الذي يترقب من الاستقسام بالأزلام وهو ممنوع بالآية ، وهي قداح كانت في الجاهلية ، في أحدها : افعل ،وفي الثاني : لا تفعل ، والثالث : غفل ، فإن خرج الذي فيه افعلْ فعلَ ، وإن خرج الذي فيه لا تفعل تركَ ، وإن خرج الذي لاشيء فيه أعاد .

ومن هذا الباب رُقَع تكتب وتطوى وتؤخذ منها واحدة وقد يكون بالخط ، وقد يكون بكتف الشاة فينظر فيها ، وبالقرعة وبالنظر في النجوم ، وزجْر الطير ، والعطاس وكل ذلك ممنوع ؛ وتقدم في القرطبي .

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام **لا عدوى ولا طيرة ولا صَفَر ولا هامة** رواه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ بالألفاظ الأربعة ، ورواه غيره بلفظ (لا عدوى ولا صفَر ولا هامة قال فقال أعرابي : يا رسول الله ، فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجْربها ؟ فقال ﷺ فمن أعدى الأول ؟) .

وعن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة بعدُ يقول قال النبي ﷺ (لا يوردن ممرِض على مصحّ) وأنكر أبو هريرة حديث الأول ، قلنا : ألم تحدّث أنه لا عدوى بوطن بالحبشة ؟ قال أبو سلمة : فما رأيته نسي حديثاً غيره . اهـ لفظ البخاري .

وفي رواية يونس قال أبو سلمة : ولعمري لقد كان يحدثني به ، فما أدري أنسيض أبو هريرة أوْ نسخ أحد القولين الآخر ، قال ابن حجر : وهذا الذي قاله أبو سلمة ظاهر في أنه كان يعتقد أن بين الحديثين تمام المعارضة ، وتقدم وجه الجمع بينهما في باب الجذام .

قال : وحاصله أن قوله : لا عدوى نهيٌ عن اعتقادها ، وقوله : لا يورد لسبب النهي عن الإيراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى أو خشية تأثير الأوهام ، كما تقدم نظير في حديث (فرّ من المجذوم ..) لأن الذي لا يعتقد أن الجذام يعْدي يجد في نفسه نفرة حتى لو أكره على القرب لتألمت بذلك ، فالأولى للعاقل أن لا يتعرض لمثل ذلك ، بأن يباعد أسباب الألم ، ويجانب طرق الأوهام ، والله أعلم .

- والعدوى : السراية ومجاوزة الداء ، من جرَب أو غيره من صاحبه إلى غيره .
- والصفَر : قيل دابة تهيج عند الجوع ، وربما قتلت صاحبها ، وكانوا يعتقدون أنها أعدى من الجرب ؛ قال القسطلاني : وهذا ذكره مسلم عن جابر ، فتعين المصير إليه ، وقال البيضاوي : وهو نفي لما يتوهم أنه شهر صفر تكثر فيه الدواهي ؛ وقيل : حية في البطن .

- والطيرة بكسر المهملة وفتح التحتية وقد تسكن : هي التشاؤم بالشيء ، هو مصدر تطيَّر ، مثل تخيّر خيَرة ، قال بعض أهل اللغة : لم يجئ من المصادر هكذا غير هاتين ، وتعقب بأنه سُمع طِيَرة وأصله من الطير واعتماد الجاهلية كما تقدم .
- والهامة : قيل هي البومة ، قال ابن الأعرابي : كانوا يتشاءمون بها إذا وقعت على بيت أحدهم ويقول : نعت إليّ نفسي أو بعض أهل داري ، رواه الترمذي عن مالك .

وقال أبو عبيدة : كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير ، ويسمّون ذلك الطائر الصدى ، فمعنى الحديث على هذا : لا حياة لهامة الميت ، وعلى الأول : لا شؤم بالبومة ونحوها .

لطــــيفة ــ روى أبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود ﷺ قال : كنت مع كعب الأحبار وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال كعب : يا أمير المؤمنين ألا أخبرك بأغرب شيء قرأته في كتاب الأنبياء ، أن هامة جاءت لسليمان بن داوود عليهما السلام ..

فقالت : السلام عليك يا نبي الله .

قال : وعليك السلام يا هامة ، أخبريني كيف لا تأكلين من الزرع ؟

قالت : يا نبي الله إن آدم أُخرج من الجنة بسببه .

فقال : كيف لا تشربين الماء ؟

قالت : يا نبي الله لأنه غرق فيه قوم نوح ، فمن أجل ذلك لا أشربه .

قال لها سليمان : كيف تركت العمران ونزلت الخراب ؟

فقالت : لأن الخراب ميراث الله ، قال تعالى [وكم أهلكنا من قرية بطرت معيشتها .. وكنا نحن الوارثين] فالدنيا ميراث الله كلها .

قال سليمان : فما تقولين إذا جلست فوق خربة ؟

قالت : أقول : أين الذين كانوا يتنعمون فيها ؟!

قال : فما تقولين في صياحك من الدور إذا مررت عليها ؟

قالت : أقول : ويل بني آدم ، كيف ينامون وأمامهم الشدائد !

قال: فما لك لا تخرجين بالنهار ؟

قالت : من كثرة ظلم بني آدم لأنفسهم .

قال : فأخبريني ما تقولين في صياحك ؟

قالت : أقول : تزودوا يا غا فلين : وتهيــؤوا لسفركم ، سبحان خالق النور .

فقال سليمان : ليس في الطير طير أنصح لبني آدم ولا أشفق عليهم من الهامة ، وما في قلوب الجهال أبغض منها .

(وإذا وقع الوباء بأرض قوم وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ، وإذا وقع بأرض قوم لستم بها فلا تقْدموا عليه لأنه رجس أنزله الله تعالى على بني إسرائيل) رواه البخاري من حديث سعد بن أبي وقاص ، ومن رواية عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ، لما خرج عمر ﷺ إلى الشام ولقيه أمراء الأجناد ، أبو عبيدة وغيره بصرغ وأخبر به ، فشاور المهاجرين وغيرهم في الرجوع فاختلفوا عليه ، فجزم بالرجوع وقال : إني مصبح على ظهر ، قال أبو عبيدة : أفراراً من قدر الله ؟ قال : عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفرّ من قدر الله تعالى إلى قدر الله تعالى ، أرأيت لو كانت لك إبل خبطت وادياً له عدْوَتان خصبة وجدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟

فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً فقال : إن عندي في هذا علماً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول (إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه) .

وفيه من رواية أنس ﷺ قال ﷺ (الطاعون شهادة لكل مسلم) ، وعن عائشة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ عن الطاعون فقال (إنه كان عذاباً يبعثه الله تعالى على من يشاء ، فجعله الله رحمة للمؤمنين ، فليس من عبد يقع به الطاعون فيمكث في بلده صابراص يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مل أجر شهيد) .

والوباء لغةً : كثرة الموت ، والمراد هنا الطاعون ، كما في الحديث ، وقد سئل عليه الصلاة والسلام عن حقيقته ؟ فقال : غدّة كغدة البعير تصيبهم في المراق) ؛ وقال الجزولي : غدة كغدة البعير تخرج تحت الآباط وفي المراق والمغابن ، وفي الحديث أيضاً (وهو وخز أعائكم من الجن) .

وقال الأطباء : هو غليان في الدم يحدث عن فساد في الهواء ، وجمع بينهما بأن يقال : فساد في الهواء تأخذه الجن فتخز به الأجسام أي تطعنها به فيحصل بذلك غليان في الدم ، فتنشأ عنه غدة كغدة البعير ، والله أعلم .

واختُلف في النهي عن الخروج منه أو القدوم عليه ، فصرح أبو عمر في التمهيد وعياض في الإكمال بالمنع ، وقال غير واحد : إن ذلك مكروه وهو المشهور ، وقال في البيان : يتحصل

في الأفضل من ذلك القدوم على الوباء والخروج ، أو ترك ذلك بعد الإجماع على أنه لا إثم ولا حرج في شيء من ذلك ، ثلاثة أقوال :

- أحدها : أن الأفضل يقدم عليه ولا يخرج عنه .
- والثاني : أن الأفضل لا يقدم عليه ويخرج عنه .
- والثالث : أن الأفضل لا يقدم ولا يخرج عنه ، قال : وهذا أصح الأقوال لأن السنّة حجة على القولين .

وبحث معه الحطاب فيما حكاه من الإجماع على نفي الإثم بما تقدم من كلام أبي عمر وعياض ، وقال التاج السبكي : مذهبنا وهو الذي عليه الأكثر أن النهي عن الفرار على التحريم ، وقال بعض العلماء : على التنزيه ، واتفقوا على جواز الخروج لشغل عَرَض غير الفرار .اهـ

ثم هو مرض من الأمراض في حكم المداواة وغيرها ، ومما يدفع به تحكمه في الأجسام مركب يقال له رويش ، أخلاطه : جزء من صبر وجزء من مرمر ونصف جزء من زعفران ، يسحق ناعماً ويضاف بشراب ريحاني ويشرب على الريق منه قدر يسير ، فإن كل جسم خالطه لا يتمكن منه الطاعون بقدرة الله تعالى ، كذا رأيته بخط من يعتمد من الأطباء وصحت تجربته في متعددين ، وذكر بعض الأطباء أن شرب الماء بالقوة يدفعه لأنه يطفئ الحرارة الغريزية وقد جربناه إلا أنه يحْدث عللاً أُخر ، وأما شرْب الخلّ عند الإحساس به فله أثر كبير في مثله ؛ وهذه كلها أسباب والقدر من وراء ذلك ، وقد ينفع الله سبحانه بالخاصية رجلاً ويضرّ بها آخر ، وبالله التوفيق ، قاله زروق .

ومن المداواة الجائزة الرقى والمعاذة ، ومما ينفع من ذلك في هذا الأمر كما ذكره الحطاب في عمدة المداوين في بيان أحكام الطواعين : الأذكار التي تحرس من الجن ، وقد ذكر منها جملة شافية في الكتاب المذكور .

قال : وذكر ابن حجر أن بعض الصالحين ذكر أن من أعظم الأسباب الرافعة للطاعون كثرة الصلاة على النبي ﷺ ، وقال : ورأيت بخط بعض أصحابنا الفضلاء أن مما ينفع في الوباء قراءة آية الكرسي كل يوم ثمانِ عشرةَ مرة يداوم على ذلك ما دام الوباء وأنه جُرّب فصحَّ .

قال : ومما ينفع في الوباء أيضاً إذا أدمن على ذكره في أيامه هذه الأسماء : حيّ حليم حنّان حكيم ؛ وذكر بعض العلماء أنه يكثر في أيام الوباء : يا لطيف لم يزل الطف بنا فيما نزل إنك لطيف لم تزل ، حيّ صمد باقٍ ذو كنَف واقٍ يا الله يا حيّ يا حليم يل منان يل حكيم ، اكفنا شر

هذه الريح العقيم وشر ما جاءت به ، إنك على ما تشاء قدير ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

ووقع في بعض نسخ الحلية عن الشافعي : أحسن ما يداوى به الطاعون التسبيح ، قيل : وجهه أن الذكر يرفع العقوبة والهلاك ، قال الله تعالى [فلولا أنه كان من المسبحين ..] وقال كعب : سبحان الله تمنع العذاب .

قال ابن حجر : والمعروف عن الشافعي ما ذكره ابن أبي حاتم وغيره : ولم أرَ للوباء أنفع من البنفسج يدهن به ويشرب . اهـ

ومما يكتب في الوباء ويعلقه الإنسان على نفسه : اللهم سكّن فتنة صدمة قهرمان الجبروت بألطافك الخفية الواردة النازلة من باب الملكوت حتى نتشبث بلطفك ونعتصم بك من إنزال قدرتك ، يا ذا القدرة الكاملة والرحمة الشاملة يا ذا الجلال والإكرام ؛ كتبه لي والدي ، قاله القلشاني والحطاب .

ومما أُلهمتُه زمن الوباء : رأيت في المنام رجلاً عظيم الذات ، أمسك بيدي اليمنى على طرف الساعد وذهب بي ، فأُلهمت أنْ عقدت بأصابعي الخمس : تحصنت بالله واعتصمت بالله وتوكلت على الله وحسبي الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ثم فتحتها في وجهه قائلاً اللهم صلِّ على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، فأطلقني ، فكنت إذا كتبتها لأحد عافاه الله تعالى منه ، وذلك سنة خمس وخمسين ومائة وألف .

تـــتمة / وقع في حديث ابن عمر ما يدل على أن الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة ، أخرجه ابن ماجه بلفظ (لم تظهر الفاحشة في قوم قَطُّ حتى يعلنوا إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم) وروى الحاكم (إذا ظهر الزنى والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله تعالى) .

ولا تذمّ شيئاً من خلق الله تعالى ، إنساناً ولا دابة ولا شيئاً من الهوام والحشرات أو غيرها من النبات وسائر المخلوقات .

ولو بقلبك ، روى البيهقي في الشُعب عن صدقة بن يسار أنه قال : كان داوود عليه السلام في محرابه ، فبصر دودة صغيرة ، قال : ففكر في خلقتها وقال : ما يعبأ الله تعالى بخلق هذه ؟ فأنطقها الله جل وعزّ فقالت : يا داوود تعجبك نفسك ! لأنا على قدر ما آتاني الله تعالى أذكَرُ للهِ وأشكَرُ له منك على ما آتاك الله ، قال الله تعالى [وإن من شيء إلا يسبح بحمده] .

وقال في العبود : سمعت سيدي علياً الخواص يقول : إياكم أن تزدروا أحداً من أصحاب الحِرَف الدنيئة كالقرّاد والمحبط والشوذب ، فإن الله تعالى ربما أعطاهم القوة على سلب إيمان العلماء والصالحين ، حين رؤية العالم والصالح نفسه عليهم ، فإنّ أكبر الأولياء يقدر على سلبه أصغر الناس إذا رأى نفسه خيراً من الناس ، كما حكي عن سيدي محمد بن هارون الذي كان أخبر به سيدي إبراهيم الدسوقي وهو في ظهر أبيه أنه كان إذا خرج من صلاة الجمعة يشيّعه الناس إلى داره لا يكاد أحد منهم يقدر على التخلف عنه إعظاماً لرؤيته ولحظه ، فمرّ يوماً على صبي تحت حائط يفلّي ثوبه من القمل وهو مادّ رجليه لم يضمّـــهم .

فقال سيدي محمد في سره : هذا الصبي قليل الأدب يمر عليه مثلي ولا يضم رجليه .

فسُـلب لوقته وتفرق عنه الناس فما وصل داره ومعه أحد ، فتنبّـهَ لنفسه ورجع للصبي يستغفر في حقه فلم يجده ، فقالوا : لعله سافر إلى المحلة الكبرى ، فرجع إلى المحلة فلم يجده . فقالوا : لعله سافر إلى مصر ، فوجده في الرميلة ، فلما وقف على الحلقة قال القَرّاد الكبير للصغير : أقم وجهك هذا صاحبك جاء ؛ فتلاهى عن الشيخ حتى فرغ من اللعب ثم دعاه ..

وقال : مثلك في العلم والصلاح والشهرة ينبغي أن لا يخطر في باله أنه خير من أحد من خلق الله تعالى ،ة أما تعلم أن ذلك ذنب إبليس الذي طُرد لأجله عن حضرة الله عز وجل ؟

فقال : التوبة .

فقال : وكلنا يتوب عن مثل ذلك .

ثم قال المعلم للصبي : يا قريبزان أين وضعت علمه ومعارفه حين سلبته ؟

قال : في قلب النخلة التي كنت أفلّي قميصي عند شقها في الحائط الفلاني .

فقال : رُدَّ عليه حاله .

فقال قريبزان : قل لها بأمارة ما وضع لك قريبزان الباب على باب شقك ردّي إليّ حالي .

فذهب سيدي محمد بن هارون إلى بلده ، ونظر في شقها وذكر لها الأمارة ، فخرجت ونفحت في وجهه فرُدَّ عليه حاله ، وإذا بالخلق انقلب إليه يقبّلون أقدامه حتى آذى بعضهم بعضاً من الزحام .

ثم أخذ الشيخ هديته لقريبزان وسافر إليه ، فقال له : كيف ترى نفسك ؟ فلم تثقل بحمله عليه فمن ذلك الوقت ما ازدرى الشيخ أحداً من خلق الله تعالى حتى مات .

ولا تجتنب في بعض الأيام بعض الأعمال ، وفي نسخة : بعض الأفعال وافعل .

واعمل في كل يوم ما شئت فإن الأيام كلها لله لا تضر ولا تنفع ، نحو هذا في ابن يونس عن مالك قال : ولا بأس في الطلاء والحجامة يوم السبت والأربعاء ، والأيام كلها لله تعالى وكذلك السفر والنكاح ، وأراه عظيماً أن يكون من الأيام ما يجتنب فيه ذلك ، وأنكر الحديث في هذا .

وسئل عن الحجامة في سبع عشرة وفي خمس عشرة ، وفي ثلاث وعشرين ؟ فكره أن يكون لذلك يوم محدود .

وذكر عن الليث أنه قال : إني لأتقي الحجامة والطلاء يوم السبت ويوم الأربعاء لحديث بلغني

وفي النصيحة الكافية ما نصه : وصفة تقليم الأظافر أن تبدأ بالسبابة من يدك اليمنى ثم وسطاها ثم كذلك إلى أن تختم بإبهام يدك اليمنى ، وتتقي الأيام التي جاء النهي عن التقليم فيها كالحجامة والسفر ونحوه ، فراراً من أن يصيبني ما يوعد عليه فيها .

وقد ذكر بعض العلماء أن بعضهم احتجم يوم الأربعاء ، وفي لفظ : يوم السبت ، ولم يلتفت لِما ورد من قوله ﷺ (مَن احتجم يوم الأربعاء – وفي رواية يوم السبت – فأصابه بَرَص فلا يلومنَّ إلا نفسه) اعتباراً بعدم صحته فتبرَّصَ ، فرأى النبي ﷺ في المنام فشكاه بذلك فقال : ألم يبلغك الحديث ؟ فقال : يا رسول الله لم يصحَّ عندي ، فقال : أوَ ما يكفيك قال رسول الله ﷺ ؟ قال : يا رسول الله أتوب إلى الله تعالى ، فدعا له ، فلم يستيقظ إلا وقد زال ما به . اهـ

ونحوه في فتح الباري للحافظ ابن حجر فإنه قال : ورد في تعيين الأيام للحجامة حديث ابن عمر عند ابن ماجه رفعه ، وفيه (فاحتجِموا على بركة الله يوم الخميس واحتجِموا يوم الاثنين والثلاثاء واجتنِبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد) أخرجه من طريقين ضعيفين وله طرق ثلاثة ضعيفة أيضاً عند الدار قطني في الإفراد ، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفاً .

وعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة ، وإن كان الحديث لم يثبت ؛ وحكي أن رجلاً احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث .

وأخرج أبو داوود من حديث بكْرة أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء ، وقال : إن رسول الله ﷺ قال (يوم الثلاثاء يوم الدم ، وفيه ساعة لا يرقأ فيها دم) وورد في عدد من الشهر أحاديث منها ما أخرجه أبو داوود من حديث أبي هريرة رفعه (ومَن احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء له من كل داء) ؛ ثم قال ابن حجر : ولكون هذه الأحاديث لم يصح شيء منها قال حنبل بن إسحاق : كان أحمد يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت .

وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفعُ من الحجامة فـ] أوله وآخره ، **قال الموفق البغدادي** : وذلك أن الأخلاط في أول الشهر تهيج وفي آخره تسكن ، فأولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه ، والله أعلم .

ووجدت بخط الشيخ القصار عنه ﷺ (ما من شيء بدئ يوم الأربعاء إلا وقد تمّ ، وكذا كان يفعل أبو حنيفة ، وكان أبو يوسف الهمداني يوقِف بدء كل خير على الأربعاء لأن النور خُلق فيه ، وهو يوم نحس للكفار مبارَك للمؤمنين .اهـ

وفي حديث مسلم (خلق الله الأرض يوم السبت والجبالَ يوم الأحد والبحار يوم الاثنين والمكروه يوم الثلاثاء والنور يوم الأربعاء والدوابَّ يوم الخميس وآدم يوم الجمعة) .

ويحق للعالِم أن يتواضع للـــه عز وجل في علمه ، شكراً لله تعالى على ما أولاه .

ويحترس من نفسه ، فلا يرى لها بذلك فخراً على غيره ، قال مالك : ينبغي للرجل إذا خُوِّل علماً وكان رأساً يشار إليه بالأصابع أن يضع التراب على رأسه ، ويعتب نفسه إذا خلا بها ، ولا يفرح بالرئاسة فإنه إذا اضطجع في قبره وتوسد التراب ساءه ذلك .

و : يحق عليه أيضاً **أن يقف ما أشكل عليه** ، ولم يتحقق حكم الله تعالى فيه ، ولا يتكلم فيه بغير علم .

ولا يستحيي أن يقول : لا أدري ، فإنه جُنّة العالِم ، وإذا أخطأ العالم " لا أدري " فقد أنفذتْ مَقاتِله ؛ وفي مسند الفردوس من حديث عمر ﷺ يرفعه (العلم ثلاثة : كتاب ناطق ، وسنّة ماضية ، و " لا أدري ") وسئل مالك عن أربعين مسألة فلم يجب واندفعت عنه ، فإنما هي بلية صرفها الله تعالى عنه .

ويقلّ الرواية جَهدَه ، قال ابن وهب : قال لي مالك : أدِّ ما سمعت وحسبك ولا تحمل لأحد على ظهرك ، فإنه كان يقال : أخسَرُ الناس مَن باع آخرته بدنياه ، وأخسرُ منه مَن باع آخرته بدنيا غيره .

وينصف جلساءه من الحق حيث كان معهم .

ويلين لهم : في الكلام .

جانباً ويثبت سائله : أي يمهله ويحلم عنه ويلزم نفسه الصبر .

ويتوقى الضجر ، فإنه يؤدي لسوء الخُلق .

ويصفح عن زلة جليسه ولا يؤاخذه بعثرته ، (فمن أقال مسلماً أقال الله تعالى عثرته) رواه أبو داوود وغيره ، وروى البيهقي (من أقال نادماً أقاله الله يوم القيامة) .

ومن جالس عالماً نظر ، أي فلينظر **إليه بعين الإجلال والإنصات** ، وفي ابن شاس وابن الحاجب : فلينصت له عند المقال فإن راجعه راجعه تفهماً لا تعنتاً .

ولا يعارضه في جواب سائل سأله ، فإنه يلبّس بذلك على السائل ويزري بالمسؤول ، وينتظرْ بالعالم فيأته .

ولا تؤخذ عليه عثرته ، وبقدر إجلال الطالب للعالم ينتفع الطالب بما يستفيد من علمه ، قال جميعَه ابن شاس وابن الحاجب ، وكان المصنف أسقط جملة " وينتظر بالعالم فيأته " كما أسقط الجملة التعليلية قبلها، ليرجع الضميران في قوله " ولا تؤخذ عليه عثرته " للسائل لا للعالم ؛ والكل صحيح مأمور به .

وقد قال ﷺ (إن الناس لكم تبع ، وإنّ رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون ، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً) رواه الترمذي من حديث أبي سعيد ، وصححه عبد الحق بسكوته عنه .

ومن ناظر أحداً **في علم فبالسكينة والوقار وترك الاستعلاء** ، وإن كان في العلم أعلى ، قال ابن يونس ، قال عمر بن الخطاب ﷺ : تعلّموا العلم وعلموه الناس ، وتعلموا السكيــنة والوقار وتواضعوا لمن تعلّمونه العلم ، ولا تكونوا جبابرة العلماء فلا يقوم علمكم بجهلكم .

وحُسْن الثناء ، كذا في غير واحدة من النسخ ، والذي في ابن شاس وابن الحاجب : فحسن الثناء .

وجميل الأدب معينان على العلم لأنهما من أثر الدين ، وفي التنزيل [واتقوا الله ويعلمُكم الله] وفي وصية الخضر لموسى عليهما السلام ، يا موسى وطّنْ نفسك على الصبر تلْقَ الحِكم ، وأشعر قلبك التقوى تَنَل العلم وتفرّغ للعلم إن كنت تريده فإنما العلم لمن تفرغ له .

ونعمَ وزير العلم الحِلمُ لأنه من أخلاق النبوءة ، والعالِم وارثها .

والأَولى بالعالم صيانته عن كل دناءة وعيب ، زاد ابن شاس : وإن لم يكن مؤتماً ، قال : وإنّ أَولى الناس بالمروءة والأدب وصيانة الدين ونزاهة الأنفس أهلُ العلم اهــ ومثله في ابن الحاجب .

ولا يعمل عملاً مما لا ينبغي به ثواب الله تعالى ، وعبارة ابن شاس : وحقيق على العالم أن لا يخطو خطوة لا يتبغي بها ثواب الله تعالى .

قال : **ولا يجلس مجلساً يخاف عاقبته ووزره** ، لاشتماله على باطل أو قول بغير حق ، فإن ابتلي بالجلوس فليتخلص من شره .

وليقم لله عز وجل بواجب حقه في إرشاده من استحضره ووعظه ولا يجالسه لموافقته فيما يخلف الله عز وجل في مرضاته ، قال : ولا يتعرض منه حاجة لنفسه ولا لأحد بسببه ، وإن قام بذلك ينجو ويسلم فيما بينه وبين الله تعالى ، ومن إجلال الله تعالى إجلال العالم العمل وإجلال الإمام المقسط .

ومن شيم العالم أن يكون عارفاً بزمانه ، أي بحال أهل زمانه فلا يغتر .

مقبلاً على شأنه ، الذي ينبغي له الإقبال عليه ، لا يعترض لفضول ولا يشتغل بقيل ولا قال.

حافظاً للسانه ، من اللغو ومن كل ما ليس له فيه أجر ، قال تعالى [لا خير في كثير من نجواهم] الآية .

محترزاً من إخوانه ، فلم يؤذِ الناسَ قديماً إلا معارفُهم ، والمغرور من اغترّ بمدحهم له والجاهل من صدقهم على خلاف ما يعرف من نفسه ، كذا في الجواهر وابن الحاجب وخاتمة كتابيهما ؛ وفي ابن يونس : قابلُ المدح كمادح نفسه ، وقال ابن عطاء الله : أجهل الناس من ترك يقين ما عنده وصدّق ما عند الناس ، يمدحونك بما يظنون فيك ، فكن أنت ذاماً لنفسك لما تعلمه منها ؛ وقال بعضهم : من فرح بمدح الناس فقد صار منقاداً للشيطان أن يدخل في بطنه .

قلت : هذا ما لم يره من الله تعالى لقول آخر : اللهم اجعلني فوق ما يظنون واغفر لي ما لا يعلمون ولا تؤاخذني بما يقولون .

وفي الحكم أيضاً : والعارفون إذا مُدِحوا انبسطوا ، والعابدون إذا مُدِحوا انقبضوا ، لأن العارف لا يرى فعلاً إلا من الله تعالى .

وقوله : ومن شيم العالم .. مثلُه لابن شاس ، والذي في الحديث (وعلى العاقل ..) وهو طرف من حديث أبي ذر الطويل ، ولفظ المراد منه (قلت يا رسول الله ما كانت صحف إبراهيم ؟ قال : كانت أمثالاً كلُّها ، أيها الملِك المبتلى المغرور إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكن بعثتك لتردّ عني دعوة المظلوم ، فإني لا أردها ولو كانت من كافر ، وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله أن يكون ما له ساعات ، ساعة يناجي فيها ربه ، وساعة يحاسب بها نفسه ، وساعة يتفكر فيها في صنع الله ، وساعة يخلو فيها لحاجة نفسه من المطعم والمشرب ، وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه ، مقبلاً على شأنه ، حافظاً للسانه ، مَن حسب كلامه من عمله قلَّ كلامه إلا فيما يعنيه) **الحديث** ؛ وفي آخر (يا أبا ذر ، لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكفّ ، ولا حسب كحُسن الخُلق) .

جاعلاً موته نُصب عينيه ، نحوه في البخاري عن ابن عمر (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك) وفي حديث ابن عباس ﷺ عند الحاكم (اغتنمْ خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك)

وقال عليه الصلاة والسلام (تعلموا العلم فإن في تعلمه لله خشية وتسبيحاً) انظر من رفعه والمعروف وقفه على معاذ ، وفي ابن يونس روى يحيى عن محمد وعيسى بن مسكين يرفعان ذلك إلى معاذ بن جبل ﷺ قالا : قال معاذ بن جبل : تعلموا العلم فإن في تعلمه لله خشية .

وطلبه لله عبادة ، ومذاكرته تسبيح ، والبحث فيه جهاد والفكرة فيه تعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قربة لأنه مَعالم الحلال والحرام أي منه يُعلَم ذلك .

ومنار سبـــيل أهل الجنة ، أي به يهتدي مَن يسلك طريق الحق .

والأنيس في الوحشة والصاحب في الغربة ، والمحدّث في الخلوة ، والدليل على السراء والضراء ، وهذا المعنى وما يقرب منه هو الذي أنشده بعضهم في كتب العلم إذ قال :

لنا جلســاء لا يُملّ حــديثــهم ألبّــاء مأمونون غيباً ومشــهدا

يفيدوننا من علمهم علم من مضى وعقلاً وتأديــباً ورأياً مســدّدا

فلا عثرة تخشى ولا سوء عشرة ولا نتّــقي منهم لساناً ولا يدا

فإن قلــتَ أحياء فلســتَ بكاذب وإن قلت أموات فلست مفنّــدا

والسلاح على الأعداء ، إذ به تقصم الظهور .

والزين عند الأخلاء ، إذ بصاحب العلم منهم يأتمون .

والقرب عند البعداء ، فكل أحد يريد القرب من العالم ما أمكن .

يرفع الله به أقواماً ، وإن لم يكن لهم أصل أصيل ، قال سالم بن أبي الجعد : اشتراني سيدي بثلاثمائة ، فقلت : سيدي ، بمَ أحترف ؟ قال : بالعلم ، فإن افتقرت كان لك مالاً ، وإن استغنيت كان لك جمالاً ، قال فأخذت فيه ، فما مضت سنة حتى جاء أمير المدينة يزورني فلم آذَن له ؛ يرفع الله بالعلم أقواماً .

فيجعلهم في الخير قادة ، جمعُ قائد أي يقودون للخير ويدلّون عليه .

وهداة يهتدى بهم وأئمة في الخير تقــتفى آثارهم ، بعد ذهابهم .

ويقــتدى بأفعالهم وينــتهى إلى رأيهم ، أي حياتهم وبعد مماتهم .

وترغب الملائكة في خلّتهم حتى تفترشُ لهم أجنحتها، وقد روي مرفوعاً (إن الملائكة لَتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب) .

ويستغفر له كل رطب ويابس حتى حيتان البحر وهوامّه وسباع الطير وأنعامه ، وقد روي مرفوعاً (يستغفر للعالِم أربعة أشياء : الملائكة في السماء والطير في الهواء والدوابّ في القفار والحيتان في البحار) وروى الطبراني في الأوسط عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال (علماء هذه الأمة رجلان : رجل آتاه الله علماً يبذله للناس ولم يأخذ به طمعاً ولم يشترِ به ثمناً قليلاً ، فذلك يصلي عليه طير السماء وحيتان الماء ودواب الأرض والكرام الكاتبون ، ورجل آتاه الله علماً صرفه في الدنيا فضنّ به على عباد الله ، يعذَّب حتى يفرغ الناس من الحساب) .

وعن أبي العالية ([ولا تشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً] : لا تأخذ على ما علمت منه أجراً فإنما أجر العلماء والحلماء والحكماء على الله ، وهو مكتوب عندهم في كتاب الأولياء : يا ابن آدم ، علِّمْ مجاناً كما عُلّمتَ مجاناً) .

والسماء ونجومها لأن العلم حياة القلوب من العمى ، ونور الأبصار من الظلماء ، وقوت الأبدان من الضعف ، يأخذ منه كل أحد مما يحتاج إليه في دينه وبدنه .

يبلغ به العبد منازل الأبرار ، إذ به يُعبَد الله تعالى ، زاد ابن يونس هنا : ومجالسة الملوك عطفاً على منازل الأبرار .

والدرجات العلى في الدنيا ، قال الفخر في تفسيره : منتهى العز المُلْك والعلم ، والعلماء أمراء على الملوك إذ ليس لهم التصرف إلا على وفق العلم ؛ وقال أبو الأسود الدؤلي : ليس شيء أعز من العلم ، الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك .

وفي دار القرار ، قال تعالى [يرفعِ اللهُ الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات] .

بـــه يُطاع الله وبـــه يُحمَد وبه يُعبد وبه يوحَّـــد ، وبه توصل الأرحام ، وبه يُعرَف الحلال والحرام ، **فالعلم إمام والعمل تابعه** ، يجب أن يكون على وفقه وإلا فلا عبرة به ، بل ربما يكون وبالاً على صاحبه ، فقد جاء عنه ﷺ (العلم إمام والعمل تابعه) .

والعلم **يلهمه الله السعداء ويحرمه الأشقياء** ، هذا آخر ما نقله ابن يونس عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه . ثم قال المصنف رحمه الله تعالى :

ومن أدركه أي العلم **فأي شيء فاته ، ومن فاته فأي شيء أدركه ، ولَبابٌ واحد تتعلمه خير لك من عبادة سنين ذواتِ عدد** ، قال يحيى بن يحيى الليثي : أول حديث حدثني به الليث بن

سعد في أول يوم أتيته طالباً لمّا ألهمني الله عز وجل إليه ، وجعلته طلباً ، وقد كان شبيهاً بمالك في علمه وحلمه وعقله وحُسن السيرة من نفسه ، أنْ قال لي : ما اسمك ؟ فقلت له : يحيى ، متعني الله بك ، وقال : يا يحيى ، اللهَ اللهَ وجدَّ في هذا الأمر ، وسأحدثك في ذلك إن شاء الله بحديث تزداد به بصيرة ؛

قال : كنا عند ابن شهاب ونحن طالبون لهذا الأمر ، فقال لنا يوماً : يا معشر الأحباء الطلبة ، أراكم تزهدون في هذا الأمر ، وباللهِ الذي لا إله إلا هو لو أن باباً من العلم وُضع في كفّة الميزان وجُعلت أعمال البر في كفة أخرى لَرجح الباب من العلم بجميع أعمال البر ، لأن الله عز وجل يقول في كتابه [إنما يتقبل الله من المتقين] والمتقون هم أهل العلم ، ومن عمل بمشورة أهل العلم فقد رشد ، ومن عمل بغير علم وبغير مشورة أهل العلم فقد خسر خسراناً مبيناً ، فاللهَ اللهَ في هذا الأمر .

وعن النبي ﷺ أنه قال (مَن بثّ علماً في سبيل الله أُعطي بكل حرف من ذلك مثل رملِ عالج حسناتٍ ، وكان له أجر من عمل به إلى يوم القيامة) .

وعن النبي ﷺ (ما جميع أعمال البر في الجهاد إلا كبَزقة في بحر ، وما جميع أعمال البر والجهاد في طلب العلم إلا كبزقة في بحر) .

وقال عليه الصلاة والسلام (اطلبوا العلم ولو بالصين ، وإن طلب العلم فريضة) وقال عليه الصلاة والسلام (مَن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) وقال عليه الصلاة والسلام (خير دينكم أيسره ، وأفضل العبادة الفقهُ ، ولَفقيه واحد أشدُّ على الشيطان من ألف عابد) .

وقال عليه الصلاة والسلام (من لك طريقاً يلتمس فيها العلم سهّل الله له طريقاً إلى الجنة وإن الملائكة لَتضع أجنحتها لطالب العلم رضىً بما يطلب ، وإنه لَيستغفر للعالم ما في السماوات والأرض حتى الحيتان في جوف الماء ، ولَفضل العالِم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، العلماء ورثة الأنبياء ، الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً ولكنهم ورّثوا العلم ، فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر) .

وقال عليه الصلاة والسلام (من حفظ من أمتي أربعين حديثاً في إصلاح دينهم جاء يوم القيامة فقيهاً وكنت له شفيعاً أو شهيداً) وقال ﷺ (النظر في وجه المؤمن العالم عبادة) وقال ﷺ مَن عظّم العالم فإنما يعظّم اللهَ عز وجل ورسوله ، ومن تهاون بالعالم فإنما ذلك استخفاف بالله عز وجل ورسوله) عليه الصلاة والسلام .

وقال ﷺ (مَن صافح عالماً صادقاً فكأنما صافح نبياً مرسلاً) وقال ﷺ يشفع يوم القيامة ثلاثة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء) .

وروى عيسى بن مسكين عن عدي عن خاله قال : أربعة لا تأكل لحومَهم الأرضُ : الأنبياء والشهداء والعلماء والمؤذنون .

وعن مالك رحمه الله تعالى أنه قال : عليكم بمعرفة حق أهل العلم والتماس برّهم ، وواجب عليكم أن لا تمروا بقرة يبلغكم أن فيها عالماً واحداً إلا أتيتموه تسلموا عليه .

وروي عن مالك وغيره أن عبد الله بن سلام قال لكعب : مَن أرباب العلم الذين هم أهله ؟ قال : الذين يعملون بعلمهم ، قال : صدقت ، قال : فما ينفي العلم من صدور الرجال بعد أن علموه ؟ قال : الطمع . اهــ جميع هذا من ابن يونس ، وقيد المصنف ما ذكره من الفضل بقوله :

إذا قــارنه عمل ، ومحترزه ما ذكره أيضاً في قوله :

لأن من طلب العلم لــيُماريَ : أي يجادل ويفاخر .

به العلماء ، أو يفتخر به على السفهاء ، أو ليكتسب به مطمعاً من حطام الدنيا كان عليه حجة وحسرة وندامة يوم القيامة ، إذ لغيره ممن يستفتيه ويهتدي به ويعمل بقوله .

نوره ، ووزره عليه ، أي على العالم ، ووزر العلم فيما أوجبه عليه فتركه أو حرمه عليه فارتكبه ، وفي البخاري عن أسامة مرفوعاً (يُجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار ، فتدلق أمشاجه فيجتمع عليه أهل النار فيقولون : يا فلان ما شأنك ؟ ألستَ كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر ؟! فيقول : كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه ، وأنهاكم عن المنكر وآتيه) .

وأخرج الطبراني والخطيب في اقتضاء العلم العمل عنه ﷺ (إن أناساً من أهل الجنة يتطلعون على أناس من أهل النار فيقولون : لمَ دخلتم النار ؟ فوالله ما دخلنا الجنة إلا بتعلمنا منكم ؟ فيقولون : كنا نقول ولا نفعل) .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وغيرهما مرفوعاً (رأيت ليلة أُسري بي رجالاً تُقرض شفاههم بمقارض من نار كلما قُرضت رجعت ، فقلت لجبريل : مَن هؤلاء ؟ قال : هؤلاء خطباء من أمتك كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم) .

وأخرج ابن المبارك في الزهد عن الشعبي (ما خطيب في الدنيا إلا سيعرض الله تعالى عليه خطبته ماذا أراد بها) انظر الدر المنثور .

وإنما قلت : ومحترزه ما نكره ..الخ ، لما في ابن يونس عن ابن عبد البر قال : أخبرني ابن وهب قال : كنت عند مالك جالساً لسأله فرآني أجمع كتبي لأقوم ، فقال لي : أين تريد ؟ قلت : أبادر إلى الصلاة لئلا تفوتني ، فقال : ما الذي أنت فيه بدون الذي توجهت إليه إذا صحت منك النية .

وقال سفيان : ما أعلم عملاً أفضل من طلب العلم ، ومرّ رجل بابن حنبل فقال له : هذا العلم فمتى العمل ؟ قال له : أليس نحن في عمل . اهـ منه .

وفي الرسالة : والعلم أفضل الأعمال ..الخ ثم قال : وأقرب العلماء إلى الله أكثرهم له خشية ، وفيما عنده رغبة ، والعلم دليل الخيرات وقائد إليها .

قال سيدي زروق : لما كان الشيء يشرف بشرف متعلقه ، وكان متعلق العلم أشرف المتعلقات وهو العلم بالله ، والعلم بما أمر الله به كان العلم أفضل الأعمال ، وقد جاء في فضل العلم ما لا مزيد عليه ؛ وفي البخاري (من سلك طريقاً يطلب فيها علماً سهّل الله له طريقاً إلى الجنة) وفي الحديث (العلماء ورثة الأنبياء وأمناء الرسل ما لم يميلوا إلى الدنيا أو يداخلوا السلاطين فإذا مالوا إلى الدنيا وداخلوا السلاطين فاخشوهم في دينكم) .

وكون أقرب العلماء أشدهم خشية هو الذي شهدت به شواهد السنّة ، قال الله تعالى [إنما يخشى اللهَ من عباده العلماء] ، وقال ابن عطاء الله في الحِكم : خير علم ما كانت الخشية معه ، العلم إن قارنته الخشية فلك وإلا فعليك .

قال في لطائف المنن : فشاهد العلم الذي هو مطلوب لله تعالى الخشية لله تعالى ، وشاهد الخشية موافقة الأمر ، أما العلم إن كانت معه الرغبة في الدنيا والتخلق لأربابها ، والجمع والادخار والمباهاة والاستكثار وإيثار الدنيا ونسيان الآخرة ، فما أبعد مَن هذا علمُه أن يكون من ورثة الأنبياء ، وهل ينتقل الشيء الموروث للوارث إلا بالصفة التي كان عليها عند الموروث عنه .

قال : ومثل هذه الأوصاف أوصافه من العلماء كمثل الشمعة تضيء على غيرها وتحرق نفسها ، جعل الله العلم الذي علمه مَن هذا وصفُه حجةً عليه ؛ قال : ولا يغرنك أن يتم به الانتفاع للبادي والحاضر ، فقد قال ﷺ (إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) .

وقوله : دليل الخيرات وقائدها ، لقوله ﷺ (العلم إمام والعمل تابعه) وقد قالوا : طلبنا العلم لغير الله فأبى الله أن يكون إلا لله تعالى ، قيل : يعني امتنع حصوله إلا أن يطلب لله تعالى .

وقيل : بل طلبه لغير الله لا يصيره لغيره ، لأنه لا يمكن أن يكون لغيره حتى إن الشيطان يحض العبد على طلب العلم لتقوى عليه الحجة ويقع في ذنوب كثيرة ، فبمخالطة العلماء خرج له من ذلك بيان الحلال والحرام الذي يصرفه عن تحليل ما حرّم وتحليل ما حرّم الله تعالى ، فعند ذلك يود أن يرده عنه لما يرى من مصلحته فيجيبه بقوله : طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله ، فتأمل ذلك فإنه مليح .

ويجب على الإنسان **تعليم السنن** الثابتة **ولا تعارض** أي لا تجوز معارضتها ..

بقياس ولا برأي ، ولا يأخذ إمام بحديثين مختلفين ، وفي نسخة بشيئين مختلفين ، وكل ذلك ظاهر ، قال ابن يونس : قال مالك : لم يكن قط بالمدينة إمام أخبر بحديثين مختلفين ، قال أشهب : يعني لا يحدث بما ليس عليه العمل .

وما تـــأوّله السلف الصالح تأوّلـــناه ، السلف : هو السابق ، والصالح : هو من جرت أفعاله وأقواله على وفق الحق والصواب في الغالب، والمراد هنا أهل القرون الثلاثة الأُول من العلماء العاملين ومن اتصف بأوصافهم من المتأخرين .

والتأويل : إخراج اللفظ عن ظاهره كحديث (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) أي أمْرَ وجوب وأما الندب فحاصل ، وحديث (لا تخيروا بين الأنبـــياء ولا تفضلوني على يونس بن متّى) ، أي تفضـــيلاً يقتضي تنـــقيصاً .

وما تركوه تركناه ، كحديث (أنا سيد ولد آدم ولا فخر وآدمُ فمن دونه تحت لوائي ولا فخر)

ولا يخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه ، هذا كقوله في المدوّنة في جزاء الصيد : إن الحكمين لا يكتفيان بالجزاء ، وليبتدئا بالاجتهاد ، ولا يخرجان باجتهادهما عن آثار من مضى وقد أشـــبع الكلامَ فيه شراحُـــها وغيرهم .

وقال في الرسالة : وفي اتباع السلف الصالح النجاة ، وهم القدوة في تأويل ما تأولوه ، واستخراج ما استنبطوه ، وإذا اختلفوا في الفروع الحوادث لم يُخرج عن جماعتهم . اهــ

والمراد جماعة العلماء الذين هم أهل الاجتهاد والاستنباط ، ثم يتعين اليوم أن لا يخرج عن الأئمة الأربعة مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد ، لأن غيرهم من الأئمة لم تدوّن مذاهبهم ولا تعرف حقيقتها .

وقال عمر بن عبد العزيز ﷺ : سنَّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سنناً الأخذُ بها تصديق لكتاب الله تعالى واستكمال – وفي نسخة : واستعمال .. – لطاعة الله ، قال تعـــالى [وأنزلنا

إليك الذكر لتبين للناس ما نزّل إليهم] ، وقال النخعي رحمه الله : لو رأيت الصحابة يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك وأنا أقرأ إلى المرافق ، وذلك أنهم لا يتهـمون في ترك السنن وهو أرباب العلم وأحرصُ خلق الله تعالى على اتباع رسول الله ﷺ .

وقوة على دين الله تعالى ، لأن ولاة الأمر الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة هم الذين بينوا لمن بعدهم كيف تؤدى الطاعات المذكورة في القرآن والسنة على وجه الإجمال بما تلقوه عن النبي ﷺ وشاهدوه مِن فعله مِن إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وفعل الخير وما يعين عليه .

ليس لأحد تبـديلها ، أي السنن المذكورة .

ولا النظر فيما يخالـفها ، من رأي وقياس .

ومَن اهتدى بها هُدي ، ومن انـتصر بها نُصر ، وكيف لا وقد قال ﷺ (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ) .

ومَن تركها واتـبع غير سبيل المؤمنـين أصلاه عذاب جهنم وساءت مصيراً ، لِما في الآية ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ...﴾ ثم ذهب رحمه الله تعالى إلى ترتيب الجواب على كل جزء من أجزاء الشرط بانفراده ، وهو الصواب .

قال البيضاوي : الآية تدل على حرمة مخالفة الإجماع ، لأنه تعالى رتّب الوعد الشـديد على المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين ، وذلك إما لحرمة كل واحد منهما أو أحدهما أو الجمع بينهما ، والثاني باطل ، إذ قد يقبح أن يقال : من شرب الخمر وأكل الخنزير استوجب الحد ، وكذا الثالث لأن المشاقة محرّمة ، ضَمَّ إليها غيرها أو لم يضم ، وإذا كان اتباع غير سبيلهم محرماً كان اتباع سبيلهم واجباً ، لأن ترك اتباع سبيلهم ممن عرف سبيلهم اتباعُ غير سبيلهم ، وقد استقصيت الكلام عليها في مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام .

وقد روي أن الشافعي رحمه الله تعالى سئل في درسه عن حجية الإجماع ؟ قال : أمهلني إلى غد ، فجاء من الغد وقد انتفخ وجهه فقال : أين السائل ؟ ختمتُ القرآن البارحة أربعاً وعشرين ختمة حتى وجدتها في قوله تعالى وقرأ الآية .

وقال ابن عيينة : الحديث مَضلّةٌ إلا للفقهاء دون غيرهم لكونهم ، أي لكون غير الفقهاء ..

يحملون الشيء على ظاهره ، والشيء الذي حملوه على ظاهره ..

له تأويل من حديثٍ غيرِه أو دليل يخـفى عليهم ، يجب لأجله تأويل الحديث وحمله على غير ظاهره .

أو هو ، أي الشيء المحمول على ظاهره عند غير الفقهاء **متـروك** بالكلية ..

واجب تركه عن ، أي لأجل شيء مما لا يعرفه إلا من تفقه كاستحالة معناه أو مناقصة للقواعد القواطع أو لكون سنده فيه مقال .

ولفظ ابن يونس قال ابن عيينة : الحديث مضلة إلا للفقهاء ، يريد أن غيرهم قد يحمل شيئاً على ظاهره وله تأويل من حديث غيره ، أو دليل يخفى عليه أو متروك أوجب تركَه شيء مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقه ؛ وقال ابن وهب : كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال ، ولولا أن الله عز وجل هدانا بمالكٍ والليث لَضللْنا . اهـ

وعن الحارث بن أسد القفصي – وكان ثقة مستجاب الدعوة – قال : أردنا وداع مالكٍ فدخلت عليه أنا وابن وهب وابن القاسم فقال له وهب : أوصني ، فقال : اتق الله وانظر عمن تنقل ؛ وقال لابن القاسم : اتق الله وانشر ما سمعتَ ، وقال لي : اتق الله وعليك بتلاوة القرآن .

قال الحارث : فلم يرَني أهلاً للعلم ، فقال ابنه : ولقد رأيته يستــفتى فلا يفتي ، فيقول : لم يرَني مالك أهلاً للعلم .

وعماد الدين التقوى ، فلا ينبغي أن يؤخذ العلم إلا من تــقيّ ، وقد ختم الترمذي كتاب الشمائل بما رواه عن ابن سيرين ، قال : إن هذا الحديث دين ، فانظروا عمّــن تأخذون دينكم ؛ فلا ينبغي لصاحب العلم أن يكون إلا تــقياً .

قال سفيان : إن عملتُ بما أعلم فأنا أعلم الناس ، وإن لم أعمل بما أعلم فليس في الدنيا أجهل مني .

وقد قال عليه الصلاة والسلام (يحمل هذا الدين من كل خلف عدولُه) ؛ وتقدم الكلام في أنواع التقوى ، وحاصلها امتثال الأمر واجتناب النهي ، ويكفي المتقي أن الله تعالى معه وميسّر أمره ، قال تعالى [واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين] [إن الله مع المتقين] إن الله مع الذين اتقوا] وقال جلّ وعلا [ومَن يتقِ اللهَ يجعلْ له مخرجاً] .

أخرج أبو يعلى وأبو نعيم والديلمي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال (يجعلْ له من شبهات الدنيا وغمرات الموت وشدائد يوم القيامة ، فالتزِموا تقوى الله تعالى فإن فيه الرزق من الله في الدنيا والثواب في الآخرة) .

رزقنا اللــه تقواه ومنَّ علينا برضاه ، وختم لنا بلا إله إلا اللــه ، بجاه أشرف خلقه وسراج أُفــقه سيدنا محمد خاتم أنبيائه ورسله صلى الله عليه وسلم .

وهذا آخر ما قدّر وضعه ويسر جمعه من **تقريط المسامع بشرح كتاب الجامع** ، تقبله الله تعالى بفضله ، ونفع به وبأصله وجعله سبباً في نشره ، وإحياء لما أُميت من ذكره حتى يلحق بالمختصر ويعمّ نفعه البدْوَ والحَضَر ، وصلى الله على سيدنا محمد عددَ خلْقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلام على المرسلين ، والحمد للـــه رب العالـــمين .

كتاب الجامع

للعلامة أبي المودة خليل بن إسحاق المالكي

تحرير وتنسيق

عبد الرؤوف علي

1424

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلَّم

اعلم رحمك الله وأسعدنا وإياك بطاعته أن العبادة ثمرة العلم وفائدة العمر ومقصود ذوي الهمة وشعار وسبيل السعادة ومنهاج الجنة ، لكنها طريق وعِر وسبيل صعب العقبات شديد المشقات كثير العوائق والعلائق ، خفيّ المهالك والمسالك ، غزير الأعداء والقطّاع ، عزيز الأشياع والأتباع ، والعبد مع ذلك ضعيف والزمان صعب وأمر الدين متراجع ، والشغل كثير والعمر قصير ، وفي العمل تقصير والناقد بصير والأجل قريب ، والسفر بعيد والطاعة هي الزاد ولا بد منها وإن فاتت فلا مردَّ لها ولذلك عزَّ من يقصد هذا الطريق ثم عز من القاصدين من يسلكها ثم عزَّ من السالكين من يظفر بالمرغوب .

ومن أراد سلوك طريق الجنة فلا بد له من النظر في الدلائل والاستدلال بالصنعة على الصانع ، ليحصل له العلم يقيناً بأن له رباً واحداً حياً عالماً قادراً مريداً سميعاً بصيراً متكلماً منزّهاً عن الحدوث وعن حدوث الكلام والعلم والإرادة ، متقدساً عن كل نقص وآفة ، لا يوصف بصفات المحْدَثين ولا يجوز عليه ما يجوز عليهم ، ولا يشبه شيئاً من خلْقه ولا يشبهه شيء ، ولا تتضمنه الأماكن والجهات ، ولا تحلّه الحوادث والآفات ، وأنه يُرى في الآخرة ، يدرك الأبصار ولا تدركه الأبصار وهو اللطيف الخبير .

وأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق ولا بحروف منتظمة ولا أصوات منقطعة ؛ وأنه لا يكون في المُلك والملكوت فلتةُ خاطر أو لحظة ناظر إلا بقضاء الله تعالى وقدرته وإرادته ومشيئته فمنه الخير والشر والنفع والضر والإيمان والكفر .

وأنه لا واجب على الله لأحد من خلْقه ، فمن أثابه فبفضله ، ومن عاقبه فبعدله .

وبأن محمداً صلى الله عليه وسلم عبدُه ورسوله ، وأمينه على وحيه ؛ وأن ما أخبر

عنه من أمور الدنيا والآخرة حق كالحشر والنشر وعذاب القبر وسؤال منكر ونكير والميزان والصراط والجنة والنار وغير ذلك .

ثم النظر فيما يلزمه من الفرائض الشرعية ظاهراً وباطناً ، ثم إقامة التوبة بحدودها وشرائطها بردّ المظالم واجتناب المحارم ، والعزم على ترْك العَود ، وعلى تلافي قضاء ما اختلّ ، ثم التجرد عن الدنيا والتفرد عن الخلق إلا ما لا بد منه من علم نافع أو معيشة .

ثم محاربة الشيطان ومعرفة مكايده ، وإلجام نفسه بلجام التقوى لتنقاد له فلا تطغى ثم تطهير القلب عن رذيلة الكبر والعُجب والرياء والحسد والحقد .

ثم إخلاص العمل لله بترْك الرياء والسمعة لدفع مضرة أو جلْب منفعة أو كسب محْمدة أو دفع مذمّة عنه .

ثم الشكر لله سبحانه في إنعامه وإفضاله وتوفيقه في كل شيء ، ثم توكل على الله عز وجل في الرزق والتفويض إليه في مواضع الخطر ، والصبر عند نزول الشدائد والرضى بمواضع القضا ؛ ثم الرجاء لعظيم ثوابه عز وجل وحُسن ما وعده والخوف من أليم عقابه ؛ ثم الحمد والشكر له تعالى على ما أنعم من الإمداد بالصحة والتوفيق والعصمة .

وأن خير القرون القرن الذي رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا به ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ؛ وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون : أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين ، ثم باقي العشر ثم أهل بدر ثم سائر الصحابة .

وينبغي أن يلتمس لهم أحسن المخارج ويظن بهم أحسن المذاهب ، ولا يذكر أحد من صحابة الرسول عليه السلام إلا بأحسن الذكر .

والطاعة لأئمة المسلمين من علمائهم وولاة أمرهم لازمة في كل طاعة لا في معصية كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ واتباع السلف الصالح والاستغفار لهم ، وترْك المراء والجدال في الدين ، وترْك كل ما أحدثه المحْدِثون واجب ، كالتلفظ بالشهادة

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، مرةً في العمر عند سماع ذكره وإلا فمندوب كالذكر والدعاء والتسبيح والتهليل وقراءة القرآن على وجه منزه عن الألحان المطربة المشبهة للأغاني إعظاماً وتفخيماً لأمره .

ويجب تجديد التوبة عند مواعظه ، والاعتبار ببراهينه وقصصه وأمثاله ، ويجب دراسة العلوم النافعة في الدين ، والحث على الخير من الصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس ؛ ويحرم كالغيبة والنميمة والبهتان والكذب والقذف وإفحاش الكلام وإطلاق ما لا يحل إطلاقه على الله عز وجل ،او على أحد من رسله وأنبيائه وملائكته والمؤمنين ، سوى المجاهِر بالبدعة والفسق فلا غيبة فيه ؛ وفي قتل مَن كفّر علياً أو عثمان أو غيرهما أو وجعه ضرباً ؟ قولان ، وينكل من شتم غير الخلفاء الأربعة النكال الشديد .

ويؤمر القلب بالإخلاص واليقين والتقوى والرضى والقناعة والزهد والورع وسلامة الصدر وحسن الظن وسخاوة النفس وحُسن الخُلق .

وينهى عن الغل والحسد والغضب لغير الله تعالى والغش والكبر والعجب والرياء والسمعة ، والإعراض عن الحق استكباراً ، والخوض فيما لا يعني ، ونحو الطمع وخوف الفقر ، وسخط المقدور ، والبطر وتعظيم الأغنياء لغناهم كضده ، والفخر والخيلاء والتنافس والمباهاة والتزين للمخلوقين والمداهنة وحب المدح بما لم يفعل ، والاشتغال بعيوب الناس عن عيب النفس ، ونسيان النعمة ، والحميّة والرهبة والرغبة لغير الله تعالى ؛ وبفساد القلب تفسد الجوارح ، وبصلاحه تصلح .

ويكف جوارحه عن جميع ما لا يحل له ، وكفراره عن واجب عليه لشهادة أو طب أو فلتة نظرة ولْيكف بعدها ، ويحفظ بطنه ويحفظ فرجه ، ولسانه من كثرة الكلام والهذر وفضول المزاح ، ولا يصغِ سمعه إلى الملاهي والغناء والآلة ، والنظر إلى ذلك كله حرام كالإدمان على الشطرنج والنرد ، كما يحرم لمحترم على

وجه يقدح في المروءة كسمع الأوباش في الطريق بخلاف الخلوة من غير إدمان ، كلعبه بقوسه وفرسه أو مع امرأته أو قرنائه بذلك .

ويحرم صور التماثيل على صفة الحيوان واستعمالُها في شيء أصلاً إلا فبما يمتهن من فرش وشبهه وأرخص فيه كوسْم الدواب والأنعام في وجهها إلا في آذان الغنم .

ويباح خصاء الغنم بخلاف الخيل لأنه يضعفها ويخرجها عن مقصود الجهاد ويقطع النسل .

ونقتل حيّات الصحاري والطرقات من غير استئذان بخلاف حيات المدينة ، وفي إلحاق حيات البيوت بحيّاتها في الاستئذان أو القتل دونه خلافٌ ، وهو مشروع ثلاثاً في غير ذي الطفيتين والأبتر بـــ(إن كنت تؤمن بالله ورسوله فلا تظهر لنا ولا تؤذنا بعدُ) .

ويقتل الوزغ بلا استئذان ، وكل مؤذٍ من البرغوث والقمل والبق بغير النار ، ونُهي عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصُرَد إلا أن يؤذي .

ومن المتعلق بالجوارح : الأكل والشرب ، وكُره متكئاً ومضطجعاً وبالشِمال إلا لعذر أو ضرورة من غير ما يليه إلا أن يكون الطعام ألواناً مختلفة ، أو يكون مع أهله وولده وإن لزمهم الأدب معه إذ جاز له أن يأكل غير ما يأكلونه ويلبس غير ما يلبسونه ؛ ويسمي اللهَ في الابتداء ويحمده في الانتهاء ، وإن أكل مع غيره ساواه بتصغير اللقم وإطالة المضغ وإن خالف عادته ، ويدير الإناء على يمينه الأول فالأول ولا ينهم ، ويجعل بطنه ثلثاً للطعام وثلثاً للماء وثلثاً للنفَس فإنها شر وعاء ، ولا ينفخ في طعامه وشرابه وكتابه ، ولا يتنفس في الإناء بل ينحيه ويعيد بعد التنفس ، ويلعق أصابعه ، وليغسل يده وفمه من الدسم واللبن كالإناء ، ويكره غسلها للأكل إذا لم يكن بها أذى وكشربه من فم السقاء .

ولا يقرُن بين تمرتين فأكثر إذا لم يقرن الآكل معه ، ولو كان هو المُطعِم إلا مع أهله وولده فيجوز ، كالشرب قائماً .

ولا يقرب المسجد بريح الثوم والبصل والكراث ، أو الناس بما يضرهم من غيره كريح داء به أو به أزْمة .

ويجب من اللباس ستر العورة حقاً لله تعالى وما يقي الحر والبرد حقاً للمخلوقين كما يندب ستر المنكبين في الجماعة ، والتجمل والتطيب في الأعياد وتحسين ذلك لأهل العلم دائماً كالصلاة ، ولا يشتهر للناس بما يخرجه عن عادته كالصوف ، ويحرم منه ما يجر به إلى الخيلاء والبطَر كاشتمال الصمّاء والحبوة على غير ثوب يستر العورة ، وكتشبيه النساء بالرجال وبالعكس في التختم واللباس كالمخانيث ومن جرى مجراهم .

وكره الاكتحال بالإثمد للرجال إلا لدواء ، ويمسحه نهاراً مَن فعله بليل ، كلباس الحرير وافتراشه والالتحاف به بخلاف الراية منه والمعلَّق باللبنة ، وكأصبعين في العلم عند بعض الأصحاب ، ويحرم على النساء ما يصف أو يشفّ ، ويؤمرن بسدل أثوابهن من شبر إلى ذراع ، ولا يجاوز الرجل كعبيه .

ويحرم التختم بالذهب لهم ولو حبة بخلاف الفضة ، وهو في اليسار أفضل ولا بأس أن ينقش فيه اسم الله تعالى ويمنع من تلاقي النجاسة . ويبدأ في الانتعال والغسل والاكتحال باليمنى وللخلع باليسار ، ولا يمشي في نعل واحدة ، ولا يقف فيها إلا أن يكون مصلحاً للأخرى ، ككحله عيناً واحدة أو صبغ رِجل واحدة .

ويجوز للرجل دخول حمّام بخلوة أو مع مستورين للتداوي أو للتطهير ، بستر صفيق وبإطراق بصره إلى الأرض ، ولا يمكّن مدلّكه من عورته ، ويكون دخوله بأجرة معلومة بشرط أو عادة ، وأما النساء فلا سبيل إلى دخولهن لأنهن عورات للرجال وللنساء ؛ فإن احتجن إليه لحيض أو برد أو غيره ، دخلنه مع أزواجهن ويلزم المرأة مع النساء من الستر ما يلزم الرجل مع الرجال .

ولا بأس أن يتدلك بالفول والجلبان ، ويتوضأ منه بخلاف الدقيق فإنه مكروه كقيام الرجل من مجلسه لآخر أو حتى يجلس .

والرؤيا الصالحة من الرجل الصالح من أجزاء النبوءة ، وقد تكون من الشيطان ليحزن الرائي ، ولا تضره إن قال : أعوذ بالله من شر ما رأيت أن يضرني في ديني ودنياي ، وتفل عن يساره ثلاثاً ، ويتحول على شقه الأيسر ، ولا يحدّث بها أحداً ، وإذا رقدت فأكفئ الإناء وأوكِ السقاء وأطفئ المصباح وأغلق الباب ؛ وارقدْ على جنبك الأيمن وقل : اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه ، اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك المتقين ، ثم اجمع يديك واقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوّذتين ، وانفث فيهما ثلاثاً ومرَّ بهما على ما استطعت من جسدك .

فصل

والسفر قسمان : هرب وطلب ، فالهرب من دار الحرب والخروج من دار البدعة ومن أرض غلب فيها الحرام ، ومن الإذاية في البدن ومن الخوف على الأهل والمال وأما الطلب فللحج والعمرة والجهاد والمعاش كاحتشاش واحتطاب وصيد وتجارة وكسب ، ولقصد بركة كالمساجد الثلاثة ومواضع الرباط وزيارة القبور والإخوان وتشييعهم ، ولكلب العلم .

وليقل عند بدايته : اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد ، اللهم اطوِ لنا الأرض وهوّن علينا السفر ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال ؛

ولْينظرْ في الرفيق قبل الطريق ، فقد روي أن خير الرفقاء أربعة وأقلّها ثلاثة ، ولا تسافر المرأة إلا مع زوج أو محرم فنساء مأمونات ورجال مأمونون بأن لا تخشى على نفسها معهم .

ويكره تعليق الأجراس والأوتار في عنق الدواب ، كمنعها من حقها من كلأ وخصب والخرق بها والحمل عليها ما لا تطيق ؛ ولا يعرس في الطريق لأنها مأوى

الحيّات كقعوده على باب ورقود في مطروق .

وليقل في حال النزول : أعوذ بوجه الله العظيم وبكلمات الله التامات من شر ما خلق ، فقد ضمن الضرر بها ؛ ثم يعجل الرجوع إذا قضى نهمته منه ، ويدخل صدر النهار ، ولا يأتي أهله طروقاً بإسراع السير عند الحاجة لذلك ؛ ولا يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ .

وخصال الفطرة عشر ، خمس في الرأس ، وخمس في البدن وهي : حلق العانة ونتف الإبطين وتقليم الأظفار والاستنجاء والختان وهو سنة في الرجال ، مكرمة في النساء ، وندب ختان الصبي إذا أُمر بالصلاة من السبع إلى العشرة ، وفي الكبير يخاف على نفسه قولان ؛ ومن وُلد مختوناً سقط عنه إن أتمّ ختانه ، وما زاد على ذلك فهو مكروه للرجال كالقصة للنساء ، وحلْقه بدعة كالقزع وهو : حلق البعض .

ولا يجوز للمرأة أن تصل شعرها ولا أن تشم وجهها وتشر أسنانها بخلاف خضاب يديها بالحناء ، وفي التطريف خلاف .

ويكره الصباغ بالسواد إلا في الحرب لإرهاب العدوّ ، وإن قصد به التلبيس على غيره فهو أشد في المنع كنتف الشيبة ، والخضاب بالحناء والكتم واسع للرجال ليلاً.

ولا يخلو رجل بامرأة إذا لم يكن زوجها أو ذات محْرم عليه كأمه وابنته وأخته وحرم النظر إلى شيء من بدنها إلا الوجه والكفين من المتجالة لا الشابة إلا لضرورةِ تحمل شهادة أو علاج أو أراد نكاحها وكذلك عبدها ، ولها أن تؤاكله إذا كان وغداً واستخف في عبد زوجها للمشقة .

ولا يجمع رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد مجرّدين ، لورود الحديث بالنهي في المعاكمة ، ويفرق بين الصبيّـين في المضاجع لسبع .

فصــــــل

وللمسلم على المسلم حقوق : أن يسلم عليه إذا لقيه ، ولفظه : السلام عليكم ... وانتهاؤه إلى البركة ، ورده آكدُ من ابتــدائه ، ويجزئ الواحد من الجــماعة عنهم ويسلم الراكب على الماشي ، والماشي على الواقف أو الجالس ، والقليل على الكثير والصغير على الكبير ، والداخل على غيره .

ويحرم على الذمّي ، وإن بدأ هو به رددت عليه بعليك السلام ناوياً موضوعه في اللغة ، ولا يستقيله مَن سلم عليه ، وعلى الشابة كأهل البدعة من المعتزلة والروافض والخوارج وغيرهم وعلى أهل الباطل في حال تلبسهم به ، بخلاف اللاعب بالشطرنج والمصلي والمتجالة ، وكره على من يقضي حاجته ، كالمعانقة وتقبيل اليد ولو من العبد ويزجره السيد إلا أن يكون العبد كافراً . وجاز تقبيل يد أبيه أو شيخه أو عالم كالمصافحة .

ويسلم الداخل منزلَه على أهله وليقل من أراد دخول دار غيره أو على من لا يحل له النظر إلى عورتها كأمه وأخته وابنته بعد السلام ثلاثاً : أأدخل ؟ فإن أُذن له وإلا انصرف ، ولا يزيد على الثلاث إلا أن يغلب على ظنه عدم السماع أو عدم الإذن فليسمِّ نفسه إن قيل له : من هذا ؟

وأن يشمّته إذا عطس ، وهو الدعاء بالترحم ، ولا يستحقه قبل الحمد وسماعه ، ويرفع صوته بها ، وهل يجزئ الواحد عن الجماعة كما في السلام ؟ قولان .

ومن عطس في الصلاة منع إلا في نفسه ، وقيل يمنع مطلقاً ، ومن توالى عطاسه لا يشمّت بعد ثلاث ، ومن تثاءب وضع يده اليمنى على فيه ولو كان في الصلاة .

وأن يعوده إذا مرض ويدعو له بالعافية ؛ وأن يشهد جنازته إذا مات ، وأن ينصحه إذا استشاره ، وأن يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر إذا رآه عليه إن لم يؤدِّ إنكاره إلى أكبرَ منه ، إن غلب على ظنه أن ذلك مؤثر فيه ونافع له ؛ وأقوى ما فيه التغير باليد فإن عجز فباللسان إن استطاع برفق ولين ووعظ ، وإلا فبقــلبه .

والقيام بالمريض فرض كفاية يقوم به القريب ثم الصاحب ثم الجار ثم سائر الناس ولا بأس بالتداوي والمعالجة الجائزة من الحجامة وقطع العروق وأخذ الدواء .

والتداوي بسائر النجاسات من غير شرب جائز وفي الخمر قولان ؛ وتتجوز الرقية بالقرآن وبأسماء الله تعالى من الحُمَة وغيرها ، ويجوز تعليقها ؛ ولجُنُب وحائض إنْ حُرز بخلاف عقد الخيط ؛ وكتْب الطلاسم وما لا يفهم معناه ؛ وأخْذ الأجرة عليه إن لم يبرأ .

ويؤمر العائن بالوضوء فيغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره وهو الطرف الأيسر من طرفيه اللذين يشد بهما ، في الإناء ثم يصب على المَعين ، وليغسل من الحمى سبعة أيام متوالية ، ويقول عند غسله : اذهبي يا أم ملدم التي تأكل العظم وتشرب الدم .

ومَن أراد البقاء – ولا بقاء – فلْيباكر الغداء وليباكر العَشاء وليقلل من غشيان النساء ، ومن إدخال طعام على طعام .

ولا يهجر أخاه فوق ثلاث إلا أن يكون مبتدعاً أو فاسقاً والسلامُ يخرج من الهجران إذا كان متمادياً على إذايته والسبب الذي هجره لأجله ولا إن انقطع عن ذلك فلا يخرجه حتى تجوز شهادته عليه .

والتآخي في ذات الله مأمور بها ، زنهى عن التقاطع والتدابر ، وابسط وجهك في وجه أخيك ما استطعت ، ومن مكارم الأخلاق أن تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتعطي من حرمك وتحسن إلى من أساء إليك ؛ ومن شيم الابن أن يصل أهل ودّ أبيه

ولا تمازح مَن دونك فيحقرك ، ولا من هو مثلك فيحقدك ، ولا من فوقك فيسخط عليك ؛ ولا تفتح لنفسك باباً ، واقبل عذر المعتذر ولو كان كاذباً ، واجتنب العجلة إلا في : صلاة حضر وقتها ، وفي تزويج البكر إذا أدركت ، وفي قضاء الدَين إذا وجب وفي تجهيز الميت ، وفي قِرى الضيف إذا نزل ، وفي التوبة من الذنب .

واقنع هواك فإنه كالنمر إذا حارب لا ينصرف إلا بقمع بالغ وقهر شديد ، واحترس من كيد الشيطان فإنه كالذئب إن طردته من جانب دخل من جانب ؛ ودع ما يريبك

إلى ما لا يريبك ، رحم الله امرأ قال خيراً فغنم ؛ ولا يتناجَ بعض الجماعة دون بعض ولا اثنان دون واحد لأنه يحزنه .

فـصـــــل

ولا تجوز معاملة من كان غالب ماله الحرام ولا استقراضه ولا قبض الدَين منه ولا قبول هديته أو هبته وأكل طعامه ، وهل على الكراهة أو التحريم ؟ تأويلان ، إلا أن يبتاع سلعة حلالاً فلا بأس أن يبتاع منه ، وأن تقبل هديته إن علم أنه قد بقي بيده ما يفي بما عليه من التبعات إلا إن كان المال حراماً إلا أن يوهب له أو يورث إلا أن يستغرق ذمته فيمتنع على الصحيح كهبة العمال ، ولا يجوز أن يشتري الحلال بعَرَض حرام أو بعين مع علم صاحبه بخبث الثمن أو جهله أو مع العلم به إذ لا رجوع له عليك بذلك على الأصح لتعريض ماله للتلف .

ولا تجوز وصايا المتسلطين بالظلم المستغرقي الذمة ولا عتقهم ، ولا تورث أموالهم ويسلك بها في سبيل ما أفاء الله .

وحرم الله سبحانه أكل المال بالباطل ، ومهر البغيّ والسُحت والرشا وأجر الكهانة والنياحة والغناء واللعب والسرقة وكل ما لا تطيب به نفس مالكه ولو مصادفة الأكل من المسلم أو ذمّي ، ويترك الشبهات استبراء لدينه وعِرضه فإنه من وقع فيها وقع في الحرام ، كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه كالجلوس مع العجائز ، فإن لكل ملِك حمى ، وحمى الله في أرضه محارمه .

ويكون المؤمن حذِراً فطناً كيِّساً ، ويجانب كل ما كره سبحانه من مقال أو فعال ولا يضيع ما لله عليه في قلب أو في جارحة ، ويسارع إلى أدائه ، ويترك بعض الحلال خوفاً من الوقوع في الحرام لقوله عليه السلام (لا يكون العبد من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس) كفضول الكلام لئلا يجره ذلك إلى الكذب والإكثار من المال خوفَ ألا يقوم بحق الله تعالى عليه فيه ، ومجالسة من جرب أنه

لا يسلم معه ، ومعرفة الناس طلباً للسلامة .

ويكف عن بعض المطاعم والملابس إذا أحس من نفسه البطر بها ، ويدع أن يحلف صادقاً مخافةَ أن يعوّد لسانه اليمين ، ويدع النصرة ممن ظلمه مخافةَ أن يتعدّى .

ويجب عليه تصفية القوت على قدر اجتهاده لأنه قوام الدين إذ مَن لم يطب كسبه خيف أن لا تقبل أعماله ، لأن رأس الدين الورع ، وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به .

ومن أراد أن يشتري قوته فليبذلْ جهده في شراء أطيب ما يجد ، فإن استفرغ طاقته وقع إن شاء الله على ما تسكن إليهِ نفسه ، فإن تعـذّر عليه أصله فشراء الخبز ومـا ينتقل خير له من شراء ما خالطه غصب أو ربا أو بيع فاسد .

ولا يستسلف من نصراني ما باع منه خمراً ، ولا يأكل من عنده طعاماً اشتراه بذلك ، كشراء طعام من مكتري الأرض بما يخرج منها .

وطريق الورع يشـق طلبه ، ويعسر في جل الأوقات وجوده إلا بعون الله تعالى ولكن يجتزئ بالأشبه من الموجود ، فالأشبه هو الممكن في كل حين ، واللوم على الكفاف مرتفع إذ لا حرج في الدين ، وإخبار البائع الثقة عما باعه أنه طيب مقبول بخلاف من هو على خلافه في الورع ، هو خير ممن قال : لا أدري ، فيؤخذ بالأشبه فإذا اشتبهت الأقوات في الأسواق نُظر ، فإن علم استقامة أصله عمل عليه فيما جهلت طريقته وإلا عمل على اجتناب ما جهل منه ، حتى ينكشف صحة أصله ولو بسؤال البائع إذا كان عدلاً ثقة .

ولا يقال في الغلة إنها لا شبهة فيها إذا كانت الأصول رديئة ، وإن كانت مِلكاً لمن اغتلها .

وقال في الأقضية : ويجوز لغير الورع أن يأخذ مال غيره كفافاً ، فإن امتنع به وقدر عليه بشرط أن لا يقدر هذا على الانتصاف منه ، كما لا يجوز له أن يسرق من مال من جحده ذلك القدر ولم يجد بيّنة أو إنصافاً .

فصـــــل

وينبغي للمؤمن أن يُرى ساعياً في تحصيل حسنة لمعاده أو درهم لمعاشه ، ولا يخاف في الله لومة لائم ، وأن لا يكون صخّاباً ولا لعاناً ولا قــتّاتاً .

ويكرم ضيفه وجاره ما استطاع (ومِن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنـــيه) ويجتنب الطيرة والقول به في كل شيء ، ولْيقلْ إذا سمع منها أو رأى ما يكره : اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ؛ ولا ينظر في الخط ولا في الأكتاف ولا في النجوم إلا ما يستدل به على القِبلة وأجزاء الليل للصلاة والصوم .

ولا يتشاءم في شيء ما وقيل إلا في الدار والفرس والمرأة ، لأن من استطار طار وكان النبي عليه الصلاة والسلام يكره الطيرة ويعجبه الفأل الحسن ، وقال أيضاً (لا عدوى ولا طيرة ولا صفَــر ولا هامة ، وإذا وقع الوباء بأرض قوم وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه وإذا وقع بأرض قوم لستم بها فلا تقــدْموا عليه لأنه رجس أنزله الله تعالى على بني إسرائيل) ؛ ولا تذمّ شيئاً من خلق الله ولو بقلبك .

ولا تجتنبْ في بعض الأيام بعض الأعمال ، واعمل في كل يوم ما شئت فإن الأيام كلها لله لا تضر ولا تنفع ؛ ويحق للعالم أن يتواضع لله عز وجل في علمه ، ويحترس من نفسه ، وأن يقف ما أشكل عليه ولا يستحيي أن يقول : لا أدري ، ويقلّ الرواية جهدَه، وينصف جلساءه ويلين لهم جانباً ، ويثبت سائله ، ويتوقى الضجر ويصفح عن زلة جليسه ولا يؤاخذه بعثرته .

ومَن جالس عالماً نظر إليه بعين الإجلال والإنصات ، ولا يعارضه في جواب سائل سأله ولا تؤخذ عليه عثرته ، ومن ناظر فبالسكينة والوقار وترك الاستعلاء.

وحسن الثناء وجميل الأدب معينان على العلم ، ونعم وزير العلم الحِلم ، والأولى بالعالم صيانته عن كل دناءة وعيب ، ولا يعمل عملاً مما لا ينبغي به ثواب الله تعالى

ولا يجلس مجلساً يخاف عاقبته ووزره ، وليقم لله عز وجلَ بواجب حقه في إرشاده من استحضره ووعظه ، ولا يجالسه لموافقته .

ومن شيم العالم أن يكون عارفاً بزمانه ، مقْبلاً على شأنه ، حافظاً للسانه ، محترزاً من إخوانه ، جاعلاً موته نصب عينيه ، وقال عليه الصلاة والسلام (تعلموا العلم فإن في تعلمه لله خشية وتسبيحاً ، وطلبه لله عبادةُ ، ومذاكرته تسبيح ، والبحث فيه جهاد ، والفكرة فيه تعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة لأنه مَعالم الحلال والحرام) .

ومنار سبيل أهل الجنة ، والأنيس في الوحشة ، والصاحب في الغربة ، والمحدّث في الخلوة ، والدليل على السراء والضراء ، والسلاح على الأعداء ، والزين عند الأخلاء ، والقرب عند البعداء ، يرفع الله به أقواماً فيجعلهم في الخير قادة وهداة يهتدى بهم وأئمة في الخير تقتفى آثارهم ويقتدى بأفعالهم ، وينتهى إلى رأيهم وترغب الملائكة في خلّتهم حتى تفترشُ لهم أجنحتها ، ويستغفر له كل رطب ويابس حتى حيتان البحر وهواه وسباع الطير وأنعامه ، والسماء ونجومها ، لأن العلم حياة القلوب من العمى ، ونور الأبصار من الظلماء ، وقوت الأبدان من الضعف .

يبلغ به العبد منازل الأبرار ، والدرجات العلى في الدنيا وفي دار القرار ، به يطاع الله وبه يحمد وبه يُعبد وبه يوحد ، وبه توصل الأرحام ، وبه يعرف الحلال و الحرام

فالعلم إمام والعمل تابعه ، يلهمه الله السعداء ويحرمه الأشقياء ، ومن أدركه فأي شيء فاته ، ومن فاته فأي شيء أدركه ، ولَــبابٌ واحد تتعلمه خير لك من عبادة سنين ذوات عدد إذا قارنه عمل ، لأن من طلب العلم ليماري به العلماء أو يفتخر به على السفهاء ، أو ليكتسب به مطمعاً من حطام الدنيا كان عليه حجة وحسرة وندامة يوم القيامة ، إذ لغيره نوره ، ووزره عليه .

ويجب تعليم السنن ، ولا تعارض بقياس ولا برأي ، ولا يأخذ إمام بحديثين مختلفين وما تأوله السلف الصالح تأولناه ، وما تركوه تركناه ، ولا يخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه .

وقال عمر بن عبد العزيز ﷺ سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر بعده سنــناً الأخذُ بها تصديق لكتاب الله تعالى واستكمال وقوة على دين الله تعالى ، ليس لأحد تبديلها ولا النظر فيما يخالفها ، ومن اهتدى بها هُدي ، ومن انتصر بها نُصر ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين أصلاه عذاب جهنم وساءت مصيراً .

وقال ابن عيينة : الحديث مَضَلّة ألا للفقهاء دون غيرهم لكونهم يحملون الشيء على ظاهره ، له تأويل من حديث غيره أو دليل يخفى عليهم ، أو هو واجب تركه عن شيء مما لا يعرفه إلا من تفقه ، وعماد الدين التقوى .

الفهرس

الموضـــوع	الصحيفة

مقــدمة الكتــاب 3
أدلة العقيدة 11
صفات الله تعالى 12
القرآن كلام الله تعالى ليس بمخلوق 17
لا واجب على الله تعالى لأحد من خلقه 19
محمد رسول الله ﷺ 21
من أحوال القبر ويوم القيامة 23
ما يلزم من الفرائض الشرعية 25
تطهير القلب عن رذيلة الكبر... 30
الشكر لله تعالى على إنعامه 33
الرجاء لعظيم ثوابه عز وجل 37
خير القرون من الناس 42
الطاعة لأولي الأمر والعلماء 45
ترك البدع واجب 47
من الواجبات الشرعية الذكر والدعاء 48
مما يحرم : الغيبة والنميمة 53
يؤمر القلب بالإخلاص واليقين والتقوى 57
وينهى عن الغل والحسد والبغي 60
غض البصر عن المحارم 69
يحرم الإصغاء إلى الملاهي والغناء 71
يحرم تصوير التماثيل على صفة الحيوان 75

يباح خصاء الغنم بخلاف الخيل	77
حكم قتل حيات البيوت	78
الأكل والشرب وآدابهما	79
لا يقرب المسجد بريح الثوم والبصل	89
اللباس وآدابه	91
التجمل والتطيب	92
أحكام وآداب دخول الحمّامات العامة	99
حكم قيام الرجل من مجلسه لغيره	102
الرؤيـا الصالحة من أجزاء النبوءة	104
آداب النوم	108
فصل في السفر وأقسامه وآدابه	110
حكم سفر المرأة	117
فصل في خصال الفطرة التي في البدن	123
حكم الخضاب والصباغ	128
حكم الخلوة بغير محرم	129
أحكام النظر إلى الأجنبية	131
فصل في حقوق المسلم على المسلم ، السلام	133
حكم تقبيل اليد	138
تشميت العاطس	141
عيادة المريض	145
أحكام التداوي والرقية	148
الإصابة بالعين وعلاجها	150
مطالب الحياة السليمة	154
حكم هجر المسلم أخاه	157

من مكارم الأخلاق : العفو 159
اجتنب العجلة إلا في صلاة 160
فصل في طرق موصلة إلى الورع 163
فصل في سعي المسلم لدينه ومعاشه 176
حكم الطيرة والنظر في النجوم والتشاؤم 178
إذا وقع الوباء بأرض 182
لا يذم شيء من خلق الله تعالى 184
تجنب بعض الأعمال في بعض الأيام 185
آداب في حق العالِم 187
عماد الدين التقوى 197
كتاب الجامع للإمام خليل 199

كتاب

تقريظ المسامع

شرح كتاب الجامع